

الْبَحْثُ فِي تَرْجُمَةِ الْبَحْثِ فِي تَرْجُمَةِ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِي

لِلْجُرْءِ الثَّالِثِ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٦ **بابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ**
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ أَيْدِيهِ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا حَدَّثَنَا حَفْصُ

التَّيْمَنِ
وَالْوُضُوءِ

١٦٧

(باب التيمن في الوضوء والغسل) بفتح الغين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم: إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل إن كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره. قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه (واسماعيل) هو ابن علي في حب الرسول من الإيمان (وخالد) هو الخلاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (حفصة بنت سيرين) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة اسم أنسية بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالوحدة. وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً للبخاري منها سبعة. قوله (لهن) أي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. التووي في تهذيب الأسماء: أن المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله (أبدان) بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التفسير وفي التوضئة كليهما. فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما يجوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيمانها والله أعلم. قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخرية بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هونبت
متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة
وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من نقات شيوخ الكوفيين مات
سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعني سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات
سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً فسمي
ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مرفى باب علامات المناقب . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء
لحسنه (وفي تنعله) أي في لبسه النعل (وترجله) أي في تمشيطة الشعر (وطهوره) أي في تطهره و الطهور
بضم الطاء . ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (في
شأنه) وفي بعض ما في شأنه بالواو العاطفة . فإن قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض
لأن ظاهره البذل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لأن الشأن أعم من هذه
الثلاثة ولا بدل البعض لأنه ليس بعضاً من المتقدم ولا بدل الاشتغال إذ شرطه أن يكون بينهما
ملازمة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام . فإن قلت
فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتغال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل
الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول
بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلاً ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
أوهو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتنعل
بالرجل فكأنه شمل جميع الأجزاء من الرأس إلى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال
الأربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت إلى القمر فلكه ويقول الشاعر

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت
 الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالتَمَسَ النَّاسُ

الناس
الوضوء

١٦٨

نضر الله أعظماء دنوهم بسجستان طلحة الطالحات

وان أمكن الجواب عهما وسموه بدل الكل عن البعض أو بقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفي شأنه عطفا للأمام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاث أي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله ﴿كله﴾ فإن قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التيسر في بعض الأفعال كدخول الحلاء وخروج المسجد ومحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ماقت عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجية وما من عام إلا وقد حصص إلا والله بكل شيء عليم . أو ما استحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي اما تزك وإما غير مقصودة . فإن قلت مسح الأذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التيسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وإن لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الأذن اليمنى . النووي : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والآكل وما كان بصدده كالحروج من المسجد والامتناع والاستنجاء يستحب فيه التيسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصح أحد في المسجد عن يمينه ﴿باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة﴾ و ﴿الوضوء﴾ بمنع الواو بناء على مذهب الجمهور ﴿وحانت﴾ أي قربت يقال حان جنبه أي قرب وقته أو أي آتت يقال حان له أن يفعل كذا أي آن . قوله ﴿حضرت الصبح﴾ أنه فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و ﴿فالتمس﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و ﴿فنزل التيمم﴾ أي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله ﴿عبد الله﴾ أي النبي . و ﴿مالك﴾ أي الامام وتقدما . و ﴿إسحاق﴾

الْوُضوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ
عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من فعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله (فرأيت
الذي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته . و (يجدوا) مشتق من الوجدان بمعنى الإصانة وفي بعضها فلم
يجدوه باظهار الضمير . و (فأتى) بصيغة المجهول . قوله (في ذلك الإناء) فان قلت لم يتقدم ذكر
الإناء فكيف أشير إليه . قلت الوضوء دل عليه إذ الماء لا يبدله من إناء . و (منه) أي من الماء الذي في ذلك
الإناء الذي يده الماركة فيه . قوله (قال) أي أنس . و (ينبع) فيه اللغات الثلاث فتح المو حدة وكسر ها
وصم او معناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت معنى أبصرت لا يقتضي إلا مفعولا واحدا و (أصابعه)
جمع الأصبع الجوهري : فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمه أو الداء مفتوحة فيهما ولك أن تنوع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة . قوله (حتى توضعوا من عند آخرهم) حتى للتصريح ومن اللسان أي توضعوا الناس حتى توضعوا
الذين هم عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الخبر أم لا . قلت
لما كان السباق يقتضي العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون معنى في
فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين أم لا
قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه أمرا أو نهيا أو حبرا أم لا وفي كيفية هذا السع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه
أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ويسع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار
يقور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم
بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن
تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التبعي : توضعوا

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً الماء المستعمل
 أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُورُ الْكِلَابِ وَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ
 الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هَذَا
 الْفَقْهُ بَعَيْنُهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ

من عند آخرهم أى توضع كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن
 المواصلة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا
 بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت
 حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع
 الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيته موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود
 أَنْ يَنْفَجِرَ مِنَ الْحِجَارَةِ وليس بمعهود أَنْ يَنْفَجِرَ مِنَ الْأَصَابِعِ (باب الماء الذي يغسل به شعر
 الإنسان) أى باب حكم الماء. قوله (عطاء) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف
 الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله (أَنْ يُتَّخَذَ) بدل
 من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين أى لا يرى بأساً باتخاذ الخيوط
 من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحل بالزقة والغلظ
 قوله (وسور) بالهمزة الباقى من الماء الذى شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أى وباب سور
 الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أى أكل الكلاب بلفظ المصدر ال الفاعل. قوله
 (إذا ولغ) أى الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحاً به. و (له) أى لمن أراد أن
 يتوضأ و (وضوء) بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ. وضوء لفظ غيره أى غير ما ولغ فيه ويجوز فيه
 الرفع والنصب. و (يتوضأ) جواب الشرط. و (به) أى بالماء وفي بعضها بها فيؤول الإناء
 بالمطهرة أو الاداة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذى فيها. قوله (سفیان) أى الثوري ظاهراً
 (وهذا الفقه) أى الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و «فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

- شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ١٦٩
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً
مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ١٧٠

إذا تلو «فلم تجدوا» (وفي النفيس) من تنمة كلام سفيان و (يتوضأ) أى للاحتياط (ويقيم) لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيم بعد التوضؤ قطعاً . فإن قلت إذا كان الحكم بعينه مذكوراً في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله (مالك بن إسماعيل) بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين ، كبار العابدين . قال يحيى بن معين لأحمد إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكذب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (إسرائيل) أى أبو يوسف بن أبي اسحق السيعي الكوفي الهمداني مرقى باب من ترك بعض الاختيار . قوله (عاصم) أى الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري القاضي بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و (ابن سيرين) أى محمد مرقى باب اتباع الجنائز و (عبدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلبي بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجباً لعلى رضى الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله (من شعر) يحتمل أن تكون من التبعض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشف مثله في مواضع وأن يكون المبتدأ محذوفاً أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء (أصناه) أى وجدناه . قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وكلمة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهراً . قوله (أحب) بالرفع خبر للكون وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فإن قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت أنه دل على أن الشعر ظاهر

ابن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبدة أحب من الدنيا وما فيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا يحال أن يكون طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في شيء نجسه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادى المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه بالدين من غرة . قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرك نحو أصحاب القراطيس يعرف سعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعنى بفيه لا بقلبه . وقال ابن عساکر لما دعى سعدويه للمحنة رأته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فإن مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام يعداد بالكرك مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تاعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجاوز إذ معناها أمر الخلاق بحلقه والقرينة عادية . و (أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «صوت أنى طلحة في الجيش خير من فقه» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَتَّى يَغْتَابَهُ اللَّهُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ

بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم أصول الفقه . قوله (أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا . قوله (شرب الكلب في إياه) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شربا وفي شربا ومن شربا وفي الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النوى : وفيه أيضا نجاسة الإياه ولا فرق في الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يغفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به المساء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الإياه منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات ثم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إياه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في الإياه قلتين ولم تتغير أوصافه بشره كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوائهم أنها ما كانت تسع القلتين بلفظ الإياه خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الآخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد
سبيهما حل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخاري رضى الله عنه . قوله (حدثنا إسحاق) أى ابن
راهويه تقدم فى أول الرضو (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويرى تقدم فى باب من أعاد الحديث
ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم . قوله (سمعت أبى) أى عبد الله بن دينار المذکور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدنى تقدم
ذكرهما فى باب أمور الايمان . قوله (ياكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرواية بمعنى
الابصار . و (الثرى) على وزن المعاص هو التراب الندى أى المبلل و (فجعل) أى فطفق يغرف للكلب
بحفه و (أرواه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من
الجزاء أى جزاه الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الفاء : قلت هو من باب عطف
الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فسر من أن القتل
كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أخسها
وأبغضها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم
فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير
المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب المقور فيمثل أمر القارع فى قتله . وقال
فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض
العلماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سوره لأن الرجل ملاحظه وسقاه به ولا
شك أن سوره بقى فيه واستباح لبسه فى الصلاة وغير هادون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول
فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها
قبل ثبوت حكم سوره الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله (أحمد بن شبيب)
يفتح النقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى
مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (أبى) يعنى شييبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان
يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيل

أحمد
ابن شبيب

أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ
 حَتَّى أَزَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣
 يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ
 الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره في كتاب الوحي و﴿حمزة﴾ بالمهملة والراى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة
 القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ يعنى ابن عمر رضى الله
 عنهما و﴿في المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للمهد . فاذلت هذا التركيب
 مشعر باستمرار الإقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ
 اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي لم يكنوا يرشون مبالغة ليست في قولك فلم يرشوا بدون لفظ يكون
 كما في قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم» حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على
 لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان ففي الرش يكون أبلغ
 من نفي الغسل وللفظ شيئا أيضا عام لانه فكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للبالغة في طهارته وادق مثل هذه
 الصورة الغالب أن لعبه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغيره
 فقط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له في ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متينة ونجاسته
 مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث
 الناطق صريحا بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً كما أن الغالب من استمرارها ولو غفغ فيه الغالب منه أيضا
 بوله فيه فيأزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفي نسخة إبراهيم النسفي الراوى عن البخارى الذى هو في مرتبة
 القبرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لانه
 كان في أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقبلون وجه الأرض النجس الى
 الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من إيراد هذا الحديث بيان جواز مر
 الكلاب في المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى
 بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله ﴿من ذلك﴾ أى من المسجد وهو إشارة
 الى البعيد في المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهناك أن هنالك
 للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

١٧٤ فَلَمْ يَرِ شَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ

أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فِكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى

نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كُلِّي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

في باب التيامن في الرضوء (وابن أبي السفر) بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها يسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله (الشعبي) بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور . قوله (عدي) بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتخانية المشددة (ابن حاتم) بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي أنه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب و (المعلم) هو الذي يزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لأمرة بل مرارا وفي إطلاقه دليل لا باحة صيد جميع الكلاب المعللة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله (فقتل) لأنه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكائه إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن قسيمة هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » قوله (سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لأنه ورد على طريق المقابلة كما في آية مقابلة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لا بد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعي الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج المروجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْخُرْجَيْنِ مِنَ الْقَبْلِ وَالْذُّبْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ
مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْهَ لَفْسُقُ وَأَحْبَابُنَا أَجَابُوا عَنْهُ بِأَن الْمَرَادُ مَا ذُخِيَ لِلْإِصْنَامِ كَمَا
قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى «وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «وَلَهُ لَفْسُقُ» وَأَجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى
أَن مَنِ أَكَلَ مِنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ بِفَاسِقٍ فَجَبَّ حَمَلُهَا عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ وَبَعْضُهُمْ قَالُوا الْوَاوُ فِي
وَلَهُ لَفْسُقُ لَيْسَتْ عَاطِفَةٌ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِسْمِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ وَالْأَوَّلَى فِعْلِيَّةٌ انْشَائِيَّةٌ فَهِيَ حَالِيَّةٌ إِذَا أَصْلَ
عَدِمَ غَيْرَهَا فَيَتَقَيَّدُ بِالنَّهْيِ بِحَالِ كَوْنِ الذَّمِّ فَسَقًا وَالْفُسُقُ فِي الذَّبِيحَةِ مَفْسُورٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
وَإِذَا اتَّفَقَ كَوْنُهُ مَهْلَاكًا لِغَيْرِ اللَّهِ اتَّفَقَ النَّهْيُ فَيَنْتَقِي التَّحْرِيمُ فَالْآيَةُ حُجَّةٌ لِنَالِ أَعْيَانِهِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ قَلْبِ الدَّلِيلِ
وَاحْتِجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» فَأَبَاحَ بِالتَّذَكِّيَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ
التَّسْمِيَةِ . فَإِنْ قِيلَ التَّذَكِّيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ . قُلْنَا هِيَ فِي اللُّغَةِ الشَّقُّ وَالْفَتْحُ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَوَطْعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ» وَهَمْ لَا يَسْمُونَ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ قَوْمَنَا حَدِيثُوعُ هَدَّ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا أَفَأَكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ
سَمَوْا وَكُلُوا . فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ ارْتِبَاطُهُ بِالتَّرْجُمَةِ . قُلْتَ أَمَا عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ لَفْظِ وَأَكْلُهَا بِدِ
لَفْظِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ ذِكْرِ التَّرْجُمَةِ فَظَاهِرٌ وَأَمَا عَلَى غَيْرِهِ فَلِنَسَابَةِ حُكْمِ السُّورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ
إِلَّا مِنَ الْخُرْجَيْنِ﴾ بَفَتْحِ الْمِيمِ . فَإِنْ قُلْتَ لِلْوُضُوءِ أَسْبَابُ آخَرٌ مِثْلُ النَّوْمِ وَغَيْرِهِ فَكَيْفَ حَصَرَهُمَا . قُلْتَ
الْحَصْرُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى اعْتِقَادِ الْخَصْمِ إِذْ هُوَ رَدُّ مَا اعْتَقَدَهُ وَالِاسْتِثْنَاءُ مَفْرُغٌ فَعَنَاهُ مِنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنْ
الْخُرُوجِ مِنْ مَخَارِجِ الْبَدَنِ إِلَّا مِنْ هَذَيْنِ الْخُرْجَيْنِ وَهُوَ رَدُّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْفَصْدِ
مِثْلًا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فَكَانَ قَالَ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْخُرْجَيْنِ لَا مِنْ خُرْجٍ آخَرَ كَالْفَصْدِ كَمَا هُوَ اعْتِقَادُ
الشَّافِعِيِّ . قَوْلُهُ ﴿مَنِ الْغَائِطِ﴾ أَيْ مِنَ الْأَرْضِ الْمُطْمَئِنَّةِ فَيَتَنَاوَلُ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ إِذَا هُوَ كُنَايَةً عَنِ الْخَارِجِ
مِنَ السَّيْلِينَ مُطْلَقًا . قَوْلُهُ ﴿وَقَالَ عَطَاءٌ﴾ أَيْ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ التَّابِيُّ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ يَقُلْ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِّ الوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفِيَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مَنْ حَدَّثَ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و (القملة) بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة فوسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر إلا أن يخرج معاشيء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله (جابر) أى الصحابي المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله (أعاد الصلاة) عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القمصة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الانسان لإمام الصوت أم لا . والثاني هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القمصة والثاني الضحك . قوله (الحسن) أى البصرى التابعى الكبير مر في كتاب الايمان . قال مجاهد وحماة أخذ الشعر والظفر بوجوب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء . وقال الشافعى يغسل رجله . وقال الحسن لاشئ عليه وبصلى كما هو . قوله (لا وضوء إلا من حدث) فان قلت هذا قول كل الأمة فوجه تخصيصه بأبي هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فعناه لا وضوء إلا من الخارج من السيلين . قوله (ويذكر) هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمرىض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله (ذات الرقاع) بكسر الراء قبل هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقيت فلفقوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح . قوله (فنزفه) بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتجسس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
فِي جَرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
وُضُوءٌ وَعَصْرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخنث. قلت إما لأن قليل دم الحروح مغفوا أولانه أزاله في
الحال و (جراحاتهم) بكسر الجيم. الخطأ: لست أدري كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال
يصبب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال
إن الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصبب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان
كذلك فهو أمر عجيب. قوله (طاووس) هو ابن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من أنشاء
الفرس كان ينزل مغاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاووسا لأنه كان
طاووس القراء. قوله (ومحمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو جعفر
المعروف بالباقر سمي به لأنه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة أربع
عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر
الأول. قوله (أهل الحجاز) أي مالك والشافعي ومحمدا (وبزق) بالزاي والسين والصاد بمعنى
واحد و (ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى علي وزن عطش الصحابي شهد معه الرضوان وما
بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون
حديثا خرج البخاري منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل أبي أوفى
وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله (ليس عليه
الغسل محاجمه) وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفاقدة وأبو حنيفة
وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة
وقراروتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزئه أن مسح وبصل ولا يغسله. قوله (آدم)

- ١٧٥ **مَحَاجِهِ حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ
- ١٧٦

مرفى باب المسلم من سلم المسلمون (وابن أبي ذنب) في باب حفظ العلم (وسعيد المقبري) بضم الباء وفتحها وقبل بكسرهما أيضا في باب الدين يسر. قوله (في صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) في بعض النسخ مادام. و (ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و (في المسجد) خبره. فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة. قلت ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها فالتكثير للتويع كالأول في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهم جرا. فان قلت فلم جازله التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق. قلت فيه اضممار أى لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقربة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان كذلك. قوله (أعجمي) الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهري: لا تقل رجل أعجمي فتنسبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم وأعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد. فان قلت الحدث ليس منحصر على الضراط. قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما في المسجد لا يريد عليها. فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج من السيلين بل له أسباب أخر. قلت المجمع عليه ذلك والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعبود الذي في ضمن ما لم يحدث أى الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة. قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي مرفى في باب علامة الإيمان حب الانصار. و (عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن تميم) الانصاري (وعمه)

- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **جَرِيرٌ** عَنْ ١٧٧
الْأَعْمَشِ عَنْ **مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ** عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ** قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
 رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ **شُعْبَةُ** عَنْ **الْأَعْمَشِ** **حَدَّثَنَا سَعْدُ** ١٧٨
ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا **شَيْبَانُ** عَنْ **يَحْيَى** عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ** أَنَّ **عَطَاءَ** بْنَ **يَسَارٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ **خَالِدٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **عُثْمَانَ** بْنَ **عَفَّانٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحديث
 سبق ثمة قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدبر (أو يجد ريحا) أي منه. قال
 البخاري رضي الله عنه (حدثنا قتيبة) مصغر القتيبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام
 و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي الكوفي مرفى في باب من
 جعل لأهل العلم أيا ما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
 علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وهككون النون والمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة
 التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية)
 ابن علي رضي الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث
 مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الإيمان وهو تعليق من البخاري
 ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وأن احتمل أن يروى عن غير المنذر
 والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي مجمع عليه أن فيه الوضوء إلا أن ما سلس عند
 مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والغاء الساكنة
 وبالمهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان)
 بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي
 و (أبوسلمة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد
ابن حفص

جَامِعَ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
 وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ١٧٩

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير. و (زيد
 ابن خالد) الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة. و (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين في
 باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي هذا الاسناد صحايان وتابعيون ثلاثة. قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم
 فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا. قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ
 بعينه على سبيل الحكاية والغلة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في

أنا الذي سميتني أمي حيدرة

أنا الذي سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الأول نظر إلى جانب
 الغيبة وفي الثاني إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات. قوله (أرأيت) بفتح الراء
 ومفعوله محذوف أي أرأيت أنه يتوضأ (فلم يمن) بضم الباء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية
 فتح الباء وثالثة ضم الباء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وأمني ومني ثلاث لغات والوسطى أشهر
 وأفصح وبها جاء القرآن قال تعالى «أفرايتم ما تمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم
 على التوضي فلم أخره. قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم إن
 الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير. فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذي. فان
 قلت قال مالك بالأول والشافعي بالثاني. فان قلت ولم أمره بغسل الذكر. قلت لتنجسه بالمذي. فان
 قلت لم أمره بالوضوء. قلت لخروج المذي إذ الغالب للجماع خروجه منه وإن لم يشعر به. فان
 قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب
 إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد
 إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل. قوله (سمعته) أي سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم. و (فسألت) هو مقول زيدا لمقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب أثم من كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) في باب الزكاة من الإسلام (وأبي بن كعب) في باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر . قوله ﴿فأمروه﴾ الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع و ﴿بذلك﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ما وجه مناسبتة بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل في كل مافي الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما في حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذنب لمن جامع ولم يمين فهو في معنى حديث المقداد في أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافي الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للوَج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالترجم المسلمون الغسل من معيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك . قوله ﴿اسحق﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزي مرقى باب فضل من علم . و ﴿النضر﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازني الصري في آخر باب من حمل العترة في الاستنجاء . و ﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتية مصغر العتة أى فناء الدار في باب السمر بالعلم . و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة الزيات المذني في باب أمور الايمان . و ﴿الخدري﴾ بضم المعجمة وسكون المهمله سعد بن مالك الانصاري الصحابي مرقى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أرسل﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿والانصار﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿يقطر﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿لعلنا﴾ فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافتادة التحقيق فعناه قد أعجلناك ونعم مقررقله . قوله ﴿أعجلناك﴾ بفتح الهفرة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استعنته ولفظ أعجلت بضم الهفرة واسكان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِجِلَتْ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ تَقَى
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشدد قوفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله (قحطت) بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم ازالة المني وهو استمارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى : قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على ما لم يسم فاعله قحطا التيمى : وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالالف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع فقارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأت الماء أقحط وأقول فى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أو» هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما فى الحكم فى أن الوضوء عليه فهما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الحثانين أنزل أولم ينزل . قوله (فعليك الوضوء) برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وينصب الوضوء بأنه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيد أو معناه فالزم الوضوء . قوله (تابعه) أى تابع النظر (وهب) أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسرة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وإن احتمل السماع لأن البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله (غندر) بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و (يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى مرفى باب من الايمان أن يحب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرنا لفظ الوضوء . قال فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كاللفظ

١٨٠
الرجل
يوضئ
صاحبه

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّيُ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ
فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيتوضأ فقلت يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(باب الرجل يوضئ صاحبه) ويوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندی مر في كتاب الإيمان. و (يزيد) من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت. و (يحيى بن سعيد) الانصارى التابعي تقدم في كتاب الوحي و (موسى ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تابعي أيضا. و (كريب) بصيغة التصغير (وأسامه) بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء. قوله (أفاض) أي رجع يقال أفاض الناس من عرفات أي دفعوا منها. فان قلت عرقة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرقة أو أن عرقة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرقة شبيه بمولد وليس بعري محض. و (الشعب) بالكسر الطريق في الجبل قوله (أصب) بضم الصاد ومفعوله محذوف (ويتوضأ) جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزحخشري: قوله تعالى «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» حال وكذا «ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله (المصلي) أي مكان الصلاة (أمامك) أي قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطلال واستدل البخاري من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جازله أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاعتراف ببعض أعمال الوضوء فكذلك. وز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ

وَيَمِمْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِلَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْوُضُوءِ بِخِلَافِ حَكْمِ الصَّلَاةِ قَالَ وَهَذَا الْبَابُ رَدُّ لِمَا رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَ فِي الْوُضُوءِ أَحَدٌ . النُّوْيُ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْاسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ أَحَدُهَا أَنْ يَسْتَعِينُ فِي احْتِضَارِ الْمَاءِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَالثَّانِي أَنْ يَسْتَعِينُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَيَبْأَسِرُ الْأَجْنَى بِنَفْسِهِ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَالثَّالِثُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْأَوَّلُ تَرَكَهُ وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا فِيهِ وَجِهَانِ وَأَقُولُ فِيهِ جَوَازُهُ لِأَنَّ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَالُ فِيهِ الْأَوَّلُ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى إِلَّا مَا فَعَلَهُ أَوَّلَى ثُمَّ إِذَا قُلْنَا الْأَوَّلُ تَرَكَهُ كَيْفَ يَنْزَاعُ فِي كِرَاهَتِهِ وَلَيْسَ حَقِيقَةً الْمَكْرُوهُ إِلَّا ذَلِكَ قَوْلُهُ (عَمْرُو) يَفْتَحُ الْعَيْنُ ابْنَ عَلِيٍّ بِمَجْرٍ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ ابْنَ كَنْزٍ يَفْتَحُ الْكَافَ وَكَسَرَ النَّوْنَ وَسَكُونَ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالزَّيْ أَبُو حَفْصٍ الصَّرِي فِي الْغَلَّاسِ الْبَاهِلِي الْبَصْرِيُّ الْمَعْرُوفُ جَدُّهُ بِالسَّعَاءِ مَاتَ بِالْعُسْكَرِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ (عَدُّ الْوَهَابِ) أَيُّ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ النَّظَامُ وَذَكَرَ عَدُّ الْوَهَابِ عَنْهُ هُوَ وَاللَّهُ أَحْلَى مِنْ أَمْنٍ بَعْدَ خَوْفٍ وَبِرٍّ بَعْدَ سَقَمٍ وَخَصْبٍ بَعْدَ جَدَبٍ وَغَنًى بَعْدَ فَقْرٍ وَمِنْ طَاعَةِ الْمُحِبِّ وَفَرَجِ الْمُسْكُوبِ وَمِنْ الْوَصَالِ إِلَى الدَّائِمِ مَعَ الشَّبَابِ النَّاعِمِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كَانَتْ غَلَّةُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ أَلْفًا وَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَامُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ كَانَ يَنْفَقُهَا عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً . وَ(يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْإِنصَارِيُّ التَّابِعِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ وَيَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (نَافِعُ بْنُ جَبْرِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ (ابْنُ مُطْعِمٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسَكُونِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْقُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ آخِرَ خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ . قَوْلُهُ (عُرْوَةُ بْنُ الْمَغِيرَةِ) الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ الشَّعْبِيُّ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ بَيْتِهِ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (الْمَغِيرَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسَرِهَا تَقْدِمُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ تَالِعُونَ بِرَوَيْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ وَرَاعَى الْبُخَارِيُّ الْفَظَاطَ

مَغِيرَةً جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَبِكُتُبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاختار والسماع فتأمل . قوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿جعل﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هى الفاء التى تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجرى كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء فى قوله تعالى «فان قاموا فان الله غفور رحيم» وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» لتفصيل قوله تعالى «الذين يؤلون من نسائهم» فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿مسح على الخفين﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى يعلى ولم يعدد بالكلمة الالصاقية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قبل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلاله بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الأذكار . قوله ﴿منصور﴾ أى ابن المعتز السلى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أيا ما . و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعي الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿فى الحمام﴾ خصص ذكره اذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله ﴿بكتب الرسالة﴾

١٨٢ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ
 فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ
 فِي طُولِهَا فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْقَبَهُ
 بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول
 المضارع ولفظ «على غير وضوء» متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام
 إنما هو على الإطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله
 «حماد» بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الأشعرى الكوفى وأصله من نواحي أصفهان
 وهو ألقبه أصحاب إبراهيم النخعى وهو شيخ الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين
 ومائة . قوله «عليهم» أى على أهل الحمام «والإزار» هو الثوب الذى يلبس فى النصف
 الأسفل والرداء يلبس فى النصف الأعلى وهو يذكر ويؤنث . قوله «إسماعيل» هو المشهور بابن
 أبى أويس الأصبحى «ومالك» الإمام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الأيمان . قوله «محرمة» بفتح
 الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلى المدنى قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات
 بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله «فاضطجعت» أى وضعت الجنب على الأرض . فإن قلت الظاهر يقتضى
 أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكئين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا
 وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام
 أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض
 الشئ بالضم ناحيته . «الوسادة» المخدة . قوله «أو قبله» ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النُّومَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ
 قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
 رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ
 جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله (جلس) وفي بعضها لجعل
 والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب
 وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو
 قوله تعالى «ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الابواب» الى تمام
 السورة . قوله (شن) بفتح الشين وهو وعاء المساء إذا كان من آدم وأخلق وجمعه شنان بكسرهما . فان
 قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير
 وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وهنا أنك الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه
 والمراد به الاتمام والaitان بجميع مندوباته فساوجه الجمع بينهما؛ قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار
 الادم والجلد ويؤنث باعتبار القرية وانما الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان في وقت وذلك
 في آخر . قوله (فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف
 ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
 العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله (بأذنى) بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدل عليها
 وذلك إما للتنبيه عن الغفلة وإما لإظهار المحبة . قوله (فصلى ركعتين) لفظ ركعتين ست مرات فيكون
 المجموع اثني عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر
 ركعة وهذا تقييد للبطلق الذى ذكر في باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١٨٣

التوضوء
من النسي

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

في النوافل أن تكون مثنى لارباع. قوله ((ثم خرج)) أى من الحجر إلى المسجد ((فصلى الصبح)) أى
بالجماعة. قال ابن بطال: وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً
وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه
جواز الاضطجاع عند المحرم وإن كان زوجها عندها وندية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الانتباه من النوم وفيه جواز قتل أذن الاطفال وإتيان المؤذن إلى الإمام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك ((باب من لم يتوضأ إلا من النسي المثلث)) والغشى بفتح الغين وسكون
الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الباء الجوهري: يقال غشى عليه غشية وغشياً وغشياً فافهم
مغشى عليه. و((المثلث)) بلفظ اسم الفاعل من الانتقال. فإن قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب
أخر غير الغشى المثلث. قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثلث وغير المثلث ويشركهما فى الحكم فالمحكم حصر على أحد
التوعين من الغشى وأفرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى بقصر الأفراد ومعناه من لم يتوضأ إلا
من الغشى المثلث لا من الغير المثلث وليس معناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المثلث لا من سبب آخر
من أسباب الحدث هذا من جهة علم المأني وأما من جهة علم النحو فيقال إنه استثناء مفرغ فلا بد
من تقدير المستثنى منه مناسبة له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثلث. قوله ((إسماعيل))
أى ابن أبي أويس بروى عن خاله الإمام مالك. و((هشام)) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى
و((فاطمة)) هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجة
الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت فى المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصُلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله ﴿زوج﴾ وهو
يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلمها وزوج الرجل امرأته . قوله ﴿خسفت الشمس﴾
يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وحسفا
بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وحسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود
الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿أنعم﴾ وى بعضها
أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة لامن المسجد ومباحث
الحديث نحووا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بنهايا في باب من أجاب الفتيا بإشارة قنأمله ثمة . قال ابن
بطال . الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه
إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدنية للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَاقِقُ أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْحِزَى أَنْ يَمْسَحَ

بِعِضِّ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كَانَ كَثِيرًا قَطَعَتِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا صَارَ كَالْغَمَلِ وَنَقَضَ الْوُضُوءَ بِاجْمَاعٍ (باب مسح الرأس كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قبل أنه أفضل التابعين وتقدم في باب من قال الإيمان هو العمل الصالح. قوله (بمنزلة الرجل) أى في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلة في وجوب أصل المسح. قوله (أيجزى) بفتح الياء أى أيكفى وفى بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به. قوله (بعض رأسه) فى بعضها ببعض وفى بعضها الرأس. و (فاحتج) أى على عدم الاجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) بن عاصم الأنصارى المازنى. قوله (عبدالله بن يوسف) أى التنيسى. و (عمرو) بفتح العين أنصارى مدنى مازنى وأبوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما فى باب تفضل أهل الإيمان قوله (وهو) أى الرجل السائل (جد عمرو) وهو عماره بن أبى حسن المازنى وسيجىء بعده هذا أن السائل هو أخو عماره بن أبى حسن وأنه عم يحيى وسنجمع بينهما إن شاء الله تعالى. قوله (فافرغ) أى فصب

يَدِهِ فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه.

الماء على يده وفي بعضها على يده. و (استنثر) أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق و مر في باب الوضوء.
ثلاثاً الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشاق. قوله (إلى المرفقين) بفتح
الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما
قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل
المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله (بدأ إلى لفظ منه) بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل
الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر
فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت
نحن من وراء النزاع معهم ونحن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما
بلفظ ثلاثاً وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بهما. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا
برؤسكم » والبيان تابع للبيان في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث
والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم إن التثليث وكذا
التثنية بيان لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناسية
وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بإيجاد ما هي المسح سواء كان في ضمن الجميع أو في ضمن
البعض فيكنى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد له
منه بدليل الأحاديث التي لم يذكر فيها الإقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء
يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للنفاضة. وقال
الحنفية الواجب ريع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى السَّكْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

والناصية ربيع له وما جاء في حديث عبد الله عما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وأيضاً القياس على مسح الحف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نفيس على مسح الوجه في التيمم : قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بخاصيته يحتل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بخاصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وأنه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤدلفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء ييقن وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء ييقن. فان قلت لم ذكر في المضمة والاستثناء وغسل الوجه لفظ ثلاثاً وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلاً. قلت اشعاراً بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بياناً للجواز كما نرى أيضاً في بعض الازمنة مرة مرة بياناً له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إياه بالفعل أو وقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالاً عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة : القرآن بوجوب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لان لم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها الملة وإنما أراد بها الأخيار من صفة الغسل وهي هنا بمعنى الواو (باب غسل الرجلين إلى السكبين) قوله (موسى)

عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ
 وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مرفى في كتاب الوحي. و (وهيب) هو ابن خالد الباهلي مرفى في باب من أجاب الفتيا
 و (عمرو) هو المذكور آنفاً ويحيى وهو أبوه المازنيان. و (شهدت) أى حضرت (وعمر) بالواو
 (وأبو حسن) بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهنا
 يدل على أنه آخر جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جدًا له من جهة الأم عمالايه. قوله
 (بتور) بفتح المشاة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر
 كالاجانة. قوله (لهم) أى للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و (فأكفأ) فعل ماض من الأفعال
 الجوهري: كفأت الإناء كبته وقلبتة فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي
 كفأته كبته وأكفأته أماته. قوله (استنشق واستنشر) بهذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
 وهو الصواب و (ثلاث غرفات) يحتمل أن يراد بها أنها كانت للضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً أو كانت
 الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين (فغسل يديه مرتين)
 المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المراتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة
 وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الإناء قبل
 الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال ونديية التثليث في المضمضة والاستنشاق
 وأن مسح الرأس هو مرة واحدة وجوب غسل الرجل وتحقيقه مرفى في باب من رفع صوته بالعلم. قال
 الزنجشري: لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجهما فأمر يدور مع الدليل فمافيه
 الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام الى الليل» فانه لو دخل الليل وجب الوصال وبمافيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِيَمَاهِمَا وَأَذْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ استعمال فضل الوضوء

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل وأخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل إلى الكعبين فجاء بالغاية إمالة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن إلى بمعنى مع لقوله تعالى «ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «إلى المرافق» بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد أدى فرضه ييقين واليقين في أداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضئ . ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه لقول مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله في رفع الحدث أو الخبث يعني طاهر مطهر واستعماله للرفع بل لنحو التبرد به يعني طاهر لا مطهر فالحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المكسرة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بدبيع الجمال صحيح الإسلام كبير

- ١٨٦ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَى بَوْضُوءَهُ فَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ ۖ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّعَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهْمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ
- ١٨٧

القدر تقدم في آخر كتاب الإيمان . قوله (السواك) يطلق على العود الذي ينسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سواك بضمين ككتب والمراد منه هنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله (آدم) أى ابن أبى ياس . و (شعبة) بن الحجاج قدما في باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهمله وفتح المشاة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم . قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهمله وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم . . قوله (الهجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و (العزة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله (أبر موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعري تقدم في باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله (نحوركما) التحور جمع النحر وهو موضع القلاذة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضئ . وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يبرك أن كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّهُ يَجَسَّسُ بِأَنَّهُ مَاءُ الذَّنُوبِ فَيَقَالُ لَهُ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ كَمَا يَنْغَسِلُ الدَّرَنُ
مِنَ الثَّوْبِ كَذَلِكَ تَحْتَاطُ الذَّنُوبُ بِالْفَسْلِ ثُمَّ يَقَالُ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَارِضَةِ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَسَّاسٍ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ
مُبَارَكٌ لِأَنَّهُ الْمَاءُ الَّذِي كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَسْلِ بِهِ الْخَطَايَا وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ مَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْبِرْكَةُ عَنْ
النَّجَاسَةِ ثُمَّ الْأَمَةُ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَ مَأْخُوذٍ عَلَيْهِ بِمَا يَتَرَشَّشُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَوْ كَانَ
يَجَسَّسُ لَوْجِبَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَمَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَلَا لَوْنُهُ وَلَا رِيحُهُ لَمْ يَوْثُرِ الْإِسْتِمَالُ فِي عَيْنِهِ فَلَمْ
يَوْثُرْ فِي حَكْمِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ لَا فِي جَسْمِ طَاهِرٍ إِلَّا جَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرَضُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى كَالْمَاءِ الَّذِي غُسِلَ
بِهِ نَوْبٌ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَأَقُولُ لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْثُرْ فِي عَيْنِهِ لَا يَكُونُ مَوْثَرًا فِي حَكْمِهِ وَكَيْفَ لَا
وَقَدْ حَصَلَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْكِلَالِ وَالضَّعْفِ ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَنْ بَعْدَهُمْ مَا كَانُوا يَجْمَعُونَ الْمِيَاءَ
الْمُسْتَعْمَلَةَ لِلْإِسْتِمَالِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَتْ طَهُورًا جَمَعُوهَا كَيْلًا بِحَتَاجِهَا إِلَى التَّيْمِمِ . قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
أَنْ لَعَابَ الشَّمْرِ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَلَا بَقِيَّةُ شَرْبِهِ وَذَلِكَ بِدَلِّ عَلَى أَنَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّفْعُ فِي الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ أَنْ مَا تَطَايَرُ فِيهِ مِنَ اللَّعَابِ بِجَسٍّ وَإِنَّمَا هُوَ خَشْيَةٌ أَنْ يَقْدَرَ الْإِكْلُ مِنْهُ فَأَمَرُوا
بِالنَّادِبِ فِي ذَلِكَ وَهَذَا التَّقْدِيرُ الَّذِي نَهَى عَنِ النَّفْعِ مِنْ أَجْلِ مَرْتَفَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ
كَانَتْ نَخَامَتُهُ أَطْيَبُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسْكِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَافَعُونَ عَلَيْهَا وَيَدْلِكُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ
لِبَرَكَتِهَا وَطَبِيبُهَا وَإِنَّمَا مَخَالِفَةُ الْخُلُوفِ أَفْوَاهُ الْبَشَرِ وَذَلِكَ لِمَنَاجَاةِ الْمَلَائِكَةِ فَطِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ نَكَبَتْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَ أَبِي مُوسَى بِحَتَمِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرْبِ مِنَ الَّذِي
يَجُوزُ فِيهِ وَالْإِفْرَاقُ عَلَى الْوُجُوهِ وَالنَّحُورِ مِنْ أَجْلِ مَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ أَصَابَهُمَا قَالَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُحْتَصَرٌ لَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ اللَّذَانِ أَمْرُهُمَا بِذَلِكَ . وَأَقُولُ الْمُرَادُ بِهِمَا بِلَالٌ وَأَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ أَصَابَهُمَا بَلْ لِمَجْرَدِ التَّيْمِمِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ
بَطْوَلَهُ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ فَتَأَمَّلْهُ ثُمَّ . قَوْلُهُ (عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَيْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ الْإِمَامُ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ وَ(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ مَتَوَطَّنٌ
بَبَغْدَادٍ وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ مَاتَ يَبْغْدَادَ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ(صَالِحٌ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ يَرَوِي
عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَكْبَرُ سَنًا مِنْهُ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ مَرَّ فِي أُخْرَى قِصَّةِ هِرَقْلَ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوِّرِ
وغيره يَصْدُقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي و(مح) أى روى من الغم يقال
مح الشراب من فيه إذا روى به والحجاج الرقيق الذى تمجعه من فيك ولفظ (من بنوهم) متعلق بقوله يح
(وهو غلام) جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجه. قلت محمود وقومه والقريظة تدل عليه
ومقول محمود هو لفظ وإذا توضحا إلى آخره ولفظ وهو الذى يح إلى لفظ بنوهم هو كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه. قوله (عروة). أى ابن الزبير بن العوام القرشى ذلك البحر الذى
لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
اثنا عشر حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى في
الحجر فكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله (وغيره)
بالجر عطفًا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجحول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى
إلا عن العدل لحكمه حكم المعلوم وأيضاً هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في
غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب
أخبرني محمود وقال عروة. قوله (منهما) أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالألف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في
الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضاً ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضحا إلى آخره
وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضى الله عنهما. قوله (كانوا) أى الصحابة
(يقتلون) أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيق لم يقع بينهم
بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهب على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ
الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ
تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَطَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ
كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم (باب) قوله (عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستملي
 طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملي لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة أربع
 وعشرين ومائتين . قوله (حاتم بن اسمعيل) الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة
 في خلافة هرون . قوله (الجمعد) بفتح الجيم وسكون الميملة وبالذال المهملة ابن عبد الرحمن بن
 أوس المدني الكندي ويقال له الجمعيد أيضا مصفرا . قوله (السائب) اسم فاعل من السيب
 بالمهملة وبالثعنية وبالوحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي قال حج بن أبي مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي
 بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جمعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد
 علمت ما تمتع به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ذهبت به)
 والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى
 معه . قوله (وقع) بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وقع قال
 ابن بطال عنه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم
 قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهري : وقع أي سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع
 الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلط الأرض والحجارة . قوله (حاتم) بكسر التاء أي فاعل الختم وهو
 الاتمام والبلوغ إلى الآخر وفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لاني
 بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة أثريين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

ابن اسمعيل

المدين
عبد الرحمن

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
أَفْرَغَ مِنَ الْأَنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالتحتم . قوله (زر) بكسر الزاى ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص (والحجلة) بالمهمله والجيم المفتوحين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزرها بيضا وسيجيء فى باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخارى قال الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى نسخ المغاربة الحجلة بضم المهمله وسكون الجيم . الخطاين: جاء فى بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبها فى الأرض وباضت قال القاضى عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان فى صدره والله أعلم (باب من مضمض) قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مر فى أول كتاب الإيمان (وخالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله (عمرو بن يحيى بن عمار) المازنى الأنصارى وأبوه يحيى تقدما قريبا . قوله (ثم غسل) أى الفم وكلمة أو شك من الراوى والظاهر أنه من يحيى . قوله (من كفة) قال ابن بطال أى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ثم كلامه . وفى بعضها من عرفة وفى بعضها من كفة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة وبيان ما اختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفق فى اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتها إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةً فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ١٩٠
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
لَهُمْ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَضَضَ
وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول
المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو في أو مضمض بمعنى الواو (ومن كفة
واحدة) متعلق بمضمض واستنشاق فقط . قوله (ذلك) أى التضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث
الحديث في الأبواب السابقة فتذكره (باب مسح الرأس مرة) وفي بعضها مسح . قوله (سليمان
ابن حرب) بالمهمل المفتوحة وبالراء الساكنة وبالوحدة مر في باب من كره أن يعود في الكفر
و(وهيب) أى الباهلي . قوله (بماء) وفي بعضها بتور من ماء وفكفاه وفي بعضها فأكفاه (وثلث
غرفات) الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشاق
بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آنفا والتفاوت بين هذا
الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح
برأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَادْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ١٩١
بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأَ عَمْرٍو
بِالْحَمِيمِ وَمَنْ يَبْتَ نَصْرَانِيَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٩٢

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكد . قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فان
قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فان قلت
كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم
لاشك أن دلالة عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يمترون السياق أيضا فلعل موسى ما كان
سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض
قوله (موسى) أي التبرؤكي وتام اسناده هو على ما هو مذكور أول الباب أي قال موسى روى وهيب هذا
الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف
ماروهم سليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل
على أن المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور
العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليمين من مؤخر الرأس الى مقدمه
مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي
المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان
فيه توضحا ثلاثا ثلاثا فانه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي
وأقول الشرع الذي قاله الشافعي في مسنونة التثليث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا
والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضي
أن تضم واولفظ الوضوء في المذكور أولا ويفتح في المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموم لسخونه جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق ثم كلامه . وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسيته بالترجمة . قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الأحاديث بل يريد الافادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية رد لمن قال إن الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسيته للترجمة طاهرا . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿ الرجال ﴾ فان قلت تقرر في علم الأصول ان الجمع المحلى بالآلف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة ببعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سببا اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بحجته حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوني وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جميعا ﴾ أي مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين : قلت يدل على الأمر الأول صريحا وعلى الثاني

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التَّوَضَّأَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ذَهَبَ الْأُتْمَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَغُسْلَهَا
إِلَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَحُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ مَا تَوَضَّأَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَانْتَقَسَتْ مِنْهُ مِنْفَرْدَةً وَوَأَقْبَهُمْ عَلَى
أَنَّهُ يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ
إِذَا اسْتَعْمَلَاهُ جَمِيعًا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْهُ قَالَ ابْنُ الْقَصَارِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَقَطٍ مَذْهَبُهُ لِأَنَّ
الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِذَا تَوَضَّعُوا مِنْ إِثْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِفَضْلِ الْمَرْأَةِ لِأَحْمَدَ . فَإِنْ قُلْتُ
يَعَارِضُهُ مَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ . قُلْتُ حَدِيثُ
الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ . فَإِنْ قُلْتُ مُقْتَضَاهُ الْإِبَاحَةُ إِذَا اسْتَعْمَلَا جَمِيعًا وَالتَّنَازُعُ إِثْمًا هُوَ فِيهَا إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا
قَبْلَ الْآخَرِ . قُلْتُ النِّجَاسَاتُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ مَعَ التَّوَضُّعِ مِنْهُ حَكْمُهُمَا سَوَاءٌ
فَلَمَّا كَانَ وَضُوءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَانَ وَضُوءُهُ بَعْدَهُ
مِنْ فَضْلِهِمَا كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْمَعْيَةِ وَاحِدٌ . النَّوَوِيُّ : أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ بِأَجْوِبَةٍ
أُولَاهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ثَانِيهَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّبِيِّ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُنْتَظَفُ عَنْهَا
ثَالِثُهَا أَنَّ النَّبِيَّ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلِإِجْبَابِ (بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ) يُقَالُ
أَغْمَى عَلَيْهِ بِضَمِّ الهمزة فَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ وَغَمَى عَلَيْهِ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَخَفَةُ الْمِيمِ فَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ وَالْأَغْمَاءُ
وَالْغَشَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ الْغَشَى فِي بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفَتَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَنُونِ
وَالنَّوْمِ وَالْأَغْمَاءِ أَنَّ الْجَنُونَ زَوَالَ الْعَقْلِ وَالتَّوْمُ اسْتِنَارُهُ وَالْأَغْمَاءُ انْفِغَارُهُ . قَوْلُهُ (أَبُو الْوَلِيدِ) الطَّبَّاكِيُّ
(شُعْبَةُ) تَقْدِيمًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَبِالْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ
وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ الْجَامِعُ بَيْنَ الزُّهْدِ وَالْعِلْمِ قَالَ سَفِيَانُ كَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ وَتَجَمَّعَ إِلَيْهِ الصَّالِحُونَ وَلَمْ يَدْرِكْ أَحَدٌ أَجْدَرَ أَنْ يَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهُ إِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مَاتَ سَنَةً أَحَدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَكَانَ الْمُنْكَدِرُ خَالَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَشَكَى إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فَقَالَتْ لَهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يَأْتِينِي أَبْعَثْ بِهِ إِلَيْكَ لِحَاجَتِهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ
وَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ فَاشْتَرَى مِنْهَا جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا إِمَامًا مَتَاهُلًا بَكَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَجَابِرٌ) هُوَ

وَصَبَّ عَلَى مَنْ وَضُوئُهُ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي
كَلَالَةٌ فَانْزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارِ والغسل والنخس
١٩٤ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ**

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله ﴿لَا أَعْقِلُ﴾ أي لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أي لا أعقل شيئاً أو لجملة كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعاً قوله ﴿الميراث﴾ اللام للهدى عن المتكلم ويقال اللام بدل من المضاف إليه إذ أصله ميراثي. قوله ﴿كَلَالَةٌ﴾ الجوهري: الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كَلَالَةٍ: الزمخشرى: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والدين المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله ﴿آيَةُ الْفَرَائِضِ﴾ وهي آية «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُّانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وقيل هي آية الموارث مطلقاً والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى. ابن بطال: فيه دليل على ظهور الماء الذي يتوضأ به لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الإناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته. التيمى: الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الإخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينفع به جائز. أقول وفيه عيادة الأكابر الأصغر وإن كان المريض غير مدرك لذلك ﴿بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ﴾ ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المنقطة المكن وهو بالكسر الإجاعة التي يغسل فيها الثياب والقَدَحُ واحد الأقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها. قوله ﴿عبد الله بن منير﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

- قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَعَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ
 فِيهِ كَفَّهُ فَنَوَّضًا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٥ الْعَلَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ حَدَّثَنَا
 ١٩٦

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب
 المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحيد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل
 مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (إلى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك
 القيام كان لفصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن
 مجلسه . قوله (فأتى) بضم الهمزة (وفصع المَخْضَبُ) أي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أي من
 الماء الذي في المَخْضَب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا)
 وفي بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس وميمز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك
 ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال
 ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة
 والمخضب يكون من الحجر ومن الصخر والذي في الحديث كان من الحجر . قال وفي وضوء الثمانين
 رجلا من مخضب صغرا أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . قوله
 (محمد بن العلاء) بالمهمله وبالمد . و (أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهمله كنية حماد بن أسامة (وبريد)
 بالموحدة وبالراء وبالمهمله على لفظ التصغير (وأورد) بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهمله
 وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه
 ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد بروى عن جده أبي بردة وهو عن
 أبيه أبي موسى رضي الله عنه . قوله (دعا بقدح) أي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهمله المفتوحة وهذا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا
لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ قَتْرُوضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَّ شَا أَوْ أَيْمَانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٩٧
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ
فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَحْطُ رِجْلَاهُ فِي

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله (أحمد
ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام تقدم في باب من قال الإيمان هو
العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي
المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم أنهما مكبان بأبي عبد
الله مشهران بالنسبة إلى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا وهو من الغرائب
قوله (تور) بالمشاة الفوقانية المفتوحة الجوهرى: هو الاناء الذى يشرب فيه (والصفر) بالضم الذى
يعمل منه الآوانى ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذى بعده . قلت لعل إبراده في هذا الباب من جهة أن ذلك
التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله (أبو إيمان)
بفتح المشاة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهري) بضم الزاى و (عتبة) بضم
المهملة وسكون المشاة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله (يمرض) بفتح
الراء يقال مرضته تمرىضا إذا قت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلدت البعير
أى أزلت عنه المرض والجلد . قوله (فأذن) بتشديد النون أى أذن الأزواج للنبي صلى الله عليه

الْأَرْضَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا تَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
 أَهْرَبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأَجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض في بيته و﴿تخط﴾ بضم الحاء و﴿رجلاه﴾ فاعله أى يؤثر برجليه في الأرض
 كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله ﴿عباس﴾ أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
 مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بستين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية
 وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرا مع
 المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان بكنم اسلامه وأراد القدوم الى
 المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم
 بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتفوقون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
 وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حطينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
 انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا
 وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
 القامة. قوله ﴿عبيد الله﴾ أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور في أول الاسناد وهذا كلام الزهري إدراجا
 و﴿فأخبرت﴾ أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم في باب إنهم من كذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وكانت عائشة﴾ مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل أن يكون ماسمعا
 عبيد الله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيد الله و﴿بيته﴾ في بعضها بيتها وأضيف اليها
 مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله ﴿أهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفي بعضها هريقوا
 بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها أريقوا. الحوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه
 وأصله أراق يريق أراقة وأصل يريق يأريق وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستئصال

مُخَضَّبٍ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى
طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا
قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء
وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة إهراق بهريق إهراقا فهو مهربق وقال (القربة)
هي ما يسقى به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب (والأوكية)
جمع الوكأة وهو الذي يشد به رأس القربة (أعده) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت إليه أى أوصيته
قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هى بنت عمر بن الخطاب
الصوامعة القوامعة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم . قوله (تلك) أى القرب السبع
(وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث
التي في هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابي : (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهم لأن المريض
إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب
من أن لم تكن حلت أو كيتن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم تتخالطه ولم
تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله
شأن لوقوعها في كثير من معازم الخليفة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى ونحل
على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
في شدا وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره
الوضوء في الصفر فقليل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك
وقال الملبب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه
على المغشى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغتائه وأقول
فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج إلى الاستئذان منهم وفيه أن
لبعض الضربات أن تهب وقتها للضربة الأخرى وفيه ندية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهمل أبو الهيثم القطواني البجلي مرفى أول كتاب العلم (وسايمان) بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الإيمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخير هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أعريف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثة قروء . قوله (واستنثر) فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنثار مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تناسع العاملين وذلك لأن الفسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد . قوله (فأدبر يده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الأدبار فى مسح الرأس مقدم على الإقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقهيم الإقبال حيث قال فأقبل يده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ١٩٩ يَتَوَضَّأُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ
 فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ
 أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 ٢٠٠ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة في ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن
 درهم البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية (وثابت) هو البناي بضم الموحدة وبالنونين في
 باب القراءة والعرض والرجال كلهم بهريون . قوله (فأني) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة
 ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بمحذف الألف . قوله (شئ) من
 ماء أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعية (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرهما
 (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الحرص والتقدير . فان قلت أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة
 قلت قال الجوهرى التور هو الإباء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح . فان قلت روى
 أنس في باب الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة وروى في باب علامات النبوة
 في الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون وروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة
 مائة فسا وجه الجمع بينهما . قلت هي فضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث
 الحديث تقدم في باب الثمناش الوضوء . الخطابي: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل
 ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من
 معجزاته وقد قيل هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن في
 طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بني آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الررح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى (باب الوضوء بالمد) المد مكىال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله (أبو نعيم) مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه فى كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالذال المهملة أبو سلة اللالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شيء قالوا اذهب بنا إلى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة . قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الواو الموحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله (أنسا) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والغتسال ما بين الكسب والاكساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهري : هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار ورائة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجرى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجرى . أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحجم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجرى . دونه وإنما قصده التنبه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

باب المسح على الخفين حديثاً أصبغ بن الفرّج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا

تنوع في الشريعة. النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمدة رطل وثلاث وذلك معبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم (باب المسح على الخفين) قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرّج بالجيم الفقه القرشي المصري الأموي مات سنة ست وعشرين ومائتين، قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشعرون عبيداً للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله (ابن وهب) أي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري لم يكن في المصريين أحداً أكثر حديثاً منه طلب للقضاء لحن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراق له مر في باب من برد الله به خيراً. قوله (عمرو) بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري القاري. الفقيه. قال أبو درعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (أبو النضر) بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكان مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلاً صليحاً كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب الوحي (وسعد بن أبي وقاص) في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الإسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون وآخرون مديون. قوله (عن ذلك) أي عن مسح رسول الله صلى

أصبغ
ابن الفرّجعمرو
ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْثًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرُهُ وَقَالَ
 مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُو
 لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبي سلمة والظاهر هو الثانى . قوله
 ﴿شَيْثًا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح
 عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
 فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاء عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد
 قد يصير محقوقا بالقرائن يفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق
 أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسأل غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على
 الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله
 عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
 الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
 سبهون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى بجرى التواتر وحديث المغيرة
 كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقديم إذ
 غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وبما يدل أيضا أن المسح
 غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة
 وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له
 فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما
 كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف
 فتكون السنة مخصصة للآية . قوله ﴿موسى بن عتبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة الممدى
 التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا إما تعليق من البخارى فهو عطف على
 حدثنا اصبح وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو . قوله ﴿أن سعدا﴾ فان قلت أين
 خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
 الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
 ٢٠٣ الْخَفَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ومحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك
 سعد الى آخره . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء
 المنقطة أبو الحسن (الحراني) وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
 مات بمهر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (اللبث) بلفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث
 الفهمي المصري (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي . قوله (سعد) يسكون
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الشامي و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم التابعي
 (وعروة) أيضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله (فاتبعه) من باب الافعال وفي
 بعضها من الافعال (باداوة) أى بمطهرة . و (فصب) أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
 (فتوضأ ومسح) فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على
 غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقريضة عطف مسح الخفين عليه
 للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف
 بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لا بد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى
 إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم
 والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحته . قوله (أبو نعيم) هو ابن دكين و (شيبان) بن عبد الرحمن
 النحوي (ويحيى) بن أبي كثير التابعي و (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
 باب كثرة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله (جعفر

عمرو
ابن خالد

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
 وَخُفَيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية) بلفظ التصغير (الضمري) بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدنى أخو عبد الملك
 ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله (أباه) أى عمرو بن أمية
 الضمري المكنأنى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من
 أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله (حرب) بفتح المهملة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ
 مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة
 أصل والالف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الفاء
 وزنه أفعال وهو ابن يزيد العطار البصرى . قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ (ويحى) هو ابن أبى كثير
 أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيان . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتقى الحافظ (وعبد
 الله) هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام قدما فى كتاب الوحي . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة
 وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير
 (وأبوسلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (معمر) بفتح الميم ابن راشد مر فى كتاب الوحي
 وضمير تابعه راجع الى الأوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أباسلمة يروى
 فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو بأسقاط جعفر منه . قوله (رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيْهِ فَقَالَ دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

الله عليه وسلم) معناه رأيتُه يمسح على عمامته وحميه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطلال: قال الأصمعي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وأمان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأمامنا معمر للأوزاعي في مرسلته وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جمعهم فلا حجة فيها. قال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتماد بعد كمال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم» ومن مسح عليها لم يمسح رأسه واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونة فكذلك الرأس من قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) أي إذا أدخل الشخص رجله في الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله (زكريا) مقصودا وممدودا ابن أبي زائدة بالزاي المكوف. و(عامر) أي الشعبي التابعي. قال أدركت خمسمائة صحابي أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة مرة ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهم أعلم بها مني قدما في باب فضل من استبرأ لدينه. قوله (عن أبيه) أي المغيرة والأصل في مبهم الضم وجه الكسر اتباعا للعين. قوله (فأهويت) بفتح الهمزة أي أشرت إليه. الجوهرى أهوى إليه بيده ليأخذه. قال الأصمعي أهويت بالشئ إذا أومأت به. و(دعهما) أي أتركهما وهو من باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها. و(أدخلهما) أي في الخف طاهرتين وفي بعضها أدخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع إلى الخفين وفي أدخلتهما إلى الرجلين وفي عليهما إلى الخفين والقرينة ظاهرة. التيمم: أهويت أي قصدت وقبل أهويت أي قصدت الهوى من القيام إلى القعود وقبل الإهواء الإمالة. قال ابن بطلال في الحديث خدمة العالم وأن للخدام أن يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^{لا يتوضأ من الطعام} وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أَنْ يَأْمُرَ بِهَا وَفِيهِ إِمْكَانُ الْفَهْمِ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدَ الْجَوَابُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْمَغْبِرَةَ أَهْوَى لِيَنْزِعَ الْخَفَيْنِ فَفَهَمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَادَهُ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ الْمَسْحُ قَالَ وَفِيهِ أَنْ مَنْ لَبَسَ خَفِيهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَبِ الَّذِي يَبِيحُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَهُوَ إِدْخَالُهُ لِرَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ قَدَّمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ وَلَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ أَتَمَّ وَضُوءَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رَجْلَيْهِ وَلَبَسَ الْخَفَّ وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ لَفْظِ دَعَمَا فَإِنَّ أَدْخَلْتُمَا طَاهِرَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ وَجُودِ اللَّبَسِ وَالرَّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوُضُوءِ . قَالَ وَفِيهِ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ بَغَيْرِ تَوْقِيتٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لَا لِلْمَسَافِرِ وَلَا لِلْمَقِيمِ . وَقَالَ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُ يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ^{أبو بكر الصديق} الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ أُمُّهُ أُمُّ الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرٍ الْقُرَشِيَّةُ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ أَبِي بَكْرٍ بَنُو أَبِي قُحَافَةَ فَمُؤَلَّاهُ الْأَرْبَعَةُ صَحَابِيُونَ مُتَنَاسِلُونَ وَلَقِبَ عَتِيقًا إِمَّا لِحَسَنِ وَجْهِهِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يَغَابُ بِهِ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ سِتْنَيْنِ وَاسْتَكْمَلَ بِخِلَافَتِهِ سَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِينَ سَنَةً وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ حَدِيثٍ وَائْتِنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا يَحِيطُ بِفَضَائِلِهِ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي

٢٠٧ الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** يحيى بن

بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن

عمر بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق

من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فالتقى السكينة فصلى ولم يتوضأ .

٢٠٨ **باب** من مضمض من السويق ولم يتوضأ **حدثنا** عبد الله بن يوسف

الضمضة
من السويق

قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثاً . قوله (فلم يتوضأ) وغرضه فيه بيان الإجماع السكوتي فيه . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الأعشار تقدماً في باب كفران العشير في كتاب الإيمان . قوله (أكل كتف شاة) أي أكل لحمه . فان قلت كيف وجه دلالة على مسألة السويق . قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه وزهومته فعدم التوضي من السويق أول بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضاً لأنه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التضمض منه . اكتفى بذلك ولم يحتاج إلى ذكره في هذا الباب . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضاً مصري وعقيل مصفرا ابن خالد الأيلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأمياً بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (يحترق) بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احترز أي قطعه . و (السكين) معروف بذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينه ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المدحج به وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان النبي محصوراً مثله وفيه قطع اللحم بالسكين (باب من مضمض من السويق) قوله (يحيى بن سعيد) أي الأنصاري تقدم مراراً . و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَوْتَ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنَا ٢٠٩ أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وسلم. و(سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله (عام خيبر) أى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و(الصهباء) بالموحدة والمدى أى أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى إذلا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر فى علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله (بالأزواد) جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و(فأمر به) أى بالسويق أن يثرى (فترى) بلفظ مجهول الماضى من الثرية أى بل والثرى التراب الذى يقال ثرى موضع ثرية إذا رششته وثرى السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى منه (ولم يتوضأ) أى بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله (أصبغ) بفتح الهمة و(ان وهب) هو عدائه و(عمرو) بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و(بكير) بالموحدة مصعرا ابن عدائه الأشج المدني التابعى المخزومى المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغى لاحد أن يفوق بكيرا فى الحديث وكريب مصعرا مر فى باب التخفيف فى الوضوء و(ميمونة) أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الاول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خط القزويني هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر . قال الخطابي في الاعلام : وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خبير سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدما وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهب عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الإيجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كفتا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل ممسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسه حكمه قبلها وافرقت أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلا نحتاجه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أنه تمتس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلعه المصل عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك

باب
من اللين

**بَابُ هَلْ يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَثَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
الْثَّيْبِيُّ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دُسْمًا
تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ**

الوضوء
من النوم

**بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ
وُضُوءًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١**

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغيره وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند فلة الأزواد وجمعها
ليقوت من لازادله من أصحابه وفيه إيجاب التواصي للفقراء إما بالثمن وإما بدونه وفيه أن للامام أن
يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم
(باب هل يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ) وهو من المضمة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض. قوله
(يحيى بن بكير) يضم الموحدة وكذا (عقيل) يضم المهملة تقدما في كتاب الوحي و(ثيبة) بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام و(عتبة) يضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل
و(يونس) و(صالح) في آخرها و(كيسان) بفتح الكاف. وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرها
بلفظ الزهري مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة
يضم الزاى رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخارى وضميره راجع الى عقيل. قال الملب: ان له دسما
فدين العلة التي من أجلها أمر وأبالوضوء مما مست النار في أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في
الجماعية فلما تفررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمة عند كل
الطعام من الآداب. قال في شرح السنة المضمة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في
الصلاة (باب الوضوء من النوم) قوله (النعسة) فتور في الخواص . الجوهرى : النعاس الوسن
وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٢١٢

يُخَفِّقُ خَفِيقَةً أَيْ حَرَكَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَاعَسٌ وَفِي الْغَرِيِّينَ مَعْنَى تَخَفَّقَ رَدُّهُمْ تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صَدُورِهِمْ . قَوْلُهُ (هَشَامٌ) نَكْسَرُ الْهَاءَ وَأَبُوهُ عُرْوَةٌ وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْوُجْهِ قَوْلُهُ (فَلْيَرْقُدْ) أَيْ فَلْيَنِم . فَإِنْ قُلْتَ الشَّرْطُ هُوَ سَبَبُ الْجُزَاءِ فَهَذَا النَّعَاسُ سَبَبٌ لِلنَّوْمِ أَوِ الْأَمْرُ بِالنَّوْمِ . قُلْتَ مِثْلُهُ مُحْتَمَلٌ لِلْأَمْرِ بِكَامٍ يُقَالُ فِي نَحْوِ اضْرِبْهُ تَأْدِيبًا مَفْعُولٌ لَهُ إِمَّا الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ وَإِمَّا لِلدَّاءِ وَرَبِّهِ وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ . قَوْلُهُ (وَهُوَ نَاعَسٌ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْفَائِدَةُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْلُوبِ حَيْثُ قَالَ ثُمَّ وَهُوَ يَصِلُ بِلَفْظِ الْفِعْلِ وَهَذَا وَهُوَ نَاعَسٌ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ . قُلْتَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي تَجَدُّ أَدْنَى نَاعَسٍ وَتَقْضِيهِ فِي الْحَالِ بَلْ لَا يَدْرِي ثُبُوتَهُ بِحَيْثُ يَفْضَى إِلَى غَدَمٍ دَرَابَتِهِ بِمَا يَقُولُ وَغَدَمٌ عَلَيْهِ نَمًا يَقْرَأُ . فَإِنْ قُلْتَ هَلْ فَرْقٌ بَيْنَ نَعَسٍ وَهُوَ يَصِلُ وَصَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ . قُلْتَ الْفَرْقُ الَّذِي بَيْنَ ضَرْبِ قَائِمًا وَقَامَ ضَارِبًا وَهُوَ احْتِمَالُ الْقِيَامِ بِدُونِ الضَّرْبِ فِي الْأَوَّلِ وَاحْتِمَالُ الضَّرْبِ بِدُونِ الْقِيَامِ فِي الثَّانِي . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ يَخْتَارْ ذَلِكَ ثَمَّةٌ وَهَذَا هُنَا . قُلْتَ الْحَالُ هُوَ قَيْدٌ وَفَضْلَةٌ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ مَالَهُ الْقَيْدُ فِي الْأَوَّلِ لَا شَكَّ أَنَّ النَّعَاسَ هُوَ عِلَّةُ الْأَمْرِ بِالرُّقُودِ لَا الصَّلَاةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِي التَّرَكُّبِ وَفِي الثَّانِي الصَّلَاةُ عِلَّةُ الْإِسْتِغْفَارِ إِذْ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ يَسْتَغْفِرُ وَلَفْظُ لَا يَدْرِي وَقَعَ . وَقَعَ الْجُزَاءُ هَذَا إِذَا قُلْنَا إِذَا شَرْطِيَّةٌ وَالْأَفْلَا يَدْرِي خَبَرٌ لِلْكَلِمَةِ الْمُحَقَّقَةِ . قَوْلُهُ (لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ) أَيْ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ (فَيَسْبُ) وَفِي بَعْضِهَا يَسْبُ بِدُونِ الْفَاءِ وَهُوَ حَالٌ . فَإِنْ قُلْتَ لَعَلَّ التَّرَجُّيَّ فَكَيْفَ صَحَّ هُنَا . قُلْتَ التَّرَجُّيُّ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْمَصْلِيِّ لَا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ أَيْ لَا يَدْرِي أَمْ يَسْتَغْفِرُ أَمْ سَابَ مُتَرَجِّيًا لِلْإِسْتِغْفَارِ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ بَضْدُ ذَلِكَ أَوْ اسْتِعْمَلُ بِمَعْنَى التَّمَكُّنِ بَيْنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالسَّبِّ لِمَا أَنَّ التَّرَجُّيَّ بَيْنَ حَصُولِ الْمَرْجُو وَعَدَمِهِ فَمَعْنَاهُ لَا يَدْرِي أَيْسْتَغْفِرُ أَمْ يَسْبُ وَهُوَ مُتِمِّكِنٌ مِنْهُمَا عَلَى السُّوِيَةِ قَالَ الْمَالِكِيُّ جَازٌ فِي فَيَسْبُ الرُّفْعَ بِاعْتِبَارِ عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَالنَّصْبَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جَوَابٌ لِلْعَلِّ فَإِنَّهَا مِثْلُ لَيْتَ . قَوْلُهُ (أَبُو مَعْمَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْمَقْعَدِ بَضْمِ الْمِيمِ (عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ ذَكْرَانَ الْمَعْرُوفُ بِالتَّنَوُّرِيِّ تَقْدِيمًا فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَ(أَبُوبَ) هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي (وأبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سقا في باب حلاوة الإيمان والرواة كلهم بصريون. قوله (إذا نعس) أي أحدكم والقربة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و(يعلم) بالنصب لا غير. وقيل فليمن معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حده ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالاته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وصو. فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فلم أن النعاس ليس يحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي هي الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها بقوله تعالى ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحداً لا هم له غيرها وإن من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء إلا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثاً وخرق الإجماع وأقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الإجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كانو عليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض الانوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض الانوم الساجد

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يَجْزِي

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه إذا نام يمكنه مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه إنما هو دليل على الحدث فإذا نام عبر متمكن غلب الظن خروج الريح لجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان يمكنه فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيسر : الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و (الحنفية) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أي تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أي القرياني مر في باب لا يمسك ذكره بيمبه و (سفیان) أي الثوري تقدم في باب علامات المنافق و (عمرو) بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنساً) فإن قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من استناد إلى استناد آخر ومفعوله هو ما يجيء . بعد الاستناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو إلى صرح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه . قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و (يحيى) أي القطان مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه و (سفیان) هو الثوري وفي الاستناد الأول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاستناد الثاني فوائد . منها أن سفیان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنقته إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصريح بالسماع فقال قال حدثني عمرو . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم . فإن قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقاً حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزى) بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزأني

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشَّيْءِ أَيْ كَفَانِي . فَإِنْ قُلْتَ التَّوَضُّؤُ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْضَالِ . قُلْتَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَعَدَمُ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّكْلِيفِ . فَإِنْ قُلْتَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلُوقَ وَهُوَ فَاغْسِلُوا بِالشَّرْطِ وَهُوَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقْتَضِي تَكَرُّرَ الْحُكْمِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ كَمَا بَيَّنَّ فِي دِفَاقِ الْأَصُولِ . قُلْتَ الْمَسْئَلَةُ مُخْتَلَفَةٌ فِيهَا وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ . الْكُشَافُ : فَإِنْ قُلْتَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثٌ وَعَبْرٌ مُحْدِثٌ فَوَجْهٌ . قُلْتَ بِحَتْمَلِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَيَكُونُ الْخُطَابُ لِلْمُحْدِثِينَ خَاصَّةً وَأَنْ يَكُونَ لِلنَّدْبِ . فَإِنْ قُلْتَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلْمُحْدِثِينَ وَغَيْرِهِمْ لِهَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْبَابِ وَلِهَؤُلَاءِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ . قُلْتَ لَا لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ لِمُعْنَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ بَابِ الْإِلْفَازِ وَالتَّعْمِيعِ وَقَبْلَ كَانَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبًا أَوَّلَ مَا فَرَضَ ثُمَّ نَسَخَ أَتَى كَلَامَهُ . وَلَا صَحَابَتَانِي شَرَطَ اسْتِحْبَابَ التَّجْدِيدِ أَوْ جِهَ أَحَبَّهَا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً الثَّانِي لَا يَسْتَحِبُّ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً وَالثَّلَاثُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَسِ الْمَصْحَفَ الرَّابِعُ يَسْتَحِبُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا بِشَرَطِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وَالْوُضُوءِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمَثَلِهِ تَفْرِيقٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَنْ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ سَنَةٌ وَجَوَازُ سُؤَالِ الْأَدْنَى مِنَ الْأَعْلَى . قَوْلُهُ « خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ » بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْقَطَوَانِي وَ« سُلَيْمَانُ » أَيْ ابْنُ بِلَالٍ الْبَرَبَرِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَبَقَا فِي بَابِ طَرَحِ الْأَمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ« يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ » أَيْ الْإِنصَارِيُّ وَ« بَشِيرٌ » بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ مَصْغَرًا ابْنُ يَسَارٍ ضَدَّ الْيَمِينَ وَ« سُوَيْدٌ » مَصْغَرًا أَيْضًا تَخْفِيفُ الْيَاءِ فِيهِمَا تَقَدَّمَا فِي بَابٍ مِنْ تَمْضِضٍ مِنَ السُّوَيْقِ وَمُبَاحَثِ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ نَمَّةٌ أَيْضًا وَلَقَطْ وَشَرَبْنَا زَائِدُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمُرَادُ بِهِ أَشْرَبَ السُّوَيْقَ أَمْ شَرَبَ الْمَاءَ . قُلْتَ بِحَتْمَلِ الْأَمْرَيْنِ إِذَا السُّوَيْقُ يَبْلُ بِحَيْثُ يَصِيرُ مَائِعًا فَيَصْدُقُ الشَّرْبُ فِيهِ حَيْثُذُ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَالتَّلْفِيقُ بَيْنَ مَقْتَضِيهِمَا إِذْ عُلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ عِنْدَ بَعْضِهَا . قُلْتَ ذَكَرَ الْأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ إِلَّا كَثُرَ وَأَعْطِيَ مَعْظَمُ الشَّيْءِ حُكْمَ كُلِّهِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَشَاهِدِ التَّرْكَ فُحْكِيَ عَمَّا شَاهَدَهُ وَإِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوَضُّؤَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِإِزْيَامَتِهِ أَنْ

التَّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
بِالْأُطْعَمَةِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥

الاستنار
من البول

بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات
لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النفي محصورا محدودا وهما محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النفي على
الاثبات لأن النفي خاص والاثبات عام تقدما للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما
باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله وإهماله الآخر بل معناه تخصيص العام به
قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا
ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي
باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتًا واتقاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة (باب من الكبائر أن لا
يستتر من بوله) قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وبالراء المكورة ابن
عبد الحميد الضبي و(منصور) أي ابن المعتز تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما (ومجاهد) أي ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام في التفسير تقدم في أول كتاب الايمان. قوله
(أو مكة) فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لجئ باللام ليكون معبودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله ﴿ في قبورهما ﴾ فان قلت لهما قبران لافور قلت هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثني المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر بحجته بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله ﴿ بلى كان ﴾ فان قلت لفظ بلى مختص بإيجاب النبي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى « ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » واختلفوا في الكبائر فقليل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الأصرار والحديث حجة له لأن ترك التجزؤ من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق بحسب الإيمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان بكبر وبشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستئثار عند البول وترك النجاسة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستئثار عند قضاء الحاجة أى الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنز به الزأى وفيه أن الأبول كلها نجاسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التزؤ من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمثني بالنجاسة من أفصح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشی بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنجاسة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الأصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا
كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا
قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسِّرَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيَسِّرَا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله ﴿كان لا يستتر﴾ ولفظ كان الثانى تأكيد للاولى أو زائد ولم يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بنفسه وبالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يعمل به أنه حقيق بالعذاب وقدر وى غير البخارى مكان لا يستتر لا يستبرى أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الإزالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بأنه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بعير عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله ﴿بالنميمة﴾ أى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الفساد و﴿الجريدة﴾ أى السعفة التى جرد عنها الخوص أى الفص من النخل بدون الورق. قوله ﴿لعله﴾ أى لعله أن يخفف وشبه لعل بمعنى فاقى بأن فى خبره قال المالكى روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز إعادة الضمير بن فى لعله وعنها إلى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلت لآنها فى حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند إليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله ﴿ما لم ييسر﴾ بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها إلى أن ييسا وفى بعضها إلا أن ييسا الزوى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان هادما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شئ إلا يسبح بحمده» معناه وان

غسل
البول

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ٢١٦
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حتى ثم حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبيس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومهم ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداة فيها حداً لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخارى وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبول والذى سياتى مطلقاً من غير الإضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخارى بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أى الدورى و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أى ابن عليه تقدماً في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالْمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً
فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ

المكسورة وبالمثلثة التيمى العنبرى من ثقات البصريين و(عطاء) بن أبى ميمونة البصرى مولى
أنس أبو معاذ تقدم فى باب الاستنجاء بالماء. قوله (تبرز) أى خرج إلى البراز بفتح الباء أى الفضاء وأدخل
المبرز أى مكان البراز بكسرها أى الغائط. قوله (يفعل) أى ذكره به وحذف لظهوره وللإستحياء
عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة وفى بعضها فيغتسل
وباب الإفتعال إنما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله
ولعاليه واكتسب لنفسه. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة البصرى
المعروف بالزمن تقدم فى باب حلاوة الايمان و(محمد بن خازم) بالمعجمة والزى أبو معاوية
الضريرى عمى وهو ابن أربع سنين مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و(الأعمش) هو سليمان
ابن مهران الكوفى التابعى فى باب ظلم دون ظلم و(طاوس) هو ابن كيسان فى باب من لم ير الوضوء
الامن المخرجين وهو واسطة فى هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض
أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سنع منهما. قوله (وما يعذبان فى كبير) فان
فلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى فى الباب المتقدم. قلت فى بعض النسخ بال حرف
الإيجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل
الوحى بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير فى زعمهما أو عليهما وهو لا ينافى كونه كبيرة
بالاصطلاح أى هنا نبي للمعنى اللغوى وثمة لإثبات للمعنى الاصطلاحى واما أن لفظ فى كبير
متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يُسْتَتَرُ مِنْ بَوْلِهِ

ملق
الرسول
صلواته
وسلامه

٢١٨

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

نظميا وتأكيذا للتعذيب وأما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فإن قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استئثار جسده من البول وعدم غسله . قوله (ابن المثنى) أي محمد المذكور و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ان الجراح تقدم في باب كتابة العلم . قوله (سمعت) الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعشى مدلس وعنه المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسمع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى إشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر فتأمل . فإن قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاووس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متانة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (الناس) بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل . قوله (الأعرابي) الجوهرى : العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى مرفى في كتاب الوحي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح الميم وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَاءِ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩

سب للماء
بلى البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا

(رَأَى) أَيْ أَنْصَرَّ (وَبَوْلٍ) أَيْ مَصْفًى وَامَّا حَالُهُ (دَعُوهُ) بَضْمُ الْعَيْنِ أَيْ أَتْرَكُوهُ (وَحَتَّى) لَيْسَ دَاخِلًا
تَحْتَ مَقُولٍ قَالَ بَلْ هُوَ كَلَامُ أَنَسٍ وَحَتَّى هِيَ ابْتِدَائِيَّةٌ وَإِذَا شَرْطِيَّةٌ (فَصَبَّهُ) فِي بَعْضِهَا فَصَبَّ وَفِي
الْحَدِيثِ تَنْزِيهِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْإِقْدَارِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يَشْتَرِطُ حَفَرُهَا كَمَا عَلَيْهِ
الْجَهْورُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِحَفَرِهَا وَفِيهِ أَنْ غَسَّالَةَ النِّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ وَلَا صَحَابَانَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَوْ جِهَةٌ طَاهِرَةٌ وَبِحِمْسَةٍ وَإِنْ انْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلَّ فَطَاهِرَةٌ وَإِنْ انْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهَرِ الْمَحَلَّ فَهِيَ نَجِسَةٌ وَهَذَا
الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا انْفَصَلَتْ وَهِيَ غَيْرُ مُتَغَيِّرَةٍ وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةٌ فَهِيَ نَجِسَةٌ
بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يُلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيْذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ
اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا وَفِيهِ دَفْعُ أَكْثَرِ الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخْفَمِهِمَا وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعُوهُ لِمَصْلُحَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَتَضَرَّرَ بِهِ وَأَصْلُ التَّنْجِيسِ قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَالُ
رِيَادَتِهِ أَوَّلَى مِنْ إِبْقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ وَالثَّانِيَّةُ أَنَّ التَّنْجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ أَقَامُوهُ
أَثْنًا بَوْلُهُ لَتَنَجَّسَتْ نِيَابَهُ وَبَدَنُهُ وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِثْلَافًا لِلْأَعْرَابِ وَتَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ » (بَابُ صَبِّ
الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ) قَوْلُهُ (أَبُو الْيَمَانِ) بَفَتْحِ الْمِثَالِ وَخُفَةِ الْمِيمِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ
نَافِعٍ تَقْدِمُ كِتَابَ الْوَحْيِ مَعَ سَائِرِ شَيْخُوهِ . قَوْلُهُ (فَتَنَاولَهُ النَّاسُ) أَيْ وَقَعُوا فِيهِ يُوْذُونَهُ (وَهَرِّقُوا)
أَصْلُهُ أَرِيقُوا فَأَبْدَلْتُ الهمزة هاءً وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي بَابِ الْفَسْلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْمُخْضَبِ (وَالسَّجَلِ) بَفَتْحِ السِّينِ
هُوَ الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَهُوَ مَذْكُورُ (وَالذَّنُوبِ) بَفَتْحِ الذَّالِ الدَّلْوُ الْمَلَأَنَ مَاءً يُوْنَتُ

بِعْتَمِ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعْسِرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٢٢٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢١

امراق الماء
على البول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ع وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما زيادة وردت تأكيداً وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للتزديد قوله (ميسرين) حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضاً لجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعثوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريراً بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعاً قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدماً في كتاب الوحي و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى تقدم أيضاً أول الكتاب . قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطراني و (سليمان) هو ابن بلال تقدماً في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابي : فيه دليل على أن المساء إذا ورد على النجاسة على سبيل القلبة لها طهرها وأن غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيساً له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر المساء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع في التبن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيراتها ما يبيس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال في المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسة حيث قال بعتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ

باب بَوْلِ الصَّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٢
بَوْلِ الصَّيَّانِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٢٢٣

اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلطين ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار . قال ابن
القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فلذلك يجب إذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير إذا لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق
إذ للماء قوة عند الوجود على النجاسة لأن الوارد عامل حادثة للعامل وبديل على الفرق أنه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود
لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فإذا ذهب أثرها
صلى عليها . وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الأرض طهورها (باب بول الصيَّان) الصبي الغلام والجمع الصيَّان بكسر الصاد وحكى ضمها
والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله (عند الله) أي التيسى ورجال هذا الإسناد والذي بعده
تقدموا في كتاب الوحي (وأم قيس) بفتح القاف وسكون المنة التحتانية وبالمهمله بنت محسن
بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الصاد الغير المنقطه وبالنون الاسديّة أخت عكاشة أسلت عكافد بما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من الممبرات . قوله (فاتبعه) أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عُبَّة عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ

على الثوب الماء . قوله « (لم يأكل الطعام) » فإن قلت أللن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فإن قلت الطفل يوم ولادته يلحق بمسك أو يحنك بتمر فامعناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله « (في حجره) » بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فليل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي : النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصميلي انتهى حديث أم قيس بلفظ : ففضحه ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فضضه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فضضه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وإن لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضى الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله وأتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للبقداد انضح فرجك ولاسما . رضى الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال المهب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فإن

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

٢٢٤
البول قائماً
وناعداً

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والآودية فسمى ناضحاً لقلته لا لكثرة وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتاً في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثنى وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره في المحل ظهوراً بيناً والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ما لم يطعم قال النووي : لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالاً بطهارته لحكاية باطلة قطعاً وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه التدب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم (باب البول قائماً وقاعداً) قوله (آدم وشعبة) تقدماً في باب المسلم من سلم المسلمون و (الأعمش) أي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم و (أبو وائل) هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (حذيفة) هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول المحدث . قوله (سباطة) يضم السين المهملة وخفة الموحدة أي السكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائماً وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكرهه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ قَتَوَصًّا

٢٢٥

البول
والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول في السبابة لا يكاد يتطير منه شيء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطير عليه من بوله ومن أجازاه قائما أجازاه خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطأ في السبابة ملق التراب والقيام تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السبابة مرتفعا عاليا ومنها أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحسن للدبر أي أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعت إليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووي : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سبابة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه وأما بوله في السبابة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضل للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء (باب البول عند صاحبه) أي

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَمَشَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَأَتْبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ جُسْتَهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

بَابُ الْبُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٦
البول
عند السبابة

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول يدل عن المضاف إليه أي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (رأيتني) بضم التاء وينصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضاً من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسي والنبي متماشين . قوله (فأتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وأتبذت فلان أي ذهب ناحية . الخطابي فأتبذت منه يريد تنجبت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون ستراً بينه وبين الناس وذلك أن السبابة إنما تكون في الألفية والمحال المسكونة أو قرية منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال : من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائماً هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعداً فالسنة البعد منه وإنما أتبذت حذيفة لئلا يسمع شيئاً مما يجرى في الحدث فلذا بال قائماً وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرمه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فواجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائماً وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سبابة قوم) قوله (محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٢٧

غسل الدم

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ

عرعة) بفتح المهملة وبالألف المكسرة تقدم في باب خوف المؤمن أن يمحط عمله و(أبو موسى) في باب أي الإسلام أفضل. قوله (يشدد) أي كان محتاط عظيمًا في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة و(بنو إسرائيل) بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله عليهم. فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه. قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول (وقرضه) بالضاد المعجمة أي قطعه ومنه المقرض قوله (ليت) أي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة. قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطأ به إليه مثل رموس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بني إسرائيل واختلفوا في مقدار رموس الأبر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرضون في القليل من البول (باب غسل الدم) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون أي المعروف بالزمن و(يحيى) أي القطان و(هشام) أي ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه و(فاطمة) أي

٢٢٨ بِالماءِ وَتَنْضِجُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين
 ست أي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله (أرأيت) أي
 أخبرني قاله الزحشرى وفيه تجوزان إطلاق الرؤية وإرادة الأخبار لأن الرؤية سبب الأخبار وجعل
 الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب (وكيف تصنع) متعلق بالاستخبار. قوله (تحيض في الثوب)
 أي يصل دم الحيض إلى الثوب و (تحتة) بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك (وتقرصه)
 بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء
 المشددة المكسورة. الجوهري: وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال
 أقرصه أي اغسله بأطراف أصابعك ويقال التقرص التقطيع وقرصه أي قطعه (وتنضجه) بكسر
 الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب
 أثره والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به هنا. الخطابي: تحتة يريد المتجمد
 من الدم ليتحات وينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمره غمزا
 حيدا وتدلكه حتى ينحل ما يمس به من الدم (ثم تنضجه بالماء) أي تصبه عليه والنضج هنا بمعنى
 الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر
 النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا وإنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب
 ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أي الأول لازالة العين والثاني لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء
 أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحتة تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا
 الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكفى
 به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون
 فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه
 ويغسل قليل سائر النجاسات ورى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس
 بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا أسماء
 حثيه ثم أقرصه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يعد فيه مقدار الدرهم
 ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الإنسان لا
 يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فغنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض

ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعي أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصراً في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والقصد وبحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حبه لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك إلا أن يديه أسماء بنت شكل بالدين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و(أبو معاوية) أي الضرير مرفى باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكسبة رعاية للفظ الشيوخ و(هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضي الله عنها تقدموا في كتاب الوحي . قوله (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون النحائية وبالشين المنقطة القرشية الأسدية . قوله (أستحاض) بضم الهمزة . الجوهرى : استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالدال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى ائى أستحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لدخوله أو التردد فيه وما كان لو سئل الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضاً التحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك قوله (أفأدع) أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والقاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى يكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿ لا ﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف و ﴿ عرق ﴾ هو بكسر العين وهو إشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿ حيضتك ﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿ أدبرت ﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلا وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك في رواية أنها تستطهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون ردا إلى التميز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿ فاغسلي ﴾ فإن قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطه فى الكتب الفقهيات وفى الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدول يكفى فيها الانقاء . الخطاى : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبی صلی الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن قائما يبرز عن عرق لأن العروق هى مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ماذهب اليه وليس مراد الرسول صلی الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلی الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فإن الحيض خرج وجه مصحح للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثقال من البول والغائط التى تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها فى معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٩

غسل المني
وفركه

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَانَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ

٢٣٠

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله ((قال)) أى قال هشام ((وقال أبى)) أى عروة ((توضئى)) بصيغة الامر و ((ذلك الوقت)) أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابي . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله ((باب غسل المني وفركه)) أى ذلك حتى يذهب الأثر . قوله ((عبدان)) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالดาล المهملة والتون و ((عبد الله)) أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بافظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لا لفظ شيخه وتقدم فى كتاب الوحي . قوله ((عمرو)) بالواو ((ابن ميمون الجزرى)) بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأساً فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و ((سليمان بن يسار)) ضد الجمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله ((كنت أغسل الجنابة)) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجه أو هى مجاز عنه ((بقع)) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطافة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمره ونمرى يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذا لا شك من

عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفى في إيراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن مره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضی الله عنها قالت لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال : الفرق إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلح فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويظهر منه الثوب بالفرق كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجرى من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووى : اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنحس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من مأكل اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كزل اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الآدمي نجس قياسا على مذهبه بعله أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه غير أن طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فإنه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله « قتيبة » أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الإسلام « ويزيد » من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالمهمله العابشي بالعين المهملة وبالتيهانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة « ويزيد بن هرون » أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا أمر في باب التبرز في البيوت . قال الغساني في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع وإليه أشار أبو نصر الكلاباذي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ
يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ ٢٣١
أثر الماء
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

فِي كِتَابِهِ . وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ : هُوَ ابْنُ هِرُونَ وَلَيْسَ بِابْنِ زُرَيْعٍ تَمَّ كَلَامُهُ . وَأَقُولُ وَهَذَا
الْإِتِّبَاسُ لَا يَلِزِمُ قَدْحٌ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَيْكَانُ فَوْهُ عَدْلٌ ضَاطِبُطُ بَشْرُطُ الْبَخَارِيِّ . قَوْلُهُ (عَمْرُو) وَفِي
بَعْضِهَا يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ وَأَشَارَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى أَنَّ شَيْخَهُ لَمْ يَفْسِدْ وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ . قَوْلُهُ
(سَمِعْتُ) وَمَفْعُولُهُ يَأْتِي بَعْدَ الْإِسْنَادِ الثَّانِي . وَهُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ إِلَى آخِرِهِ وَفِي بَعْضِهَا وَقَعَ قَبْلَ لَفْظِ
مُسَدَّدٍ مَسْمُومٍ الْحَاءِ أَيْ صَوْرَةٍ حِثِّ إِشَارَةٍ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ قَبْلَ ذِكْرِ مَنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ
قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَاحِدِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ بِكسر الزاى وَبِالْمُنْثَنَةِ التَّحْنَانِيَةِ الْخَفِيفَةِ
وَبِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ أَبُو بَشْرٍ بِكسر الموحدة وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْبَصْرِيِّ كَانَ نَفَقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ
مَعْرُوفًا بِالتَّقْنِي مَاتَ سَنَةً سَبْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (عَنِ الْمَنِيِّ) أَيْ عَنْ حَكْمِ الْمَنِيِّ غَسْلًا أَوْ فَرْكًَا
(وَيُخْرِجُ) أَيْ مِنَ الْحِجْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ (وَبَقَعَ الْمَاءُ) أَيْ أَثَارُ الْمَاءِ وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ نَصْبًا
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَيْ أَعْنَى بَقَعَ الْمَاءُ وَفِي بَعْضِهَا بَضْمًا عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ أَيْ مَا ذَلِكَ الْآثَرُ
فَأُجَابَ بِأَنَّهُ بَقَعَ الْمَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَوْأَلِ النِّسَاءِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْجَمَاعِ لَتَعْلَمَ الْأَحْكَامَ وَفِيهِ
خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِلزَّوْجِ (بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ) قَوْلُهُ (فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) أَيْ أَثَرُ الْغَسْلِ وَفِي
بَعْضِهَا أَثَرُهَا أَيْ أَثَرُ الْجَنَابَةِ وَالْفَاءُ فِي فَلَمْ يَذْهَبَ لِلْمُطْفِ لَا لِلْجَزَاءِ إِذَا الْجَزَاءُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ صَحَّ
صَلَاتُهُ وَنَحْوُهُ . قَوْلُهُ (أَغْسِلُهُ) فَإِنْ قُلْتَ الضَّمِيرُ مَذْكُورٌ وَالْمَرْجِعُ مُؤَنَّثٌ فَكَيْفَ صَحَّ ذَلِكَ . قُلْتَ

٢٣٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمُنَى مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعَانِ

أريد بالجنابة أثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدمتا بنهما . قوله (عمرو بن خالد) ليس في
شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاي أبو خيشمة الكوفي تقدم
ذكرهما في باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف
وهو الحرزي المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أي أبصره ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقديره . قلت يقدر قالت
فله أو قبل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمدح عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال اني كنت
أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض
الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير في أثرها
قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة
فقد عني عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء فكانه قال وأثر الغسل بالماء
بمعنى الماء فيه يعني لا يقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء
فيه يقع الماء الذي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين
جائز لكن لفظ ثم أراه في الحديث الآخر يدل على أن القع كانت يقع المنى لأن العرب أبدا ترد الضمير
الى أقرب مدكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل يقع الماء على الوجهين خبرا
لقوله وأثر الغسل نعم يحتمل أن يقال جعله متدا وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذا
لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المتدا ثم لأن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي
دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هُنَا وَثُمَّ سَوَاءٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثوبه بقعة من الماء أو بقعاً منه أو الآفة ب
الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعاً من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر
النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فإذا غسلت أعيانها وبقيت
آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب غسل الجنابة أو غيرها قياساً لباقي النجاسات على الجنابة
﴿باب أبوال الإبل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض . فإن
قلت لحينئذ يكون متناولاً للإبل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو
ذوات الخوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم
عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مريض بكسر الموحدة والمرابض
للغنم كالمعاطن للإبل وروض الغنم مثل بروك الإبل ويقال روضت الغنم لما واهها . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى
الأشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب أى الإسلام أفضل . قوله ﴿البريد﴾ الجوهري
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثناً عشر ميلاً وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس
في الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضاً ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء
وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر . قوله ﴿السرقيين﴾ بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد روى
بالرفع أيضاً والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾
إشارة إلى مصلاه ﴿وتم﴾ إشارة إلى البرية . فإن قلت ما المراد بماتساوياً فيه . قلت في صحة الصلاة فيهما . التيمى :
دار البريد دار بنزلهما من يأتي برسالة السلطان والسرقيين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة أرواث الدواب وأبوها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة الواسجى مرفى باب من كره أن يعود في الكفر و ﴿حماد﴾ بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم
في باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السخيتاني التابعى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النِّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم أعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله ﴿ قدم ﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله ﴿ ناس ﴾ وفى بعضها أناس و﴿ عكل ﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و﴿ عرينة ﴾ بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ﴿ أو ﴾ ترديد من أنس . قوله ﴿ فاجتووا المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك فى بدتك واستوبأنها إذا لم توافقك فى بدتك وإن أحببتها . قوله ﴿ بلقاح ﴾ بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو وإذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك ﴿ وان يشربوا ﴾ عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قات لم أذن لهم فى شرب لبن الصدقة . قلت ألبانها للبحاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله ﴿ فانطلقوا ﴾ إلى اللقاح ﴿ فلما صحوا ﴾ من المرض ﴿ قتلوا راعى ﴾ لقاح ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم واستأفوا ﴾ من الاستياق وهو السوق ﴿ والنعم ﴾ واحد الانعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿ فبعث ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و﴿ فامر ﴾ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاموا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فامر بقطع أيديهم ﴾ وفى بعضها فامر فقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله ﴿ أيديهم ﴾ اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ

(سمرت) روى بتخفيف الميم وتشديد يدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقوها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقتت بجديدة محمأة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله (الْقَوَا) بصيغة المجهول و(الحرّة) بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرق بالنار وبجمل أن يراد بها حرارة الشمس (ولا يسقون) بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالراء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة نهى تنزيه لا تحریم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقي وأنهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحيلثوا لا تبقى لهم حرمة في سقي الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله (قال أبو قلابة) هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد وأما مقول البخاري فيكون تعليقا منه . فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطلان : اختلفوا في طهارة الأبول فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعي الأبول كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهي نجسة لأن الانجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء في الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذبح أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخاري في الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاسي أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى في دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلي على ثوب بسطه فيه أو في مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يحز مخالفة الجماعة به وذبح أبو حنيفة والشافعي الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فهُؤَلَاءَ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَجَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَتَّى

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

وفروع
النجاسات
واللأثام

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابي: اجتروا المدينة يريد أنهم لم يستوفوا المقام بها لمرض أصحابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدرواحدها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي إياس و(شعبة) تقدم في أول كتاب الإيمان و(أبو التياح) بالمشاة فوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مرقى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (المسجد) اللام للمعد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرابض) متعلق بيصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرنا أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه فتقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون واللون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يستخن إلا الحار ولا يبرد إلا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا نزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا بنجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

- الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ
يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا
بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٣٥
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَتَقْوَاهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ
وَكُلُوا سَمْنَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٣٦

بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث . قوله ﴿ لا بأس بريش الميتة ﴾ أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق
بين ريش الماء كور وغيره عنده . قوله ﴿ وغيره ﴾ يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذى لا تؤثر
الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله ﴿ ناسا ﴾ أى كثيرة والتونين
للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا مالا و ﴿ يدهنون ﴾ هو من باب الافعال أصله يدهنون قلبوا التاء
دالا فادغموا الدال في الدال . قوله ﴿ لا يرون به بأسا ﴾ أى خرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانوا علم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على
أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لاروح فهما نجسان عند
مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال
الشافعى الذكاة لا تعمل في السباع . قوله ﴿ ابن سيرين ﴾ أى محمد تقدم في باب اتساع الجنائز من
الايمان و ﴿ ابراهيم ﴾ أى النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و ﴿ العاج ﴾ بتخفيف الجيم عظم
الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله ﴿ اسمعيل ﴾
أى ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و ﴿ عبيد الله ﴾ أى سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل و ﴿ ميمونة ﴾ أى أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله ﴿ وما حولها ﴾ يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
 خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن
 ابن عباس عن ميمونة **حدثنا أحمد بن محمد** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

٢٣٧

السمن كان جامدا إذ المانع لا حول له أو الكل حول ويجب الفاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك
 صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه إلى البعض . قوله (على
 ابن عبد الله) أي المديني مر في باب الفهم في العلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن
 عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المديني كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك الرشيد وبني
 وكان مالك لا يحب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكّة وهو يشتري الفز وياقي
 اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (فاطر حوه) أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن
 بموت الفأرة فيه لا يحتاج إلى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يازم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح
 به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كوليته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق المأخوذ وأراد اللزوم والقربنة
 ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاستناد ويحتمل
 وإن كان احتملا بعيدا أن يكون تعليقا من البخاري (وما لا أحصيه) أي مرارا كثيرة لأصططها لكثرتها
 والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد
 ابن عباس أي يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أحمد بن
 محمد) أي ابن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
 وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله (عبد
 الله) أي ابن المبارك و (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في
 كتاب الوحي و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم (ابن منبه) بكسر الموحدة مر في باب من حسن

من
ابن عيسىأحمد
ابن محمد

كَلِمَ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا
الْلَوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالْعَرْفُ عَرَفُ الْمَسْكَ

اسلام المرء . قوله ﴿ كل كلم ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و ﴿ يكلمه ﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل ﴿ والمسلم ﴾ هو مفعول ما لم يسم فاعله ﴿ كهيتها ﴾ أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التأنيث فى ﴿ طعنت ﴾ والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الالف . فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا مجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذ قد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه . قوله ﴿ تفجر ﴾ بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعّل . قوله ﴿ واللون ﴾ فى بعضها بدون الواو ﴿ والعرف ﴾ بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يحدون عرف الجنة أى ريحها ﴿ والمسك ﴾ فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرب والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجاسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالآثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بنجبت الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨
الماء الدائم

بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ
 قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك
 أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج منه من صفة الطهارة إلى
 صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
 الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن
 لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة ك مجرد الملاقة (باب لا تبلوا في الماء
 الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم
 (وشعيب) قدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
 و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن قدما في باب حب
 الرسول من الإيمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة
 الأول ويفتحها جمع الآخر أفعال التفضيل وهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومناه
 نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وبإسناده) الضمير راجع إلى الحديث
 أي حدثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجري) صفة مبيضة
 للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم صلنا على
 يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للمني ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
 تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه
 الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب
 على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما
 وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضي

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الأفراد منها يعلم من دلائل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون في هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى في أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سماع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقية مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل والثاني أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعل ولا يكلف الكلفة في وجهه لا نخفي عليك . الخطأ : الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه فيغسله ببصير في معنى المستهلك ويختلف الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه بداخله فهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالنزاهة عن البول وقال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فإن كان الماء كثيراً فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الظهارة حتى يتغير أحد أوصافه وإن كان قليلاً فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث إلا داود الظاهري فإنه قال النهي يختص بالبول والغائط ليس كالبول ويختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غير وجاز أيضاً للبائل إذا بال في الماء

القاء القذر
على المصلي

بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ

أَنْ الْمُسِيبَ وَالشَّعْبِيَّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمَ

فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ٢٣٩

عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى إليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجمل على الظاهر
 (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر) القذر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء
 بالكسر إذا كرهته (والجيفة) جثة الميتة المريضة . قوله (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب
 (ومضى في صلاته) أي أتمها . و (ابن المسيب) سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال
 الإيمان هو العمل و (الشعبي) بفتح الشين وسكون العين عاصم الكوفي مر في باب المسلم من سلم
 المسلمون (وإذا صلى) أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل
 قال فالضمر حينئذ في صلى راجع إليه . فإن قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب
 والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله (أو جنابة) أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة
 اجتمعا (وفي وقته) أي وقت التيمم إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة
 بالجيم والموحدة المفتوحين (وأبو إسحق) هو السدي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من
 الإيمان (وعمر بن ميمون) أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالذال المهملة أدرك زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمره وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مائة سنة خمس وسبعين

مرو
ابن ميمون

أَبْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ بَنِي فَلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى

قوله ﴿بيننا﴾ هو بين زبدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده والعامل فيه إذ
قال بعضهم الذي يسمى في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الأودى الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله ﴿شريح﴾ بضم الشين المعجمة
وقتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي
التنوخى بالمشاة الفرقانية وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله
﴿إبراهيم بن يوسف﴾ بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف
المذكور ﴿وأبي إسحاق﴾ أي جد يوسف تقدم في كتاب الإيمان. قوله ﴿قال حدثني﴾
وفي الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضاً عنه. قوله ﴿عن
عبد الله﴾ وفي بعضها أن عبد الله قال الجاهل أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الإمام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا
حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم
لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك. قوله ﴿عند البيت﴾ أي الكعبة زادها الله شرفاً ﴿أبو جهل﴾ هو عمرو
ابن هشام القرشي المخزومي بالحاء المقطعة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية
أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله ﴿جلوس﴾
جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعاً. قوله ﴿بسلى﴾ السلى بالمهمله المفتوحة وخفة اللام
مقصوداً هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الأدعية المشيمة ﴿والجزور﴾

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ
 وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى الجزور من الابل . قوله «فانبعث» يقال بعنه فانبعث أى أرسله
 فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع «وأشقى القوم» هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى
 قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة
 فإن قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والتكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وأيضاً التكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم
 من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله «وأنا أنظر» أى قال عبد الله أنا شاهد تلك
 الحالة «ولا أغنى شيئاً» أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئاً «والمنعة» بفتح النون على الصحيح وهو
 القوة أو جمع مانع ككتيبة وكانب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعوننى منهم
 لأغيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله «يحيل»
 بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال
 من غيرك وجاء أحوال أيضاً بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خير أحوالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه
 قوله «فاطمة» أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنهما يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضى الله عنها
 توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها
 أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله (بقریش) أى باعلاك فریش . فان قلت كيف جاز
الدعاء على كل فریش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وأن سلسنا
وهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله (ثلاث)
هو متعلق بقال وفيه استحباب التثنية في الأمور (و يرون) بضم الباء على الرواية المشهورة
(ومستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعايا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب

يعنى ما كان اعتقادهم لإجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان .
قوله (سَمَى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجهول (وعُتْبَةَ) بضم
المهملة وسكون المشاة الفوقانية وبالموحدة (ابن ربِيعَةَ) بفتح الراء وكسر الموحدة (وشَيْبَةَ) بفتح
الشين وسكون المشاة التحتانية وبالموحدة ابن ربِيعَةَ المذكور (والوليدِ) بفتح الواو وكسر اللام
(ابن عُتْبَةَ) المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عُتْبَةَ بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط (وأُمَيَّةَ)
بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خَلْفٍ) بالمنقطة واللام المفتوحتين (وعُقْبَةَ) بضم
المهملة وسكون القاف (ابن أبي مُعَيْطٍ) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله
(وعدَّ السابِعَ) وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحاً
باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عد
الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم تحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق
ونسبت السابع . قوله (قال) أى عبد الله (وبيده) فى بعضها (فى يده) والذين عد حذف
العائد إليه أى عدم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا »

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

البزاق
ونحوه
في الثوب

(وصري) جمع صريع بمعنى المفعول (والقلب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم تطو تذكر وتوث وإثما وضعوا في القلب تحقير الأمرهم ولئلا يتأذى الناس برائحهم وليس هو دفنا فان الحرى لا يجب دفنه (بدر) اسم موضع الفزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أنا جهل أنا عفراء بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعنة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفي في أحبله سحراً فقام مع الوحش في بعض حزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل بيد بل حمل منها أسيراً وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لأن الفرس ورطوبة البدن طاهران والسلي من ذلك . قال النووي وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذي لا يثبتك عنه عادة معفو . الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن السلي نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذلك كالخمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام وفيه أن غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتهدى في صلاته ولا يقبلها وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذى كافراً فان كان مسلماً فالأحسن أن لا يدعو عليه (باب البزاق والمخاط) وهما

حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ

على وزن فعال بضم الفاء (والبزاق) والساق والصاق بمعنى واحد (والمخاط) ما يسيل من الأنف . قوله (عروة) أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبی صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوئه قوله (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبی صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبی صلى الله عليه وسلم أباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لأنه كان يفتش سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد . قوله (الحديبية) بضم المهملة وفتح الهاء وتخفيف الياء كذا قال الشافعى وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يقولونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت بين هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة يبيعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى ببيعة الرضوان وعى على مرحلة من مكة . قوله (فذكر الحديث) أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب عروة الحديبية وهو خرج النبی صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعاليق لئلا يكتفى مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قال خرج النبی صلى الله عليه وسلم . قوله (واتنخم) فعل ماض من باب التفعّل يقال تنخم الرجل أى رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجَلَدُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوْلُهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وبعضهم عكسوا . قوله ((الا وقعت)) أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبقبها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ((محمد بن يوسف)) أى الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالوحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ((سفيان)) أى الثورى و((حميد)) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ((فى ثوبه)) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود التضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى و((ابن أبى مريم)) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ((يحيى بن أبوب)) الغافقى بالمعجمة ثم بالقاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ((طوله)) أنه ذكر الحديث بطوله مطبعا وفيه إشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والإشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والهبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجوز
الوضوء
بالسكر

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

٢٤١

وقال عطاء التميمي أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا علي بن عبد**

الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

عليه وسلم غاية التعظيم (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ) وهو فعل بمعنى المفعول أي المطروح في الماء والمراد به إما ما يصل إلى حد الاسكار أو ما وصل إليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضؤ به. قوله (الحسن) أي البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية و (أبو العالية) بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق في أول كتاب العلم و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبيذ وأما المسكر فهو بحس اتفاقا. قوله (علي بن عبد الله) أي المديني مر في باب الشهم في العلم و (سفيان) أي ابن عيينة و (أبو سلمة) بفتح اللام عند الله بن عبد الرحمن بن عوف قدما في باب الوحي. قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قبل أنها من جوامع الكلم. الخطأ: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأي صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نبيته ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده نمترا كان أو غيره فإن كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ النمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال

باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه وقال أبو العالية امسحوا على

٢٤٢ رجل فأنها مريضة حدثنا محمد بن أحمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأي شيء

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب على أنه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشرعية وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لأن الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيي السنة إن ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه﴾ وأباهما هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتغال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أي أعنى الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها . قوله ﴿أبو العالية﴾ أي رفيع الرياحي و﴿محمد﴾ أي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان و﴿أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاي سلية بفتح اللام ابن دينار المدني الأعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة و﴿سهل بن سعد الساعدي﴾ بكسر العين المهملة الانصاري يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دَوَى جَرَحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ
عَلَى يَحْيَى بِتَرْبِيسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تُغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَأَحْرَقَ
خَشْيَ بِهِ جَرَحَهُ

وثمانون حديثاً ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿ سأل الناس ﴾ وفي بعضها وسأله الناس على
لغة أكلوني البراغيث ﴿ وما بيني ﴾ أى قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهى جملة
معتضة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كجملة الساقطة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان
حالين متداخلين وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين . قوله ﴿ دوى ﴾ فى أكثر النسخ واوين مجهول
الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بواو واحدة فيكون أحد الواوين محذوفاً كما حذف من داود فى الخط
﴿ وجرح النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أى الذى وقع فى غزوة أحد من شجر رأسه وجراحة وجهه . قوله ﴿ أنظم ﴾
مر فوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا
يارم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى مساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفاء المساوى أيضاً وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله ﴿ خشى ﴾ هو بصيغة المجهول وكذلك
أخذوا أحرق ﴿ وبه ﴾ أى بالحصير المحرق أى برما دود ذلك لما فيه من الاستمسك للدم . فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه
والا فالمراد بالوضوء إزاء معناه اللغوى وهو مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة في تناول رفع الحدث
أيضاً أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جداً
قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباهاً وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال
أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عيهم جميعاً وفيه
إباحة التدوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا أجريل الأجر ولتعرف أنهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم
أنهم من البشر تصيهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر لا يتيقنوا أنهم مخلوقون

السراك

بَابُ السَّوَالِكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣

فَلَسْتَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسَوَالِكِ

٢٤٤

يَدِهِ يَقُولُ أَعُ أَعُ وَالسَّوَالِكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل (باب السواك) وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجرهرى: السواك المسواك وسوك فاه تسويكار إذا قلت استاك وتسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال ولكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء. وكاله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه أمرار الطيفا. قوله (أبو النعمان) يضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الإيمان (وحامد) بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (غيلان) بفتح المنقطة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكورة المعول بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الفسافي بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله (أبي بردة) يضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري تقدم في باب أى الإسلام أفضل. قوله (يسن) يفتعل من الاستئنان وهو الاستياد قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد. قوله (أع) بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها يضم الهمزة وفي بعضها بالفين المعجمة. قوله (يتهوع) أى يتقيا يقال هاع يهوع إذا قام من غير تكلف فإذا تكلف يقال تهوع. قوله (عثمان) بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ دَعْلَجٍ السَّوَاكِ

٢٤٥

دفع السواك
للا أكبر

جَوِيرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ
بِسَوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ

التحانية ثم بالموحدة (وجري) بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد (ومنصور) هو ابن المعتمر
(وأبو وائل) هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم أيا ما (وحذيفة) بضم المهملة
وفتح المنقطة وسكون التحانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين . قوله (يشوص)
بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل
التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفلى إلى العلو ودام الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه
سمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب
قلت من جهة أنه من سنن الوضوء وأنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة
لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناحى فيه أحدا من الناس وإنما ذاك لما جاءه الملائكة
وتلاوة القرآن وهو مطهرة للنفوس مرضاة للرب (باب دفع السواك إلى الأكبر) قوله (عفان)
بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصري
الأنصاري أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير
عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين
وماثنين . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ابن جويرية) تصغير الجارية بالجيم
البصري أبو نافع التيمي الثقة . قوله (نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشي العدوي المدني
تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله (أراني) بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
عبارتان عن معنى واحد وهذان خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبَّرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٤٦
فضل البيت
على الوضوء

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله (فناولت) أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ((وكبر)) أى قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر أى الأسن. قوله ((أبو عبد الله)) أى البخارى و((نعيم)) بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزازي الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه لحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبي إسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا أنه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ((ابن المبارك)) أى عبد الله سبق في كتاب الوحي و((أسامة)) بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهاده توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن في السواك وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال الملب تقديم ذوى السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس قال التيمي أراى معناه أراى نفسى في المنام أتسوك فقيل لى كبر أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ((باب فضل من بات على الوضوء)) قوله ((محمد بن مقاتل)) بضم الميم وبالقفاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و((عبد الله)) أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و((سفيان)) يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس في منصور هو الثورى و((منصور)) هو ابن المعتمر و((سعد بن عبدة)) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي السكونى كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رَأَى الْخَوَارِجَ ثُمَّ تَرَكَهُ وَهُوَ خَتَنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ مَاتَ فِي وَلَايَةِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْكُوفَةِ قَوْلُهُ (البراء)
بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَخَفَةِ الرَّاءِ ابْنُ عَازِبٍ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ مَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (مَضْجِعَكَ) بِفَتْحِ
الْمِيمِ وَفِي بَعْضِهَا مَضْطَجِعَكَ أَيْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ»
أَيْ إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ . قَوْلُهُ (أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) أَيْ اسْتَسَلِمْتُ وَجَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً إِلَيْكَ طَائِعَةً لِحُكْمِكَ
وَالْإِسْلَامَ وَالْإِسْتِسْلَامَ بِمَعْنَى الْمَرَادِ مِنَ الْوَجْهِ الذَّاتِ . قَوْلُهُ (وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ) أَيْ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ
وَاعْتَمَدْتُكَ فِي أَمْرِي كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْنَدُهُ . الْجَوهرى : الْجَأْتُ أَيْ أَسْنَدْتُ . قَوْلُهُ
(رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) أَيْ طَمَعًا فِي ثَوَابِكَ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ . فَإِنْ قُلْتَ الرَّهْبَةُ تَسْتَعْمَلُ بِمَنْ يَقَالُ
رَهْبَةً مِنْكَ . قُلْتَ إِلَيْكَ مُتَعَلِّقٌ بِرَغْبَةٍ وَأَعْطَى لِلرَّهْبَةِ حُكْمَهَا وَالْعَرَبُ كَثِيرًا تَفْعَلُ ذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

وَرَأَيْتُ بَعْلَكَ فِي الْوُغَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرِمْحًا

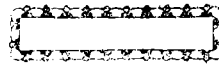
وَالرِّمْحُ لَا يَتَقَلَّدُ كَقَوْلِ الْآخِرِ : عُلِفَتْهَا تَبْنَا وَمَاءٌ بَارِدًا . قَوْلُهُ (لَا مَلْجَأَ) بِالْمُهْمَلَةِ وَيُجَوِّزُ التَّخْفِيفُ (وَلَا
مَنْجَا) مَقْصُورًا وَإِنْ أَعْرَابُهُ كَأَعْرَابِ عَصَا . فَإِنْ قُلْتَ فَهَلْ يَقْرَأُ بِالتَّنْوِينِ أَوْ بِغَيْرِ التَّنْوِينِ . قَالَتْ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ
خَمْسَةٌ أَوْجُهُ لِأَنَّهُ مِثْلُ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَصْبِهِ وَفَتْحِهِ بِالتَّنْوِينِ وَعِنْدَ التَّنْوِينِ تَسْقُطُ الْأَلْفُ
ثُمَّ إِنِّهِمَا إِنْ كَانَا مُصْدِرَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي مَنْكَ وَإِنْ كَانَا مَكَانَيْنِ فَلَا إِذَا سَمِ الْمَكَانُ لَا يَعْمَلُ وَتَقْدِيرُهُ : لَا مَلْجَأَ مِنْكَ
إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا مَنْجَا إِلَّا إِلَيْكَ . قَوْلُهُ (بِكِتَابِكَ) أَيْ الْقُرْآنَ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَفْرَدُ الْمُضَافُ مُفِيدٌ لِلْعُمُومِ
فَلَمْ يَخْصُصْهُ بِالْقُرْآنِ . قُلْتَ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ مَعَ أَنَّ عُمُومَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ثُمَّ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ مُسْتَلَزِمٌ
لِلْإِيمَانِ بِكُلِّ مَكْتُبٍ الْمُنْزَلَةِ فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ لَجَازَ أَيْضًا وَهَذَا فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمَعْرِفَ بِالْإِضَافَةِ
كَالْمَعْرِفِ بِاللَّامِ يَحْتَمِلُ الْجِنْسَ وَالِاسْتِغْرَاقَ وَالْعَهْدَ وَالْفَتْحُ كِتَابُكَ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ الْكُتُبِ وَالْجِنْسِ
الْكُتُبِ وَبَعْضُهَا كَالْقُرْآنِ بَلْ جَمِيعُ الْمَعَارِفِ كَذَلِكَ يَعْلَمُ مِنَ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ
قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفي قوله تعالى «إن الذين كفروا» في أول البقرة . قوله «(على الفطرة)» أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله «(تتكلم)» وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التامين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فبنى على العرف . قوله «(فرددتها)» أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضي أن يقال فلما بلغت ونيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لافي اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونيك . الخطابي : في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن يرى أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فاعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبأ . وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وأقول أوفعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الأرسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للنبوة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال الملبس إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها يتابع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابته وإن كان غيره من رسل الله واجب الإيمان

الَّذِي أَنْزَلَتْ قُلْتُ وَرَسُولُكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عابها دخل الجنة . قال النووي : اختار المازري أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فبقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سن مهمة مستحقة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليله وليكون أحدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشئ الآمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى التحذار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسائل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظاهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا يحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب حيراً وشراً وهذا يحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا بمحمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

(الغسل) بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للباء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأثنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان معى الاغتسال فالضم ثم كلامه. واعلم أن حقيقة هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني عتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب التلك في الوضوء أيضا. قوله (فاطهروا) فإن قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧
الوضوء
قبل النقل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) قوله ﴿وَإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فإن قلت ذكر هذه الالتفات بالماضي والبوابة بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فلماضي بمعنى المستقل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في النقط فلا شمار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن
 الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله (الشعر) وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك
 ليابن الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله (ثلاث غرف) جمع الغرفة بالفهم وهو قدر
 ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لأن بين الثلاثة ينبغي أن يكون
 من جموع القلة فما الوجه في غرف . قلت جمع الكثرة بقاء مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل
 بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثماني حجج» قوله
 (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
 الشعر وجوازاد خال الأصابع في الماء . قوله (محمد بن يوسف) أي السكندري (وسفيان) أي ابن عيينة
 (والأعمش) أي الامام سليمان التابعي تقدموا امرارا و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة
 التابعي مر في باب التسمية (وكريب) مصغرا مخففا الباء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء . قوله
 (غير رجليه) فان قلت ما التلقيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
 فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين . فان قلت الزيادة في رواية
 عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة ويحتمل أن يقال
 انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعي قولان أحسبهما
 وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بيانا للجواز . قوله
 (وغسل فرجه) أي ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج
 مقدم على التوضؤ . فلم أخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَنَسَلَهُمَا هَذِهِ غُسْلُهُ

مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩

غسل الرجل مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر . قوله ﴿ غسل ﴾ بضم الغين ﴿ وهذه ﴾ إشارة إلى الأفعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا إلى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لاتقاض وضوئه أو شك فيه ﴿ باب غسل الرجل مع امرأته ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ أي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول كتاب الإيمان و ﴿ ابن أبي ذنب ﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي م في باب حفظ العلم . قوله ﴿ والنبي ﴾ يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فالفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله ﴿ من إياه واحد ﴾ من إياه واحد من قَدَحٍ قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل إياه بتكرار حرف الجر في البدل و ﴿ الفرق ﴾ بالقاء والراء المفتوحين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدر ثلاثة أصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكبا المعروف بالمدينة وهو ستة عشر

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَالَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بَنَاتَهُ نَحَوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَقَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا وَيَنْتِنَا وَيَنْتِنَا حَجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبِهِزْ وَالْجَدِّيُّ

وطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وإن فضل ماء الجنب طهور فإن كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيأدرني ويغتسل ببعضه ويترك لي ما بقى فأغتسل أنا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأته
بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس
فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعمله لا
يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابي : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو منسوخ ((باب الغسل بالصاع)) وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين
وصراع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ((عبد الله)) بن محمد الجعفي المستندي بضم الميم تقدم في باب
أمور الإيمان و((عبد الصمد)) أي ابن عبد الوارث التنويري مرفى في باب من أعاد الحديث ثلاثا و((أبو بكر))
هو عبد الله بن حفص بالمهمله والفاء الساكنة وبالمهمله ابن عمرو بن سعد بن أبي وقاص وهو مشهور بالكنية
و((أبو سلمة)) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مرفى في باب الوحي وهو ابن أخت عائشة من الرضاة
أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فعائشة خالته . قوله ((أخو عائشة)) أي من الرضاع
و((عبد الله)) بن يزيد بالزاي روى له الجماعة إلا البخاري فعائشة ذات محرم لها . قوله ((فدعت بَنَاتَهُ)) أي طلبت
إناء و((نحوه)) بالجر صفة للأناء وفي بعضها نحو بالنصب و((يزيد)) من الزيادة ((ابن هرون)) سبق في باب

عَنْ شُعْبَةَ قَدَرٍ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ٢٥١
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التيبرز في البيوت و (هـ) بالوحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أبو الأسود بن الأسود بن أبي الأسود
أسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب
الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهلة مات سنة خمس
ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض
منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلاف العلماء في مقدار الصاع
فقال الحجازيون خمسة أرتال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدار
بسته عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرتال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح
عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال
إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه
مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرتال وثلثا ولا شك
أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل
المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزمانهم وكفاراتهم
ويومهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتل
روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس في خبر
العس مقدار الماء الذي فيه غار أن يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون المل قال القاضى عياض
ظاهر الحديث أنهما رأيا عملهما في رأسها وأعلى جسدها انما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا
أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما
لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما
فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع في النفس من القول . قوله (عبد الله)
أى المستندى و (يحيى بن آدم) الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى في بعض
النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفي
الجزرى و (أبى اسحق) أى السبيعى تقدم في باب الصلاة من الايمان . قوله (أبو جعفر) أى

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ
 ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ
 مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهْزٍ وَالْجَدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِصَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ

٢٥٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر ذفن بالقيع في القبة المشهور
 بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين
 العابدين و (جابر) هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله (عن الغسل) أى مقدار
 ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد المكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفي كل واحد
 منكم صاع . قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة
 في قریش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون
 ناكسوا رؤسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور
 التام » أى يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع . قوله (شعرا) منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و (خير) بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفًا على الموصول . قوله
 (ثم أمنا) اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول
 أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه
 فلو اغتسل بأكثر ما لم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله (أبو نعيم)
 مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو) هو ابن دينار مر في باب
 كتابة العلم و (جابر بن زيد) الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهمل الساكنة وبالمثلثة
 وبالمد البصري . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم
 علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (اناء واحد) فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر
ابن زيد

٢٥٣

الآية
على رأس

بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ يَدَيْهِ

الحديث بالبَاب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله (أبو عبد الله) أي البخاري ولفظ كان ابن عينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عينة بل قال كان ليدل على أنه في الآخر أي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الأول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين مارواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثا) قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(زهير) أي ابن معاوية و(أبي إسحاق) أي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروث . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج أميرا في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فإن قلت أما للتفصيل فأين قسيمه . قلت اقتضاؤه القسم غير واجب واثن سلطنا وهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه أن الصحابة تمارروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنأ أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلناهما

٢٥٤ كَلِمَتُهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالآلف وكون كلنا عند اضافته الى الضمير في الأحوال الثلاث بالآلف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصري وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الإخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. قوله (محمد بن علي) أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك. قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر. قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذا الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال في الكشف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب (والحنفية) هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلبان

لِي الْحَسَنِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
مِنْكَ شَعْرًا

٢٥٦
الغسل
مرة واحدة

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله «ثلاثة أكف» فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فزا وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد . قوله «يفيض على رأسه» وفي بعضها رأسه بدون على «وتم بفيض» أي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه . قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة . فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل التاء في الثلاثة . قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله «كثير الشعر» أي لا يكفيني هذا القدر من الماء «فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا» وقد كفاه وفي الحديث نذية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد «باب الغسل مرة واحدة» قوله «موسى» بن اسماعيل أي التبوذكي تقدم في كتاب الوحي و«عبد الواحد» بالخاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و«الأعمش» في باب ظلم دون ظلم و«سالم بن أبي الجعد» بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال «وكريب» مصغر مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء . قوله «أو ثلاثا» شك من ميمونة «والشمال» بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب «والمذاكير» جمع الذكر الذي هو العضو المختص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَوَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٢٥٧

الطَّيِّبُ
مُسَدِّدُ النَّسْلِ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذي بمعنى العضو المخصوص في الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الأبايل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفردة المذكر واستعمال المفرد عندهم كالشرية المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وثلاث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الأرض وذلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين لحمل على أقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء يجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والاسياخ لا عدداً من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من إناء كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه إذا استنجد وظهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده (باب من بدأ بالحلاب) قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وبالثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان. قوله (أبو عاصم) أي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لأن شعبة خلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلاني العطار حر كفاة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث. قوله (حظلة) أي ابن أبي سفيان مر في باب دعاؤكم ايمانكم و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المديني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله (الحلاب) بكسر الحاء المهملة

بَشِقَ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٨

للمضمضة
والاستنشاق
في الجنابة

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ

وَحْفَةَ اللَّامِ وَالْمَوْحِدَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ أَنَاءُ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ وَأَحْسَبُ الْبَخَارِي تَوْهَمَ أَنَّهُ أَرِيدَ بِهِ
الطَّلَبُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّمَا هُوَ عَلَى مَا فُسِّرَتْ لَكَ قَالَ ابْنُ
بَطَّالٍ قِيلَ الْحَلَابُ أَنَاءُ يَسَعُ حَلْبَةَ نَاقَةٍ وَهُوَ الْمَحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَأَمَّا الْمَحْلَبُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الْحَبُّ الطَّيِّبُ الرَّائِحَةُ
قَالَ وَأَظُنُّ الْبَخَارِي جَعَلَ الْحَلَابُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ضَرْبًا مِنَ الطَّيِّبِ فَإِنَّ كَانَ ظَنُّكَ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ وَأَنَّمَا الْحَلَابُ
الَّذِي كَانَ فِيهِ طَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ الْغَسْلِ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ لَمْ يَتَوْهَمَ الْبَخَارِيُّ ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ بِهِ الْإِنَاءَ وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَدِئُ عِنْدَ الْغَسْلِ بِطَلَبِ ظَرْفِ الْمَاءِ. فَإِنْ قُلْتَ لَخِينَتُهُ لَا يَكُونُ فِي الْبَابِ ذِكْرُ
لِلطَّيِّبِ. قُلْتَ مَا عَقِدَ تَرْجُمَةُ الْبَابِ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. حَيْثُ جَاءَ بِأَوِّ الْفَاصِلَةِ دُونَ الْوَاوِ الْوَاصِلَةِ فَوْقَ
بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ أَنَّ الْبَخَارِي كَثِيرًا يَذْكُرُ فِي التَّرْجُمَةِ شَيْئًا وَلَا يَذْكُرُ فِي الْبَابِ حَدِّثًا مُتَعَلِّقًا بِهِ لِمَا وَرَقَدَ
ذَكَرْهُ أَوْ أَيْضًا هُوَ مُشْتَرَكُ الْإِزَامِ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَرَادَ بِهِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي لَا يَكُونُ أَيْضًا
فِيهِ ذِكْرُ لِلطَّيِّبِ. فَإِنْ قُلْتَ لَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ ظَرْفِ الْمَاءِ وَالطَّيِّبِ. قُلْتَ الْمَنَاسِبَةُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ كِلَاهُمَا يَقَعُ
فِي مَسْتَدَا الْغَسْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادَ بِالْحَلَابِ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الطَّيِّبُ يَعْنِي بَدَأَ تَارَةً بِطَلَبِ ظَرْفِ الطَّيِّبِ
وَتَارَةً بِطَلَبِ نَفْسِ الطَّيِّبِ سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَوْهَمَ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الْأَيْدِي لَكِنْ غَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّيِّبٍ
بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا لِلدَّايِبِ حَيْثُ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ أَوْ فِي التَّرْجُمَةِ يَعْنِي أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِمَا يَغْسِلُ بِهِ الْأَيْدِي أَوْ بِالطَّيِّبِ
إِذَا الْمَقْصُودُ رَفْعُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِمَزِيلٍ لَهُ وَهُوَ مَا يَغْسِلُ الْيَدَ بِهِ وَإِمَّا بِتَحْصِيلِ ضِدِّهِ
وَهُوَ الطَّيِّبُ رَأًمَا جَعَلَهُ ضَرْبًا مِنَ الطَّيِّبِ لِحَاشَا وَكَلَّا. قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْإِزَامِيُّ إِنَّهُ الْجَلَابُ بِضَمِّ الْجِيمِ
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الْمَحْلَبُ بِالْفَتْحِ دَوَاءٌ وَالْحَلْبَةُ بِالضَّمِّ حَبٌّ
مَعْرُوفٌ وَالْحَلْبُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ الشَّدِيدَةِ نَبْتُ يَعْتَادُهُ الْأَطْبَاءُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ بَقْلَةٌ جَعْدَةٌ غَبْرَاءُ
فِي خُصْرَةٍ تَنْبَسِطُ عَلَى الْأَرْضِ بِسِيلٍ مِنْهَا اللَّابَنُ إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهَا وَسَقَاءَ حَلْبِي مَا دَبَغَ بِالْحَلْبِ قَوْلُهُ (بِهِمَا)
أَيُّ بِالْكَافَيْنِ (بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ) أَيْ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ. قَوْلُهُ (عُمَرُ) بِدُونِ الْوَاوِ

غِيَاثٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

(ابن حفص) بالفاء والمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالمثناة مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش
ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله (غسلا) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي
الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما
كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذهب فيهما وفيه دليل على إطلاق
الفرج على الذكر قوله (تنحى) أى بعد عن مكانه وإنما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ
(أتى) بضم الهمزة (والمنديل) بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يتبدل به ويقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمدلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة
فيه قوله (لم ينفذ بها) وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري:
المنفض المنشف . فإن قلت لم أنت الضمير في بها . قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتششف بها . النووي: فيه استحباب ترك التشفيف وقد
اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه
والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء . التيمم: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يشف ولولا ذلك لم يأت بالمنديل
وانما رده لأنه يمكن أنه كان وسخا أو نجسا قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء بركة الماء
والتواضع بذلك وقال العلماء بمجموع على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩

مسح اليد
بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ

والاستنشاق سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه فدل أن ما رويته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال بيده الأرض قولاً كما سمي القول فعلاً في حديث لا حسد إلا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الإشارة باليد تسمى قولاً تقول العرب قل لي برأسك أي أمه **(باب مسح اليد بالتراب لتكون أي اليد أنقى أي أطهر . فان قلت أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام . قلت من محذوفة أي أنقى من غير الممسوحة . فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا . قلت أفعال التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير . قوله (عبد الله بن الزبير) بضم الزاي (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوباً إلى جده تقدم في أول حديث من هذا الصحيح (وسفيان) أي ابن عيينة و(الأعمش) أي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان . قوله (فغسل) فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقباً على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدالك والوضوء . قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلاً عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية**

- يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّمُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسْأَمٍ يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٢٦٠
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحٌ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ٢٦١
- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ ٢٦٢

والتأكيد (باب هل يدخل الجنب يده) و(القدر) ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله (البراء) بتخفيف الراء والمد على الصحيح (ابن عازب) بالمهمله والزاي الصحا في تقدم في باب الصلاة من الايمان . قوله (الطهور) بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما (وتم توضأ) بالثنية في المواضع الثلاثة (وينتضح) أى يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه . قوله (عبد الله ابن مسلمة) بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الفعنى المدنى أحد الأعلام بحباب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أفلق) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا تخفف الياء الانصارى المدنى مات سنة ثمان وخمسين ومائة (والقاسم) هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون . قوله (والنبي) يجوز فيه الرفع النصب و(تختلف) أى في الادخال في الاناء والاخراج . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصى من أمر الجاهلية و(هشام) بكسر الهاء التابعى ابن عروة وأبوه أى عروة ابن الزبير يروى عن خالته رضى الله عنهما تقدموا في باب الوحى . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار و(أبو بكر بن حفص) في باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ٢٦٣
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (من جنابة) فإن قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنىين مختلفين كما في المبحث فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله (وعن عبد الرحمن) أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مستندا متصلا ولا يكون تعليقا وإن احتمل اللفظ التعليق . قوله (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضى الله عنهم و(مثله) منصوب وراز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار . قوله (عبد الله بن عبد الله) مكررا مكبرا (ان جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان (ووهب) يسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فإن قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلم نحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فإن قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

تفريق الغسل
والوضوء

باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه

بعد ما جف وضوءه **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال ٢٦٤

حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله

إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جاز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالنسب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائماً قال ابن بطلان : ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قبل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فاتى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده ظاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **(باب تفريق الغسل والوضوء)** قوله **(ويذكر)** هذا تعليق بصفة التبريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله **(وضوءه)** بفتح الواو أى الماء الذى توضع به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموالاة بينهما قوله **(محمد بن محبوب)** بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و **(عبد الواحد)** بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والتخانية تقدم في باب دوماً أو تيمم من العلم إلا قليلاً وباقى الرواة وأكثره باحث الحديث قد سبق . قوله **(ثلاثاً)** الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ يمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥

الانفراج
بالمين

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

قال الشافعية القيد المنعقب للجعل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تختص بالآخرة منها . قوله (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم اسم للمكان . فان قلت هو مكان القيام قبل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين لا يكفيه الغسل . قلت لفظ الترجمة يحتملها وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزوه مالك إذا فرقه حتى يحوف فإن فرقه يسيرا جاز وإن فرقه ناسيا يجرئه وإن طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جواز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس بمحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزوه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعيد واسم التنحى بالقرب أولى والذي دضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف . فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة (باب من أفرغ يمينه على شماله) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى و(أبو عوانة) بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى تقدما في باب الوحي و(ميمونة)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتْرَةً فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا مَرَّةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
فغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ
خُرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم (والحارث) بالثلاثة وقد يكتب
بدون الألف تخفيفاً. قوله (غسلاً) بضم الغين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المقتسل وبكسرهما
ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه (وسترته) أي غطيته. قوله (فصب) وهو معطوف على محذوف أي
فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذته فصب على يده والمراد باليد الجنس
فيصح إرادة كليهما منه. قوله (قال سليمان) هو الأعمش المذكور وهذا مقول أبي عوانة وقاعل ذكر
سالم المذكور. قوله (فناولته) أي أعطيته خُرْقَةً ليتنشف بها (وقال بيده) أي أشار بيده هكذا أي
لاتناولنيها ولفظ (ولم يردّها) مشتق من الإرادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
الصحابه رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس
مكرهه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الجناية أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
للأزواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
على أنه كان في يده أوفى فرجه أدى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه الخطابي؛
أما صب الماء يمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما في غسل الأطراف
فإن كان الاناء الذي يتوضأ منه إناء واسعاً يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء يمينه وإن كان

٢٦٦

من غارده
الجامع

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ
مَحْرَمًا يَنْضَحُ طَبِيًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٦٧

ضيقة كالتقام يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما زده الخرقه فلا دلالة فيه على أنه غير
 مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأثناه بمحفة فالتحف بها
 وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على
 أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيرها لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
 قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجهه داود مطلقا وقوم أن كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله
 عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿باب إذا جامع ثم
 عاد﴾ وفي بعضها عاود. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
 أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المكنى بأبي عدى مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
 و﴿يحيى بن سعيد﴾ أي القطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخى مسروق الكوفي
 الوادعي. قوله ﴿ذكرته﴾ أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكفى بالضمير عنه
 لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له
 بقولها يرحم الله أشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
 ﴿ينضح﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري: قال أبو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح
 بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضح من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا تَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ

بالمقطعة كاللطح يقال تضح ثوبه بالطيب . قوله (محمد بن بشار) هو المذكور آنفاً و(معاذ) بضم الميم وبالنزاع المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواي بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح القوافية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الألف السدوسي مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والهمزة في (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أثبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين بمزحه محذوف أي ثلاثين رجلاً وبه استدلل من يجوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فإن قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالوحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وإن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أي قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الآخرين فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئه كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطئه جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دوره عليه الصلاة

٢٦٨

روى
من الذي

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدهما أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أفرع بين نسائه فأيتين أصابها القرعة خرجت معه فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك كنحو استئذانه لمن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة امرأة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النوى قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويقرع بينهن تكريما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم (باب غسل المذي) وقد مر تعريفه وأن فيه ثلاث لغات . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفي صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب إنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلي بضم المهملة وفتح اللام مقرر . الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله (رجلا) هو المقداد بن الأسود و (لمكان ابنته) أي بسبب أن ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكانت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه عما يتعلق بالشهوات . قوله (واغسل ذكرَكَ) فإن

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيًّا فَقَالَتْ عَائِشَةُ

أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى. قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذى قياسا على البول وتوفيقيته وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَذْيِ وَأَنَّهُ قَالَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَحَقِيقَةُ الْفَرْجِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مَخْرُجِ الْمَذْيِ وَنَحْوِهِ فَقَطْ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَاحِدٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ إِنْ جَابَ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الاسْتِجْمَاءِ عَنِ التَّوَضُّعِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ تَقْدِمُ فِي بَابٍ مِنْ اسْتِحْيَا فَأَمْرٌ غَيْرُهُ بِالسُّؤَالِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ ﴿بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ﴾ قَوْلُهُ ﴿أَبُو النُّعْمَانِ﴾ بَضَمُ النُّونِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَشْهُورُ بِعَارِمٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْراءِ تَقْدِمُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَبَاقِي الرِّوَاةِ تَقْدِمُوا قَرِيبًا. قَوْلُهُ ﴿سَأَلْتُ عَائِشَةَ﴾ أَيُّ عَنْ التَّطْيِيبِ قَبْلَ الْأَحْرَامِ وَالنَّضْخُ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ رِوَايَتَانِ وَالطَّوَافُ فِي النِّسَاءِ كُنَايَةٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ. فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَمِنْ أَيْنَ عِلْمُ مَنْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الطِّيبِ. قُلْتَ أَمَّا الْإِغْتِسَالُ فَضَرُورِي لَا بَدَّ مِنْهُ وَأَمَّا بَقَاؤُهُ أَثَرُ الطِّيبِ فَانْهَاقَتْ ذَلِكَ رَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ يَنْضَخُ طِيًّا بَعْدَ لَفْظِ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتِمَّ الرَّدُّ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ التَّطْيِيبَ قَبْلَ الْأَحْرَامِ سَنَةٌ وَجَوَازُ رَدِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ وَخِدْمَةِ الْأَزْوَاجِ. قَوْلُهُ ﴿آدَمُ﴾ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسَّينِ الْمَهْمَلَةِ تَقْدِمُ فِي بَابِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ وَ﴿الْحَكَمُ﴾ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمُفْتَوَحَتَيْنِ ابْنُ عَتِيْبَةَ مَصْغَرُ الْعَتَبَةِ بِالْمَهْمَلَةِ ثُمَّ الْفَوْقَانِيَّةُ ثُمَّ الْمَوْحِدَةُ تَقْدِمُ فِي بَابِ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ وَ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ أَيُّ النَّخَعِيِّ التَّابِعِيُّ مَرَى فِي بَابِ ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ وَ﴿الْأَسْوَدُ﴾ خَالُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ فِي

عَائِشَةُ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطِّيبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُ النِّعَمِ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٧١

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ وَ(الرَّيْصُ) بِالصَادِ الْمَهْمَلَةِ الْبَرِيقُ وَاللِّعَانُ (وَالْمَفْرَقُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْقَافِ مَوْكِرُ الرَّاءِ . فَإِنْ قُلْتَ مَنْ أَيْنَ عِلْمُ أَنَّ هَذَا النَّظَرَ كَانَ بَعْدَ الْغَسْلِ . قُلْتَ لِأَنَّهُ كَانَ حَالِ إِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَ الْغَسْلِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالْغَالِبُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَتْرُكُ سَنَةَ الْغَسْلِ عِنْدَهُ . الْخَطَّابِيُّ : وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ الطِّيبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحَرَّمِ إِذَا كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي إِحْرَامِهِ وَلَا مُوجِبٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : مَنَعَهُ مَا لَكَ قَائِلًا أَنَّ التَّطَيَّبَ كَانَ لِمُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ وَمُؤُولَا قَوْلِهِا يَنْضَحُ طَيِّبًا بِأَنَّهُ قَبْلَ غَسْلِهِ وَقَوْلُهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَثَرُهُ لِأَجْرَمِهِ قَالَ وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ لَمَّا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ وَحَرَمِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّطَيَّبَ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ وَكَذَا تَأْوِيلُهُ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلظَّاهِرِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّنَةَ اتَّخَذَ الطِّيبُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَكَ لِأَرْبَعِهِ مِنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَتَجَنَّبُ الطِّيبَ فِي الْإِحْرَامِ وَنَهَانَا عَنْهُ لَضَعْفِ إِذَا الطِّيبِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ وَالْجَمَاعُ مُقْسِدٌ لِلْحَجِّجِ فَتَمَعَ فِيهِ الطِّيبُ لِلذَّرِيعَةِ (بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ) قَوْلُهُ (أَرَوَى) هُوَ فَعْلٌ مِنَ الْإِرْوَاءِ يُقَالُ أَرَوَاهُ إِذَا جَمَلَهُ رِيَانًا . قَوْلُهُ (عَبْدَانُ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ وَ(عَبْدُ اللَّهِ) أَيُّ ابْنِ الْمُبَارَكِ تَقْدَمَا فِي بَابِ الْوَحْيِ . قَوْلُهُ (إِذَا اغْتَسَلَ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ وَ(ثُمَّ اغْتَسَلَ) أَيُّ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْإِغْتِسَالِ وَ(أَنْ قَدْ أَرَوَى) أَنَّهُ هِيَ خَفِيفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَيَجِبُ حَذْفُ ضَمِيرِ

قَدْ أَرَوَى بَشْرَتُهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

الْشَّانِ مَعَهَا وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى شَعْرِهِ وَالْمُرَادُ عَلَى رَأْسِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّعْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
هُوَ عَلَى عُمُومِهِ وَخَصَّصَ الْآخَرُونَ شَعْرَ الرَّأْسِ وَ(نَعْرِفُ) إِمَّا حَالًا وَإِمَّا اسْتِنَافًا وَ(جَمِيعًا) هُوَ لَفْظٌ
يُؤَكِّدُ بِهِ يُقَالُ جَاءُوا جَمِيعًا أَيْ كُلُّهُمْ وَالْجَمْعُ ضِدُّ الْمُنْفَرِقِ وَيَحْتَمِلُ هُوَ أَيْضًا هَهُنَا أَنْ يَرَادَ بِهِ جَمِيعُ
الْمَغْرُوفِ أَوْ جَمِيعِ الْغَارِفِينَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَمَّا تَخْلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَجَمَعَ عَلَيْهِ وَقَاسُوا
عَلَيْهِ شَعْرَ اللِّحْيَةِ فَحَكَمَهُ فِي التَّخْلِيلِ كَحَكَمَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَخْلِيلُهَا لَا فِي الْغَسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ إِجْبَابُ تَخْلِيلِهَا . طَلَقًا
وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْهُ أَنَّ تَخْلِيلَهَا فِي الْغَسْلِ وَاجِبٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ
التَّخْلِيلُ مَسْنُونٌ . إِصْطَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ مَفْرُوضٌ فِي الْجَنَابَةِ وَقَالَ الْمَرْزِيُّ تَخْلِيلُهَا وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ
وَالْغَسْلِ جَمِيعًا قَالَ وَحُجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرِ تَخْلِيلُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَنَا قَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لَعَلَّه أَنْ دُونَهُ سَائِرُ
مِنْ نَفْسِ الْحَلْقَةِ فَكَذَا هَهُنَا وَأَيْضًا الْأَمْرُ الَّذِي لَا لِحْيَةَ لَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَقْنِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ
ثُمَّ يَسْقُطُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا غَطَّاهُ الشَّعْرُ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ فِي الْجَنَابَةِ (بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي
الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) قَوْلُهُ (يُونُسُ بْنُ عِيسَى) أَبُو أَيُّوبَ
الْمُرُورِيُّ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ(الْفَضْلُ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسَكُونِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنُ مُوسَى) أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ السِّنِّيَانِيُّ وَسَيِّتَانِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ التَّخْتَانِيَةِ وَبِالنُّونَيْنِ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مَرْوَ خَرَّاسَانِ

عَبَّاسٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَاظِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ
بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله (وضوء الجنابة)
بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح
اسم للباء الذي يتوضأ به لا للباء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوءاً الجنابة . قلت تريد به مطلق الماء
الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على أنف الانسيان ونحوه مما أطلق المقيد
وأريد به المطلق . قوله (فأكفأ) بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و (على يساره) وفي بعضها على
شماله و (ثم ضرب يده بالأرض) في بعضها ضرب يده والمعنى فيهما واحد . قوله (ذراعيه) أى
ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذا ل يذكر ويؤنث و (أفاض الماء على نفسه) أى أفرغه . قوله (فلم
يردها) من الإرادة وعند ابن السكن لم يردهما من الرد قال في المطالع وهو وهم . قوله (ينفض) فيه دليل
على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لأبأس به . قال النووي : اختلف أصحابنا على أرجه فيه أشهرها أن
المستحب تركه والثاني مكروهه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث في
الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن
مالك أن غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة أيضاً لقول مالك في رجل ترضأ للظهر
وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته
تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزى به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر
جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده
لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابت

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِمُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا
فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ
فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن القرينة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو لأسنة بل كان لغسل الجنبات
فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنبات ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء
التجديدي بل ليس فيه أنه لم يرد غسل مواضع الوضوء إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لقام
البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أى باقى جسده غير
الرأس لا غير أعضاء الوضوء (باب إذا ذكر في المسجد) قوله (كما هو) ما موصولة أو موصوفة
وهو مبتدأ وخبره محذوف أى كالأمر الذى هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه هنا
قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أى خرج مقاربا للأمر أو الحالة التى هو عليها أى للجنبات . قوله
(عبد الله بن محمد) أى الجمعنى المسندى تقدم فى باب أمور الإيمان و(عثمان بن عمر) بدون الواو ابن
فارس بالفاء والراء والمهمل أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (يونس) هو ابن يزيد من
الزيادة و(الزهري) هو ابن شهاب و(أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا فى باب الوحي . قوله
(أقيمت الصلاة) والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة
وهى أخت الأذان (وعُدلت) أى سويت وتعديل الشيء تقويمه . يقال عدلته فاعتدل أى قومه
فاستقام . قوله (قيامًا) جمع قائم كتنجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على
معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله (مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم و(رجع) أى إلى الحجر . فان
قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من
القرائن . فان قلت الفاء فى لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

مَعَهُ تَابِعُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

٢٧٤

نقض اليدين
من النسل

وقوع الفاصلة بين الإقامة والدخول في الصلاة . قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الأفعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أي ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و﴿معمر﴾ بفتح الميم ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة . قوله ﴿الأوزاعي﴾ بفتح الهمزة وبالزاي الإمام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق . فإن قلت لم قال أولا تابعه وثانيا رواه . قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أهم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهرى وأما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقريته لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نعلمه على عمومهم فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

« ١٨ - الكرماني - ٣ »

أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
 مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
 فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
 فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥

اليده بشق
 الرأس
 اليمين

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندكم (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) وفي بعضها من الجنابة ومن
 الأولى متعلقة بالنفص والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالإضافة . قوله (عبدان)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي و(أبو حمزة) بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكري
 المروزي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كفه
 وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره
 فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه
 إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله (فلم يأخذه)
 دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الإرادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة
 لإبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه
 وأما النفص ففيه أوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا
 قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فكروا ابن عباس أن يمسح
 به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ أَحَدَنَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ
يَدَهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَيَدَهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال
كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكه مات سنة سبع عشرة ومائتين
و﴿إبراهيم بن نافع﴾ الخزومي المسكني قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن بناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقف المسكن ثقة صالح الحديث مات
قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبه﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحنبل القرشي
واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن
عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا نفعل أو
كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهم
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم
مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾
وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها أيدها بدون الجار ولا بد أن يقال
نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقولها
أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفها على
رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان
قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن
الصب يكون باليدن جميعا لا يدا واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا . فان قلت إذا كان
المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حيثئذ بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الواو لا تبدل على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمِنْ

من اغتسل
عريانا

تَسْتَرُ وَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ٢٧٦

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فإن قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در البخارى وحسن تعليلاته ودقة استنباطه **(باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة)** أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لخاصه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله **(بهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لا ما شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله **(من الناس)** متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تمليق من البخارى . قوله **(إسحاق ابن نصر)** بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم **(عبد الرزاق)** أى الصنعانى **(معمر)** بفتح الميمين **(همام)** بفتح الهاء وشدة الميم **(ومنبه)** بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله **(بنو اسرائيل)** أى بنو يعقوب النبى صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ
 مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ
 يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى
 مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفَّقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ
 بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة . فان قلت فلم
 أنت الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال
 وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتأنيته أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار
 القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائعا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزهها واستجابا وحياء
 ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله (الا أنه آدر) استثناء مفرغ
 والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفل الصفة ومعناه عظيم
 الخصيتين متفتخهما . قوله (خارج) وفي بعضها فجرح بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى
 و(في أثره) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثناة أيضا و(ثوبى) مفعول فعل محذوف نحو رد
 أو أعطى و(من بأس) هو اسم كان ومن فيه زائدة (وطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان و(الحجر)
 منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بن زيادة الباء ومعناه جعل
 ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو إما تعليق من البخارى وإما من تنمة مقول
 همام فيكون مسندا . قوله (لندب) بالنون وبالمهملة المفتوحين وهو الأثر و(سته) أى ستة آثار
 وهو مرفوع بالبديلة أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وستجىء هذه القصة في كتاب
 الانبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى يضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في
 الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لإظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا
 معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الانبياء من أذى الجاهل وصبرهم عليها وفيه أنهم مزهونون عن
 النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : في حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ يَنَّا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ

دليل على أن إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهم من الذين أمرنا الله أن نفتدي بهدايم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشي بثوبه أمكن أن يحنثي الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التقرير . قوله ﴿ أيوب ﴾ أي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ﴿ ويغتسل ﴾ خبره والجملة في محل الجر بإضافة بين اليه وأصل يينا بين زبدت الآلف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خرم مقدور والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا في جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى ﴿ وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ﴾ تقوم الفاء مقام إذا في جواب بين فبينهما مقارضة . قوله ﴿ جراد ﴾ هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمررة وفي بعض الروايات وجل جراد وسيجيء في كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ يحنثي ﴾ من باب الافعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أي يرمي و﴿ بلى ﴾ أي أغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كثيرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الأقاير . قلت لأن الأقاير مبناها على الصرف

أيوب
عليه السلام

وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَبْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا

٢٧٨

التستبر
في الغسل

بَابُ التَّسْتَبْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عَرَفَا . قوله (لا غنى) فان قلت اهو بالتونين أم بدونه أو مرفوع تقدير أو منصوب
قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لالتني الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب بدولا
تونين وعلى الثانى هو مرفوع ممنون . فان قلت هل فرق فى المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون النكرة
فى سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزعشقى فى أول البقرة « لا ريب » قرئ بالرفع والفرق بينهما
وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لاهو لفظ بى أو
عن بر كتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله (ابراهيم) الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراسانى أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .
قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعى تقدم فى باب اسباغ الوضوء
و (صفوان) بفتح المهملة ابن ساهم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعى المدنى أبو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال
الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و (عطاء ابن يسار) ضد اليمين
تقدم فى باب كفران العشير . قوله (بينا أيوب) والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير
المفعول فى ورواه ابراهيم وفى بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن . قلت
لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التى تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر
إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تنمة كلام
ممام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثير ايدكرون
الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه (باب التستبر فى الغسل عند الناس) وفى بعضها

مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِءٍ بَنَتْ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِءٍ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِءٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
 قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ يَدَيْهِ
 ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ
 أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام (ومالك) أى الامام تقدما فى باب من الدين
 الفرار من الفتن . قوله (أبى النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بدون
 الواو (ابن عبيد الله) مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخفين . قوله (أبا مرة) بضم الميم وفتح
 الراء (مولى أم هانىء) فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى
 طالب . قلت كان مولى لأم هانىء لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقبل كان
 أم هانىء مولى لها . قوله (أم هانىء) بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة
 بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما ووى لهاسنة وأربعون
 حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إني لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام
 ولكنى امرأة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة
 و(فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباهما الدم . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة (وعبد الله) أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى و(سفيان) الظاهر أنه الثورى

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠
كتاب
للرأة

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالتون الواضاح يشكرى مر في باب الوحي ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن خروان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر في باب صوم رمضان . قوله ﴿ في الستر ﴾ أى تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث . قال ابن بطلال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير منزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع منزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذا لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووي في الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الإنسان بمحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التقيسى والرجال تقدموا في أول باب الوحي و ﴿ زينب بنت أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطلال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما ما يلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

٢٨١
للم
لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سؤلها
له أثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق . قوله (باب عرق الجنب
وأن المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي فتحها
في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله (على) أى المعروف بأن المدينى أصله
من المدينة وهو بصرى مر في باب الفهم في العلم و(يحيى) أى القطان البصرى تقدم في باب
من الإيمان أن يحب لأخيه و(حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات
وهو قائم بصل سبق في باب خوف المؤمن . قوله (بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله (أبى رافع) بالراء
والفاء والمهملة هو كنية نعيم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين
المعجمة البصرى تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين
وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة . قوله (جنب) هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه هى أن
يقرب الصلاة ما لم يتطهر . قوله (فانبجست) من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وجريت وفي
بعضها فاننجست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالخنس » وانخاسها رجوعها

كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

وتواربها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الارتفاع
أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفي بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فواجهه قلت
في مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه
على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبى هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه
غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون
النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ محذوف الهمة من الالب تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعمله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه . الخطأ في: فيه دليل على جواز
تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الاجسام فإن
المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك
التحفظ من النجاسات والافذار فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها قال تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ تغليبا
للحال وقيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس
الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح
نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتانية الا كما عليه
من المسئلة دل على أن ابن آدم لا ينجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به . قال النووي هذا
الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح
من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون
نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الأدمى مسلما كان أو كافرا ففرقه
ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل
وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب
العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص
الإطفاق وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب من الجنب
ل السوق

٢٨٢ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ

٢٨٣ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال صوابه وبين له حكمة . القاضي البيضاوي : يمكن أن يخرج به على من قال الحدث نجاسة حكينة وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (عطاء) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مرفى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله (عبد الاعلى) ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ريحانة البصرة واليه انتهى فى التثبت بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثننتين وثمانين ومائة (وسعيد) بن أبى عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الفسائى فى نسخة الاصيل بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله (قتادة) بفتح القاف والفوقاية الخفيفة الاكه صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (يومتد) المراد به وقتئذ إذما كان ذلك فى يوم معين فقط وتتركب كان يطوف بدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ
 جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٤

كَيُونَةُ
 الْجُنْبِ
 فِي الْبَيْتِ

بَابُ كَيُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل
 وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله (عياش) بالمهملة المفتوحة والنحتانية
 المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد
 مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد
 بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (وحيد) مصغراً أى
 الطويل (وبكر) أى المزنى (وأبورافع) أى نفع تقدموا آنفاً . قوله (بيدي) وفي بعضها يميني
 (وفأنسلت) أى خرجت يقال أنسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية (والرحل) بفتح
 الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . قوله (أين كنت) كان تامة لا تحتاج
 إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو (وياباهرة) فى بعضها ياباهر بالتكثير (فقلت له
 كنت عند الرحل رافعا للجنابة) وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز
 للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ
 الامام والعالم بيد تلبذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى
 مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لأبي هريرة : أين كنت فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ **بَابُ** نَوْمِ الْجَنْبِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

نَوْمِ الْجَنْبِ

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جَنْبٌ

٢٨٦ **بَابُ** الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وَضَوْءُ الْجَنْبِ
قَبْلَ النَّوْمِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

(باب كينونة الجنب) قوله (أبو نعيم) بضم النون (وهشام) بكسر الهاء أى الدستوانى (وشيان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن (ويحيى) أى ابن أبى كثير (وأبوسلة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم إلا هشام فإنه مر فى باب زيادة الإيمان . فإن قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله (قتيبة) مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الإسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله (أبرقد) أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله (إذا توضأ) ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضى أو ظرف متضمن للشرط . فإن قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو الأمر بالشارع به . فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فسامعنى الأمر . قلت الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والتدب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الفسل وندية الوضوء عنده (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) قوله (يحيى بن بكير) مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوشى (وعبيد الله) مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود ما رأيت عيناى عالما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

- ٢٨٧ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصَيِّهِ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ

وثلاثين ومائة (ومحمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني يقيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية . قوله (لِلصَّلَاةِ) ليس معناه أنه توضع لأداء الصلاة إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضع وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا أو ثمة محذوف أى توضع وضوءا كما للصلاة وفى بعض الروايات توضع وضوءه للصلاة . قوله (جويرية) تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله (عبد الله) بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم فى باب طريح الامام المسئلة قال الغساني فى بعض النسخ جعل نافعاً بديل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله (واغسل ذكرَكَ) فيه أن يغسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهرى وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلوا فى حكمة هذا الوضوء فقليل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

باب إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبست على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيّق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع **(باب إذا التقى الختانان)** أي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال خنت الصبي خنتا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان. قوله **(معاذ)** بضم الميم **(ابن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و**(هشام)** أي الدستواقي البصرى وفي بعضها بعده وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث. ومرة تحقيقه و**(أبو نعيم)** أي الفضل بن دكين و**(قَتَادَةَ)** أي المفسر و**(الحسن)** أي البصرى و**(أبو رافع)** أي نعيم الصائغ وتقدموا والكل بصريون قوله **(جاس)** أي الرجل **(بين شعبها الأربع)** وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدين والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحي. قوله **(جهدها)** بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقتيه وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانهين وروى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنه قد اجماع عليه وأما حديث أنما الماء من الماء فقالوا أنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير أنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُؤَيِّنِي حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسسه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وإن لم ينزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنته علماء وعملاء فقولها أولى من لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضي الله عنه خلافه وإذا كان في المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا . أقول فإن قلت المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى ثم الراجع من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى القول بالنسخ . فإن قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلاهما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب ديع فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فإن قلت لم لا يجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية في الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري أبو عثمان الباهلي قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبه عن قتادة أو عن شعبه عن الحسن فيختلف

عمرو
ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠

غسل
ماء المرأة

بَابُ غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنُ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ
ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ

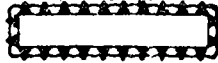
ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله (موسى) أى التبوذكى (وأبان) بفتح الهمزة وخفة الواو حدة
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين
ذكر ثانيا بلفظ . قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماحه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الاشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع
البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق (باب غسل ما يصيب من فرج
المرأة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بالمقعد و(عبد الوارث) أى التورى تقدما فى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله (الحسين) أى ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و(يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و(أبو سلمة) بفتح
اللام ابن عبد الرحمن و(عطاء) بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى (وأخبرنى) بالواو . فان
قلت أخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة
ما سمع منه كأنه قال أخبرنى بكذا وكذا وأخبرنى بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله (الجهنى) بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون و(فلهمن) بضم النحتانية وسكون الميم على الأشهر و(فسألت) أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١
 يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ قَالَ
 يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوْطُ

و(الزبير بن العوام) بفتح الواو المشددة و(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء
 الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (بذلك)
 أى بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وأخبرني) هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و(أبو أيوب)
 هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (مسدد) بالسين المهملة
 وفتح المشددة و(يحيى) أى القطان سبقا في الايمان و(هشام وأبوه عروة) بن الزبير في الوحى . فان
 قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروى
 بدون الوسطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز
 سماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الوسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر
 وفاعل (مس) ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف
 يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يدور رجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو
 كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وإرادة
 المازوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
 منها و(أبو عبد الله) أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
 والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا
 باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ
 وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والماء أتى

وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا يَبَيِّنُ لاختلافهم

وفي بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالثلثة سألت أحمد عن حديث
 زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن
 المدبني : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ
 وكانت هذه الفتيا في أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك
 قال الطحاوي : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا
 يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من
 الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار
 وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) إِلَى قَوْلِهِ
(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ ^{بَدْءُ الْحَيْضِ}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» إلى قوله «يحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو في اللغة السيلان وبالأصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم . قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) من

٢٩٢ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَبَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و ((بنات آدم)) حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله ((على بنى اسرائيل)) خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه . قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله ((أكثر)) أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثانى . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله ((على)) أى ابن المدينى و ((سفيان)) أى ابن عيينة و ((القاسم)) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله ((لا نرى إلا الحج)) أى ما كان الخروج الا قصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و ((سرف)) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله ((أنفست)) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفساء لكن انضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيها جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَصَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣
غسل الحائض
رأس زوجها

بالنضح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله (أمر) وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أن اللفظين ثابتان . قوله (فأقضي) القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى «سامرا تهجرون» . قوله (غير أن لا تطوفي) بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفي منصوب أو ان مخففة من الثقلية وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله (بالبقرة) وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كثر وعمرة فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحنن بل نديسته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نساياه وتضحية الزوج لامرأته . النووي : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في ذكرها (وأصلحنه لزوجهن) قال أهل التأويل يعني رداً لله إليها حيضتها ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل . التيمي : الأحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيلة) بالجيم ورجال الأسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب . قوله (كنت

أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ
 عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَاخِدُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ فَقَالَ
 عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَيْنٍ وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ
 أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أرجل أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم وكسر هاء إذا لم يكن شديداً للجمودة ولا سبطاً تقول
 منه رجل شعره ترجيلاً. فإن قلت الترجيل للشعر للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزاً أو هو من
 باب الاضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) بن يزيد من الزيادة
 التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد بن بكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في
 العلم والجلالة. قوله (هشام) بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي
 صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر الباقين وأحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و(ابن
 جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التختانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي
 المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام على قول وكان صاحب
 كنييتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريج
 أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في
 طبقته من السامعين منه. قوله (سئل) بضم السين والضمير لعروة وأناخدمني أي أنجوز خدمة الحائض
 ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون
 واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا»
 قال في الكشف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
 الأجانب. قوله (كل ذلك) أي الخدمة والدنوء (هين) أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت
 وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك إلى المتن قل تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَدْنِي
لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرَجَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حُجْرَةِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ الْقِرَاءَةَ فِي حُجْرَةِ الْمَائِضِ

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم بمبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول
قوله (وهي حائض) فإن قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فإن قلت قد جاء الحاملة والمرضة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسا بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء وإذا أريد التباسا بها بالقوة يكون بلا تاء
قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فإن قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع
وان لم تبشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و(مجاور) أي معتكف
و(يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و(حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فإن قلت قول عائشة لا يدل
إلا على جواز خدمة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب . قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما في
الحديث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر
وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كبده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من
حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا بحث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى «ولا تبشروهن» وأنتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس ولا إنما أراد بها الجماع
أو مادونه من الدواشي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعليما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء (باب
قراءة الرجل في حجرة امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم يسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو
وائل) هو شقيق بفتح الشين التابعي الخضرى تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ حَرَشْنَا
أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ
أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجَرِي وَأَنَا
حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(خادمه) فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض. قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو
جارية. قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاي والنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل
(والعلاقة) بكسر المهملة. قوله (زهيرا) مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح
الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجميم مرفى باب لا يستنجى بروث. قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن
الحجبي العبدي المسكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه
روى عنها و (صفية) بنت شيبه تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل. قوله (يتكبر)
بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة (وأنا حائض) في محل الحال اما من فاعل يتكبر واما من
المضاف اليه وهو ياء المتكلم. فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف. قلت ذلك إذا لم يكن بين
المضاف والمضاف اليه فاية الاتصال قال تعالى «واتبع ملأ إبراهيم خنيفا» ولفظ (في حجري) بمعنى
على كقوله عز وجل «ولأصلبنكم في جذوع النخل» وقال تعالى «أتوكأ عليها» وفائدة العدول عنه
بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل
على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى
الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب
المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدرهم وفيهما ذكر
الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل
آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم
يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة
القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور
عبد الرحمن

٢٩٦
من سمي
النفاس حيضا

بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ يَبْنَأُ نَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاي لا يمسه المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا إخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتنع بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى فسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها هرية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث (باب من سمي النفاس حيضا) قوله (المكي) بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من أجاب الفتيا و(هشام) أي الدستوائي و(يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبكسر المثناة مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين (وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي و(زينب بنت أم سلمة) باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين في باب الحياء والعلم و(أم سلمة) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أباسلمة ليس أبا زبيب

إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلَتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْقَسَتْ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمْلَةِ

الصحابي . قوله (مضطجعة) أصله مضطجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و (الخبيصة)
بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علان (وحيضتي) بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسر ها
الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيض يدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض و (الحمل)
بفتح الميم المقطعة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فعنى الخبيصة
والحملة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووي : الحملة والحمل بحذف الهاء هي القطيفة وهي
كل ثوب له نمل من أى شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقال معنى أنسلت ذهبت في خفية
وبحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع . قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل وبحتمل
فتح الحاء هنا أيضا فإن الخبيصة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرّم إلا الفرج وفيه أن عرفها ظاهر وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
فعدناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد
البخاري للشيء صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا
الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب
أن يكون النفاس حيضا لا اشتراكهما في التسمية من جهة اللفظ أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما
لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابي : ترجم أبو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس
وهو الدم إلا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس
الذي ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حيث تدعى النفاس
حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧

مباشرة
الحيض

باب مباشرة الحيض حديثاً قيصة قال حدثنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً لا على العكس وأيضاً فأى فائدة
تقنية في هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقريته ذكر الحديث بعده من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير
معرف الجر وتقديمه أو من سمي حيضاً النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن
حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم (باب مباشرة الحيض)
قوله (قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفي و(سفيان) أي الثوري
تقدماً في باب علامات المنافق و(منصور) أي ابن المعتز المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياً ما
و(إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صير في الحديث ونحوه الأسود بن يزيد من
الزيادة أيضاً كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مرفى باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون. قوله (والنبي) بالرفع والنصب و(كلانا جنب) لم يقل جنبان اختياراً للغة الفصحى
و(يأمرني) أي بالأتزار و(فأترز) بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لا يجوز الادغام
فيه عند التصريح قاله صاحب المفصل وقول من قال أتزر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازها فالخطأ مخطئ. أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله (فيباشرنى) هو بمعنى ملاقة البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع. النووي: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافراً ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً
بتحريره أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة وإن كان عامداً وعالماً بالحيض وبالتحريم مختاراً فقد
ارتكبت معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتحجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما
هو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة ف قيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف
دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه. ثانياً المباشرة فيأفوق السرة وتحجب الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
 حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ
 فِي فُورٍ حَيْضَتَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحصحها أنها حرام
 وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رجع حول الحمى أو شك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث
 الدليل وهو المختار وثالثها أن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما
 لضعف شهوته أو لشدة ورعه جازوا لا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم
 لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لا يحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا
 تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن» قوله «معتكف» الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
 الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه
 أن الزوجات تخدم الأزواج وأن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف. قوله «إسماعيل
 ابن خليل» بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاي الأولى الكوفي قال البخاري
 جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله «علي بن مسهر» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
 وباراء أبو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة و«أبو إسحق» سليمان بن فيروز أبي
 سليمان من مشاهير التابعين مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتانية
 وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه. قوله
 «عبد الرحمن بن الأسود» بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة
 تسع وتسعين. قوله «عن أبيه» أي الأسود التابعي المتعبد مرارا «وكانت إحداها» وقدروي في
 صحيح مسلم كان إحداها من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تكرر) وفي الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادلغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و(الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الخرشدة وفار القدر فورا إذا جاشت و(حبضتها) بفتح الحاء لا غير وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوج بالحاء المهملة ومعناها واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أي شهوته والمقصود أنه أملككم لنفسه فيا من مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم. قال الخطابي في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هي ملاقة البشارة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعني به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال ما معنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرج من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه وإنما يحتجب منهن ووضع الأذى فإذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحا ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتاتين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج ثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي إزارك ولم يأمرها بالانتزار لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكة لإربه ولكنه ليمنع مما قاربه والله أعلم. قوله (بخالد) أي ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعني تصدق بركة نفسه فضة ثلاثا مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليل لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ
 نِسَائِهِ أَمْرَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَسْلَمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ

٣٥٥
 ترك الحائض
 الصوم

إِلَى آخِرِهِ (أَبُو النُّعْمَانِ) بَضَمَ النُّونَ الْمَعْرُوفَ بِعَارِمٍ مَرَّ فِي بَابِ الدِّينِ النَّصِيحَةَ (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ) بِالْحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ) بَفَتْحِ الْمَنْقُطَةِ وَشَدَّةِ
 الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى (ابْنُ الْهَادِ) اللَّيْثِي وَاسْمُ الْهَادِ أَسَامَةُ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يوقِدُ النَّارَ لِلْأَضْيَافِ وَلَمْ يَسْلُكِ
 الطَّرِيقَ فَقَدَّ لِيلَةً دَجِيلَ مَصْغَرٍ دَجَلَةً بِالْجِيمِ فِي قِتَالِ الْحِجَابِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَادِي لَكِنْ
 الْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ بِمَحْذُوفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ (أَمْرَهَا) أَيْ بِالْإِتِّزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَالُ
 مِنْ مَفْعُولٍ يُبَاشِرُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْهَا وَمِنْ مَفْعُولٍ أَمْرَهَا وَمِنْ فَاعِلٍ أَتَزَرَّتْ جَمِيعًا . قَوْلُهُ
 (وَسُفْيَانُ) سِوَاهُ كَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ أَوْ ابْنُ عَيْنَةَ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَلَا بُدَّ فِي إِهْمَامِهِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ
 قَالَ رَوَاهُ وَلَمْ يَقُلْ تَابِعَهُ . قُلْتَ الرَّوَاةُ أَعَمُّ مِنْهَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْهَا مُتَابِعَةً (بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ)
 قَوْلُهُ (سَعِيدُ) أَيْ ابْنُ الْحَكَمِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ الْمَصْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ
 مِنْ سَمِعَ شَيْئًا فِي كِتَابِ الْهَلْمِ (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بَفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَثَلَةِ الْإِنصَارِيُّ (وَزَيْدُ
 ابْنُ أَسْلَمٍ) بِلَفْظِ الْمَاضِي أَبُو أَسَامَةَ الْمَدَنِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ . قَوْلُهُ (عِيَّاضُ) بِكُسْرِ الْمَهْمَلَةِ
 وَخُفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
 وَبِالْمَهْمَلَةِ الْعُلْمِيُّ مَاتَ بِمَكَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) بَضَمَ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ الْمَنْقُطَةَ وَسُكُونِ
 الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ . قَوْلُهُ (أَضْحَى) الْجَوْهَرِيُّ : الْأَضْحَى شَاةٌ تَذْبَحُ يَوْمَ

عِيَّاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
 مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ
 قُلْنَ وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأنثى وفيها أربع لفات أخوية بضم الهمزة وكسرهما وضحية واخوة والجمع أنثى وبها يسمى
 يوم الأنثى والأنثى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
 فأن قلت أهو منصرف أم لا . قلت منصرف أى خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان
 والشك عن أبى سعيد (والمصلى) اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد
 (وأريتكن) بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل (وبم) أى بما لحذف
 الألف تخفيفا (ويكفرن) من الكفر وهو ستر الشئ وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك آداء
 شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكم وتستقلن ما كان منه (والعشير) المخالط وحمله
 إلا كثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب (واللغن) اتفق العلماء
 على تحريمه فإن معناه الإبعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة
 الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أو كافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات
 على الكفر أو يموت عليه كآبى جهل وإبليس وأما اللعن بالوصف فليس بمحرام كلعن الظالمين
 والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لا على الأعيان .
 قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات (والعقل) هو عند أبى
 الحسن الأشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطاق على معان متعددة قيل
 هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو
 غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله (أذهب)
 مشتق من الإذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثى المزيد فيه (واللب)
 بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الإنسان من قواء وكل لب عقل

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ
وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ شأن المائض
الناسك

بدون العكس ((والحزم)) بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل أمره . قوله ((ديننا وعقلنا)) في بعضها دينها وعقلها والكاف في ((فذلك)) للخطاب العام وإلا لقال فذلك لأن الخطاب مع النساء . النووي : فيه جل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنة يذهب السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الإمام لصلاة العيد إلى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فإن قيل فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابي : في الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للسالكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء هن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت إلى آخره زيادة وإن قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستنباع إذ الذم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استنبح الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم (باب تقضى الحائض المناسك) القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله (ابراهيم) أى النخعي (لابأس) أى لا حرج (أن تقرأ الحائض الآية من القرآن) لا الآيات (وبالقراءة) أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقبل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض للجنب . قلت حكمهما واحد لا اشتراكهما فى غلط الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله (أحيانه) يعنى فى جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت فى باب التيمن فى الوضوء . قوله (كننا نؤمر) أى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و(فيكبرن) عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله (أبوسفيان) بالحركات الثلاث فى سينه هو صخر بن حرب الأموى و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما فى أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٢٠١ لَا ذَبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حَدَّثَنَا
 أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
 إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ

طاهرين لجوز مسهم وقرائهم له . قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله
 و﴿جابر﴾ أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين
 تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعني النسك أي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
 وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلي﴾ بيان أني عرفت حیضها بتركها
 الصلاة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عثية بضم المهمله وفتح المثناة الفوقانية
 ثم سكون التحتانية ثم الموحدة السكوني مر في باب السمر في العلم . قوله ﴿لا ذبح﴾ أي لا ذكر الله
 إلا الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهي «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين
 واعلم أن البخاري ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من
 الصحابي واما من غيره . قوله ﴿عبد العزيز بن سلمة﴾ بفتح اللام المساجشون مر في باب السؤال
 والفتيا في كتاب العلم . قوله ﴿لا تذكر إلا الحج﴾ وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
 الحج أو أطلاق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وأرادتهما . قوله ﴿بسرف﴾ بفتح
 المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أي حاضت وبكرها أيضا
 لغة . قوله ﴿لو ددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد
 للمحذوف و﴿أن﴾ بفتح الهمزة و﴿ولم أحج﴾ أي لم أقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني
 ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله ﴿لعلك﴾ الجوهري
 معنى لعل التوقع لمرجو أو يخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر إنه كلمة شك ﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

٣٠٣
الاستحاضة

أَي حِضْتٍ وَهُوَ يَفْتَحُ الذُّنُوبَ وَضَمُّهَا لِنَتَانٍ وَالْفَتْحُ أَنْصَحُ . قَوْلُهُ (عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) أَي أَنْتَ لَسْتَ
مَحْصَنَةٌ بِكُلِّ بَنَاتِهِ يَكُونُ مِنْهُنَّ هَذَا كَمَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ تَسْلِيَةٌ لَهَا
وَتَخْفِيفٌ لَهَا . قَوْلُهُ (تَطْهَرِي) مِنَ الطَّهَارَةِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ أَنَّ مَجْرَدَ الطَّهَارَةِ عَنِ الدَّمِ
وِاقِطَاعُهُ كَافٍ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ بِدُونِ الْغَسْلِ إِذَا حُكِمَ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ خِلَافَ مَا قَبْلُهَا فَيَكُونُ حُكْمُهُ
حُكْمُ الصَّوْمِ . قُلْتُ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ . وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ الْغَايَةِ أَنْ
لَا يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى أَمْرٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فَإِنَّ مَجْرَدَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمَحْلَلٍ
لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ طَلَاقِ الثَّانِي وَلَنْ سَلِمْنَا لَكِنْ مَعْنَاهُ تَطْهَرِي طَهَارَةً كَامِلَةً إِذَا الْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ
مَصْرُوفٌ إِلَى الْكَمَالِ إِذْ جُوبِ الْغَسْلُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ الطَّوَافِ صَلَاةً وَلَوْ صَحَّ الرُّوْلِيَّةُ بِلَفْظِ الْمُضَارَعِ
مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ إِذَا تَطَهَّرَ مِبَالِغَةً فِي الطَّهَارَةِ وَذَلِكَ بِالْغَسْلِ . الْخَطَأُ : كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ أَيِ امْتَحَنَ اللَّهُ بِهِ بَنَاتِ آدَمَ وَقَضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِنَ فَمَنْ مَتَعِبَدَاتٍ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَجْزِي مَعَ الْحَدَثِ وَأَقُولُ لِأَدِلِّيلٍ عَلَيْهِ
فِيهَا إِذَا لَا يُلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الطَّوَافِ امْتِنَاعُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَلَا كَوْنُهُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ لِجَوَازِ أَنْ
يَكُونَ اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ . النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ وَالْجَنْبَ يَصِحُّ مِنْهُمْ جَمِيعُ أَعْمَالِ
الْحَجِّ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ إِلَّا الطَّوَافَ وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ فَمِنْ شَرَطِ الطَّهَارَةِ قَالَ الْعَلَّةُ فِي بَطْلَانِ طَوَافِهَا
عَدَمُ الطَّهَارَةِ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهَا قَالَ الْعَلَّةُ فِيهِ كَوْنُهَا مَنُوعَةً مِنَ اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حُجِّ
الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ وَسَائِرُ مَبَاحِثِهِ تَقْدِمُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْحَيْضِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ
مَنْ أَجَازَ لِلْحَائِضِ وَالْجَنْبِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَيْ سِوَاكَانِ الْبُخَارِيِّ مَتَمِّدُهَا بِهِ أَوْ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ قَالَ
وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَائِضِ وَمَنْعُهَا الْأَتَمَّةَ الثَّلَاثَةَ وَكَذَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجَنْبِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ إِلَّا بَعْضَ آيَةٍ وَمَنْعُهَا الشَّافِعِيُّ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ الْوَاجِبُ تَزْيِيهِ وَتَرْفَعُهُ
عَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِ الطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « فِي صُحُفٍ مَكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مَطْهُرَةٍ » (بَابُ

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت
 الحيضة فأتري الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

٣٠٣

غسل
دم الحيض

باب غسل دم الحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن هشام بن عروة عن عائشة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت
 امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت إحدانا إذا
 أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه

الاستحاضة) وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهمل
 والذال المعجمة . قوله (أبيه) أي عروة بن الزبير و (حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
 التحتانية والشين المعجمة تقدمت (وعرق) بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل . قوله (ليس
 بالحيضة) بفتح الحاء إذ المراد نفي الحيض مطلقا لأنني نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم
 الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فبسطة في كتب الفقه . قوله
 (قدرها) أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
 الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة
 تصلى أبدا إلا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
 ومشافتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (باب غسل دم الحيض)
 وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة
 بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبي

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
٣٠٤ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُحْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى
سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
٣٠٥ الْأَعْكافِ
لِلْمُسْتَحَاضَةِ
عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله (أرأيت) أي أخبرني وفيه مجازان و(فلتقرصه) بالقاف وبضم
الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه و(لتنضحه) بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر
تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالفين المعجمة و(ابن وهب) عبدالله و(عمرو بن الحارث) بلفظ الفاعل من
الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله (تقرص)
وفي بعضها تقرص ولفظ (فتغسله) يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال
حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن ما روته من نضح الدم فعناه الغسل وأما نضحها على سائرته فهو
وش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قدبان في هذه الرواية
أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة
وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى
بأن ينهب أثره وينقى الثوب منه (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (إسحق) أي ابن شاهين
بكسر الهاء أبوبشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة و(خالد بن عبدالله) هو أبو اليثم

مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا
 مِنَ الدِّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ
 تَجِدُهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٠٦

الطحان المنصديق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و(خالد) الثاني هو الحذاء و(عكرمة) بكسر
 المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب . قوله (وهي مستحاضة) فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنت . قلت المضاف
 اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت
 الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها
 بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة
 لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المنع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل إلا بمجول نحو جن من
 الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعداً بامها فهي مستحاضة . قوله (الطست)
 أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طلساس
 وطلسيس . قوله (من الدم) من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته وبسيه . قوله (زعم) فان قلت فلم
 قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن
 الأحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحاً وهذا إما تعليق من البخارى وأما من تنمة قول خالد
 الحذاء فيكون مسنداً إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 قوله (العصفر) بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما (وكان) بتشديد النون و(فلانة) قيل هي
 زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبد البر :
 بنات جحش قيل ان بنات جحش ثلاث وهى زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فُلَانَةٌ غير
 منصرف وهو كناية عن اسمها قال فى المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الاناس وإذا كنوا عن أعلام
 البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفُلانة و(تجده) أى فى زمان استحاضتها . قوله (قُتَيْبَةُ) بضم
 القاف البغلانى مر فى باب السلام من الاسلام و(يزيد) من الزيادة بن زريع مفسر للزود فى باب

قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا مِنْ أَرْوَاحِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ وَالطَّلْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٠٧
مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨
سنة المرأة
في نياح
المبيض

بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و(خالد) أي الحذاء . قوله (ترى الدم والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطلست تحتها) جملة حالة بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) قوله (إبراهيم بن نافع) بالذون والفاء المخزومي أو ثني شيخ بمكة في زمانه (وابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبيد الله تقدم في باب الفهم في العلم (ومجاهد) بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في أول كتاب الإيمان قوله (لاحدانا) فإن قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه باتفاء الثوب الواحد منهن . قلت هو عام إذ صدقه باتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صينغ العموم على الأصح . قوله (قالت بريقها) أي صبت الزيق عليه

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

﴿فصعته﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿بظفرها﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم في باب من سعى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتى وسيجىء أيضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا مكان أن يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهرها لآثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للطلاق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا مغموا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابى : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى الحكمة وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض﴾ قوله ﴿عبد الله بن عبد الوهاب﴾ أى الحجبي ﴿وحمد﴾ بتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ أى السخيتاني تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿وحفصة﴾ أى بنت سيرين الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿تحد﴾ أى المرأة وفى بعضها تحد بالنون أى نحن وكذا ﴿لا تستحل﴾ وأخواته . الجوهري : أحدث المرأة أى امتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدث تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدث فى محدته قوله ﴿زوجها﴾ وفى بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿مرا﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الايام لقبل عشرة بالهاء قال الرنخسرى فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلْ وَلَا تَتَطَيَّبْ وَلَا نَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ
رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ احْدَاثًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتٍ
أَظْفَارٍ وَكُنَّا نَنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً هـ لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لآترام قط يستعملون التذكير فيه .
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر مجاز
فيه التاء وعدمه مطلقاً . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لازادة
وتأكيذا . فإن قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه . قلت تقدم معنى النفي وهو النهي . قوله
﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو رودالين يصبغ غزلها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾
أي التطيب ﴿ في بذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة والمعجمة وهي الشئ اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم
الكاف وسكون المهملة وبالمشاة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فإنه
مبنى باتفاق الحجازيين والتميمين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهرى : القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة
وسكون الظاء قيل هو شئ من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحده وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو
فهو من باب أعجبنى زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ مخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس
أو من الحسن أبو عبد الله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة
مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى وإما مقول حماد فيكون مسندا . فإن قلت
لم يقل أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس وقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو
ذلك أنه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابى : الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال
أبيح للحائض محذا أو غير محذ عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما
هي مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ وبذة ﴾ بمعنى ما تنبذه وتطرحه في

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

ذلك المرأة
نفسها
عند طهرها

وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ

٣١٠

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فُرْصَةً مِنْ

النارمة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووى فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وأما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل (باب ذلك المرأة نفسها) قوله (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعت . الجوهري : هى قطعة فطن أو خرقعة تمسح بها المرأة من الحيض (تتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله (يحجى) قال الفسائى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين : يحجى عن ابن عينة المذكور فى باب الحيض هو يحجى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحجى غير منسوب فهو يحجى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحجى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحجى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينة . قوله (منصور) هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحنبل كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة (وأمة) هى صفية بنت شيبة بن عثمان تقيمت . قوله (امرأة) هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطية النساء والمحيض هو الحيض ولفظ (قال) هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيان للاغتسال وهو إيصال الماء إلى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان محتضا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حاله لا بيانية (والمسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشعوم وروى

مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ
اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْتِهَا إِلَى فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

بفتح الميم وهو الجلد قال الفاضل هي رواية الأثرين . قوله ﴿سبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله في أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى ذكر ﴿فاجتذبتها﴾ في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها ﴿وتتبعي﴾ بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهري . الخطابي : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما ﴿من مسك﴾ جاء في سائر الروايات بمسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتنعوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها يدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتن المسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكونون به فيكون أحسن من الإفصاح فعنى مسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووي : فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجهور العلماء قالوا : معنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية في كتابه المغنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب

٣١١
غسل الحيض

باب غُسلِ الحَيْضِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ اغْتَسَلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مَسْكَةٍ وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذَتْهَا
فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢
امتنشاط
المرأة

باب اِمْتِنَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَكْتُ

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطبيب بابا مستقلا وترجمة
مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها نفسها . قلت لان تنوع أثر الدم يستلزمه (باب
غسل الحيض) قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مرفى باب زيادة الايمان
ونقصانه و (وهيب) مصغرا ابن خالد الباهلي مرفى باب من اجاب الفتيا بأشارة اليد . قوله (امرأة)
أى أسماء المذكورة و (توضئ) بلفظ الامر خطابا للثؤنث والمراد به معناه النفوى أى تنظفي وتطهري
ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئ ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله (أو قال)
شك من عائشة والفرق بين الروایتين زيادة لفظ بها يعنى تطهري بالفرصة . قوله (بما يريد) أى تنبع
أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها
قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين
والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر
الاغسال والله أعلم (باب امتنشاط المرأة) قوله (موسى بن اسمعيل) أى التبوذكى و (ابراهيم)
أى سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه نمة روى عن صالح عن الزهرى
ومنها عن الزهرى بلا واسطة . قوله (أهلكت) أى أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تنمع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ
يَسْبِقِ الْهَدْيُ فَرَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَقَعَلْتُ
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وبكرها مع
تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيدي لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى
وإنما قال فرزعت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و(قالت) عطف
على حاضت . قوله (بعمره) تصریح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج على
مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن في كلام
عائشة مقدرًا وهو وأنا حائض . قوله (انقضى) بضم القاف وفي بعضها بالقاء والمضاف محذوف
أى شعر رأسك و(فعلت) أى النقض والامتنشاط والامساك وهما أيضا مقدر وهما نحو أحرمت بالحج
و(قضيت) أى أدبت (وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبى بكر أخاها
و(الحصبة) بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبة بمدود الحصار وهما الأبطح والبطحاء والمحصب
وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق
سميت بذلك لأنهم نفرّوا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به . قوله (فأعمرنى) وفى بعضها
فأعمرنى و(التنعيم) تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله عنها . فان قلت هذا الامتنشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتنشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو
لانه إذا سن فى النفل فى القرض أولى قال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلة أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنب؟ قال لا إنما يكفبك أن تحنّ عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلة وجمع حماديين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه. النووي: فإن قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لا ترى إلا الحج ولا تذكر إلا الحج وخرجناملين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمره. قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمره حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعدت عليها إتمام للعمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى ((أمسكى عن عمرتك)) ليس بإبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصبح الخروج منهما بعد الأحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفض العمل فيها وإتمام أفعالها وأعرض عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع بإبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الأحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتناع إلا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان يرأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لأحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فإن قلت إذا كانت قارئة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج. قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وآتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وإنما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات. أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتع ثم قارئة ثم قال لا يصح الخروج منها بعد الأحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية إلى العمرة فإذا جاز فسوخ الحج إلى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما. الخطابي: قال الشافعي رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لأنها تركت العمرة أضلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعمرتها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت إليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمِرْتِي الَّتِي نَسَكْتُ

٣١٣

نقض التمر
عند النسل

بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ

لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ

فَلْيَهْلِلْ فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهْلَ بِبَعْضِهِمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ بِبَعْضِهِمْ

بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَأَذَرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمَرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي

بعمرة غيرى قال وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله (نسكت) أى أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفى بعضها سككت بلفظ المنكح من السكرت أى عمرتى التى تركت أعمالها وسكت عنها وفى بعضها شككت بالشين المعجمة أى شككت العمرة من الحيض وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلاها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً (باب نقض المرأة شعرها) قوله (عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهبارى بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفى مات سنة خمسين ومائتين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمى الكوفى مرفى باب فضل من علم و (هشام) أى ابن عروة . قوله (موافق لهلال ذى الحجة) أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة . قوله (فليهلل) أى فليحرم بها و (أهديت) أى سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله (أهل بعضهم بعمرة) أى صاروا متمتعين

وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤

مخلقة
غير مخلقة

بَابُ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(وبعضهم بحج) أي صاروا مفردين قوله (دعى عمرتك) أي أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق و(ليلة) بالرفع و(كان) تامة وبالنصب وكان ناقصة واسم الوقت (والتنعيم) بفتح التاء. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى أو الاضافة في غسل الحيض لأدنى ملابس وذاك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها. فان قلت هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الافراد فإذا قال الشافعي في دفعه. قلت انه صلى الله عليه وسلم إنما قاله من أجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في أشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمع بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقي الهدى ولولاه لو افقتكم. قوله (هشام) أي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الأول. فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم. قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم. قلت لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه إذ في القرآن ليس الا الهدى والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما (باب مخلقة وغير مخلقة) الجوهرى: مضغة مخلقة أي تامة الخلق. الرعشى: مخلقة أي مسواة لمساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة. قوله (حماد) أي ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والآجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصري و (عبيد الله) بلفظ التصغير (ابن أبي بكر عن أنس بن مالك) أبو معاذ الانصاري روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (يارب) بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه ياربي و يارب وباربا وبالهاء رقفا و (نطفة) بالنصب أى جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة (والعلقة) بفتح اللام قطعة الدم الجامدة (والمضغة) اللحمة الصغيرة قدر ما يبيض . فإن قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة . قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لافي وقت واحد . فإن قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو إعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب اني وضعتها أنثى » والغرض من الأخبار فيما نحن فيه التماس إتمام خلقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلاء من ذلك ونحوهما . قوله (فإذا أراد) أى الله سبحانه وتعالى (أن يقضى خلقه) أى يتم خلقه وجاء "قضاء بمعنى الفراغ أيضا" (قال الملك أذكر هو أم أنثى) فإن قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكر بالنصب أى أريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله (شقي) أى عاص لله (وسعيد) أى مطيع له . فإن قلت أم المنقطعة ملزومة لهمة الاستفهام أين هي . قلت هي مقدرة ووجودها في قريبتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بئان

أى أبسبع . قوله (وما الرزق) أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به (والآجل) هو الزمان الذى علم

بَابُ كَيْفِ تَهْلُ الْخَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أومدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله (فيكتب) أى الله والظاهر أنه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزل لا أنه حصل في بطن أمه . قلت الحاصل في البطن تعلقه بالهمل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها إلى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التوبيخ معنى ما روى عن علقمة في تأويل قوله تعالى « مخلقة وغير مخلقة » قال علقمة إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحسب الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ما ذهب إليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعي إن تبين في المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرها فهي أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة (باب كيف تهل الخائض) قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهْلٌ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ فَلَيْتُمْ حَجَّهُ قَالَتْ فَخَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلِلْ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبِعْتُ مَعِيَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية (والليث) بفتح اللام وبالمثلثة و(عقيل) بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في أول كتاب الوحي . قوله (حجة) بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع (فقدمنا) بكسر الدال (ولم يهد) بضم الهمزة (وليحلل) بكسر اللام من الثلاثي (ولا يحل) بكسر الحاء و(حتى يحل) أي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمره وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال أنه ممتنع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم أحرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون ممتنعاً لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارناً فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع أيضا . قوله (ومن أهل بحجة) أي نوى الافراد سواء كان معه الهدى أم لا ولهذا لم يقيد لم يهد وبأهدى . قوله (يوم عرفة) بالرفع وكان تامة (وأترك العمرة) هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله (حجتي) وفي بعضها حجى (وأمرني) في بعضها فأمرني ولفظ (من التنعيم) متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال الحائض بالحج لا على كيفية إهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة إهلالها أو باب جوازها . فان قلت صحة الإهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء

إقبال
للحيض
وإدباره

بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ
فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْلَجْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

أو في الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهمله حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج (باب إقبال الحيض وإدباره) قوله (كن نساء) بالرفع. فإن قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعني نساء ويتعين خبره. فإن قلت فيه اضممار قبل الذكر وذلك ممتنع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسراً بما بعده. فإن قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهن. فإن قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال الهنلي :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَلٍ وَشُعْتًا مَرَضِيْعٍ مِثْلَ السَّعَالِي

(قوله بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالثاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد كتمر وتمره قوله (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وبالمهمله القطن (وتقول) أي عائشة رضي الله عنها (ولا تعجلن) بالثاء والياء جمع المؤنث خطاباً وغيبة (والقصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجحص. الجوهري : في لغة حجازية وقصص داره أي حصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصه البيضاء أي حتى تخرج القطنه التي تحتشها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعني أنت عائشة للبستقيات

بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
 مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ
 عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٣١٦
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
 فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها ما دامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتها القطنة
 شبيهة بالحصاة نقية صافية . قوله (بنت زيد بن ثابت الأنصاري) كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع
 وخمسين . قوله (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء (وإلى الطهر) أى إلى
 ما يدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للعهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن
 وفعلن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم
 وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله (عبدالله بن محمد) أى الجعفي المسندي
 (وسفيان) أى ابن عيينة (وأبو حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة
 (وتستحاض) بلفظ المجهول (وعرق) بكسر العين ويسمى بالعاذل (والحيضة) الظاهر بفتح الحاء
 وقد روى بها ويكسرهما . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم وإذا أدبر فاغسلى عنك الدم وصلى من غير
 إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقال ههنا فاغتسلى وصلى بإيجاب الغسل
 قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها وإيجاب الغسل والتوضئ لا ينافى عدم التعرض لها وإنما
 ينافى التعرض لعدمها . فان قلت فاغتسلى وصلى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد
 بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سياتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ ٣١٧

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك أن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما إقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض ((حتى ترى القصة)) أي الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لياضه بالقص وهو الجص ((والدرجة)) بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابي يقال للذي يدرج في حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء والمد الرحم وإرآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن مافيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقار أثر الحيض في غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ((باب لا تقضى الحائض الصلاة)) قوله ((جابر)) أي ابن عبد الله الأنصاري تقدم في باب الوحي ((وأبو سعيد)) أي الخدري بضم الخاء المنقطه وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ((تدع الصلاة)) أي تتركها . فإن قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله ((موسى ابن اسمعيل)) أي المنقري التبوذكي ((وهمام)) بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث وقال أحمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة ((وقنادة)) أي الأكمه المفسر تقدم في أوائل كتاب الإيمان ((ومعاذة)) بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهَرْتَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَ لَهُ

لها الجماعة كانت تحي الليل مانت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أنجزى ﴾ بفتح
المثناة الفوقانية و كسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أنقضى وبه فسر قوله تعالى
« لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب
قوله ﴿ أحرورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب
الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فسبوا اليها فغنى قولها
أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهنته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية
وبست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى
أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجية لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما
معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن
به . قوله ﴿ فلا تفعل ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لمسا قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظ أول للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمي يوم القيامة
إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شئ بحمد الاسناد الزورى
أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل
صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وإنما
يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ قَالَتْ حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمِيلَةِ فَأَنْسَلْتُ
فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْفَسْتُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرمها عليها بسبب
 لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الإزالة (باب النوم مع الحائض) قوله (سعد) يسكون
 العين (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مرفى باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين
 (وشيبان) أى النحوى (ويحيى) أى ابن أبى كثير فى كتابة العلم (وأبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن
 ابن عوف فى الوحى (وزينب بنت أبى سلمة) بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبوسلمة
 المذكور سابقا أبى زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (الخميطة) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة . فان قلت تقدم
 فى باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهى كساء أسود مربع له علمان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخميطة
 أعم منها . قوله (أنفست) الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى
 أحضت و (معه) ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخميطة للعهد عن الخميطة الأولى والمعرف إذا أعيد
 يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخميطة إما للجنس وإما للعهد الذهبى . فان قلت ما الفرق بينهما
 قلت لا بد فى العهد أن يكون المراد منه حصاة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله (قالت)
 أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور (وحديثى) عطفت
 على مقدر هو مقول القول . قوله (وكنت) فان قلت ما الذى عطفت عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩

نياب
الحيض

بَابُ مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ

فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنْفُسْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ

مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و(النبي) بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله (من اناء واحد من الجنابة) فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيت من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة في أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في أول الحيض (باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهراني البصري و(هشام) أى الدستوانى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى في الحديث و(يحيى) أى ابن أبى كثير . قوله (حضت) هو العامل في بينا واللام في الخيملة لازم أن تكون للمهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت

بَابُ شُحُودِ الْحَائِضِ الْعَائِدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزُّانِ الْمُصَلَّى حَرْثَنَا
 مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
 كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعَائِدِينَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي
 خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي السَّكْمَى وَنَقُومُ عَلَى
 الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك
 أى ما كان تملك إحداها إلا ثوبا واحدا (باب شهود الحائض العائدين) قوله (دعوة المسلمين) كما
 في صلاة الاستسقاء و(المصلى) أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعترزان . قلت باعتبار
 أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (محمد بن سلام) أى البيهقي
 مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و(عبد الوهاب) أى الثقفى و(أيوب) أى
 البخاري تقدم في باب حلاوة الايمان و(حفصة) أى بنت سيرين . قوله (عواتقنا) جمع عاتق
 أى شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و(قصر بنى خلف)
 بالمدقة وباللام المفتوحين موضع البصرة . قوله (ثلاثي عشرة) أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتبعم
 تكسرها . قوله (وكانت) أى قالت المرأة المحدثه كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح
 المدنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز (معه) أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (قالت) أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد
 بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و(السكمي) بفتح الميم جمع الكمي وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ بَابِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَابِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ
 وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ
 أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فاعل بمعنى مفعول وأما المرفوع فمحمول عليه . قوله (أن لا تخرج) أى إلى مصلى
 العيدين (وتلبسها) بحزم السين و (صاحبها) بالرفع و (لتشهد الخير) أى لتحضر مجالس الخير
 كسماع الحديث وعبادة المريض و (دعوة المسلمين) كالاتحاد لصلاة الاستسقاء . قوله (قدمت)
 أى البصرة (أم عطية) بفتح العين الصحابة الأنصارية و (سألتها) أى قالت حفصة سألت أم عطية
 و (أسمعت) الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله (بابي) فيه أربع نسخ
 المشهور يبي بقلب الهمزة ياء و بابا بالالف بدل الياء و يبا بقلب الهمزة . قوله (لا تذكره) أى لا تذكر
 أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بآبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بآبى أو أنت
 مفدى بآبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بآبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى
 وسمعت ليس من تنمة المستثنى إذ المحصر هو فى قول بآبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
 بقرينة ما تقدم من قولها بآبى نعم . قوله (العواتق ذوات الخدور) وفى بعضها وذوات بواو
 العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر (والحيض) جمع
 الحائض عطف على العواتق . قوله (يعتزل) فى بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكلوني البراغيث
 و (آحيض) بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من أخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر
 بالاعتزال لا وجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم
 من موضع آخر أنه هنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر
 قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق . قوله (ليس)

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَمَا يُصَلِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ شهادة النساء في الحيض
وَالْحَمْلُ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

وفي بعضها ليس فقيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة في عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الإدراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وإن كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل ممن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووي: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتنانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل قارت أن تزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون في ناحية البيت قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المك في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ ثوبها معناه على الصحيح ثوبها جللبا لا تحتاج إليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجللاب وجواز تكرار لفظ بأى في الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِنَّ (وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ
بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ
أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءُ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةَ
وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و(الحمل) وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذلك. فان
قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق
في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله (يذكر) أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
التمريض و(شرح) بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل الظاهر أنه ابن الخارث بالثاء
الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه استقصاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله (بطانة) الجوهرى: بطانة الرجل وليجته
وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و(بما يرضى دينه) أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض
أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جازله أداء الشهادة
مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح و(أقرأوها) جمع القرء بفتح القاف
وبضمها ومنه أقرأوها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقرأ معدودة
في مدة معينة كفى شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذلك (وبه) أي بما قال عطاء فيه ثم قال إبراهيم
النخعي أيضا بذلك و(الى خمسة عشر) وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله (معتمر)
بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهمله وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان
اليمى البصرى قال شعبة ما رأيت أحدا صدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
سلم تغير لونه وقال شكك يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و(ابن سيرين) أي محمد
وتقدم في كتاب الايمان. قوله (بعد قرنها) بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحتضنها بقرينة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْإَيَّامَ الَّتِي
 كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي

لفظ الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح
 الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 و (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة السكونى تقدم في فضل من علم قوله (قالت) بيان لقولها سألت وفي بعضها
 فقالت فالقاء تفسيرية (وأستحاض) بضم المهمزة و (عرق) بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت
 الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين. قلت معناه لا تتركى الصلاة في كل الاوقات
 لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ (قدر الايام) مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت
 مرارا. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
 على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها صدقة في الحيض وقدره لانه فرض اليها. التيمى: قال ابن
 المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح أنها
 ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد
 وقال أبو حنيفة لا تصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لانه
 ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر
 واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق في أكثر من
 اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
 يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمّل على

الصفرة
والكدرة
في
الحيض

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

مرق
الاستحاضة

بَابُ عَرَقِ الاستِحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض إلا ما بينته
الذمام وقال الأوزاعي عندنا امرأتان تحيض غدا وتطهر عشية (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)
قوله (قتيبة) تقدم في باب السلام من الإسلام و(إسماعيل) أي ابن علي في باب حب الرسول من
الآيمان و(أيوب) أي السخنياني في باب حلاوة الآيمان و(محمد) بن سيرين في باب اتباع الجنائز
من الآيمان و(أم عطية) بفتح العين والمهملة قريبا . قوله (كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مع عليه بذلك وتقريره إياهن و(شيئا) أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها
في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مينا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الفسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقلت
الحيضة فدغى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة
حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فسا وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذلك
في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء
(باب عرق الاستحاضة) وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجرى منه دم
الحيض ومرتحقيقه . قوله (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزamy بالمهملة
المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و(معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و(ابن أبي ذئب) بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله (عمرة) بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٤

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

الحيض
بعد الإفاضة

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة بأسرهم
مديون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله (أم حبيبة) بفتح المهملة
وبالموحدة الأولى مكسورة (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رثاب بكسر
الراء وفتح المهملة وبالموحدة الأسدية وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل إن لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحنّة وزوجة طلحة
ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله (سنين) جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من
حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله
والقياس فتحه . قوله (أن تغتسل) اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبطل ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيها وموضعها وقدرها
وعدها فإذا كانت كذلك فأنما لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن
أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالفصل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ
(هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما
(فكانت تغتسل لكل صلاة) ففيل ذلك احتياط وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل إن حديث
أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الأعوام
فأمرها بالغسل من ذلك الحيض (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي الرجوع من عرفات
وطواف الزيارة . قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى
 قَالَ فَاخْرُجِي حَدِّثِي مَعِيَ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ٣٢٥

الزاي المدني الأنصاري قال أحد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين ((وأبوه)) أي أبو بكر المذكور
 ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و((عمره)) حاله
 المربة في حجر عائشة . قوله ((صفيه)) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حبي
 بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمة وبنقط
 الحاء وإهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخى موسى الكليم
 صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد مانت سنة ستين . قوله
 ((تحبسنا)) أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و((لعل)) ليس هنا للترجي
 بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكلة قوله ((طافت)) أي طواف الركن و((فقالوا)) أي قال الناس
 وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ ((فاخرجي)) من باب الالتفات أي عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو معناه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها اخرجي فانها توافقك في الخروج إذا لا يجب لها طواف آخر وفي
 بعضها فاخرجي بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة
 قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
 طواف الافاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وإن الحائض تقيم له حتى تطهر
 فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَتَنَفَّرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهَا

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حاضت
ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يستقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن
ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف
الإفاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
البيت عام إلا في الحيض فإنه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه . قوله (مولى) بضم الميم وفتح الميملة
وباللام المشددة (ابن أسد) مرادف للبيت أبو الهيثم البصري مات سنة تسع وعشرين ومائتين
و (وهيب) تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا . قوله
(عبد الله بن طاوس) قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وأبوه طاوس بن كيسان النخعي الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله (رخص) بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل قوله (تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر
أفصح أى ترجع عن مكة بذون طواف الوداع (وكان ابن عمر) هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور و (لا تنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر
في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي أى رجع في الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) هو من تنمة قول ابن عمر . قوله (لها) أى للحائض وإنما جمع نظرا
إلى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفنى أولا بذلك . قلت
أما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الأمر تذكره وإما أنه سمع الترخيص من

ابن أسد

عبد الله
ابن طاوس

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ طهر للمستحاضة

سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ٣٢٦

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٢٧

الصلاة
على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسِتِّهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ

صَحَابِي آخَرُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ بَعْدَ السَّمَاعِ عَنْ قَتَادَةَ الَّذِي كَانَ بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ) قَوْلُهُ (وَلَوْ سَاعَةً) أَيْ وَلَوْ كَانَ طَهْرُهَا سَاعَةً وَفِي
بَعْضِهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَإِنْ قُلْتَ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . قُلْتَ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَعَلَّ الْأَقْلَ عِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ سَاعَةً . قَالَ التَّيْمِيُّ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِذَا أَقْبَلَ دَمُ
الِاسْتِحَاضَةِ الَّذِي هُوَ دَمُ الْعَرَقِ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ وَمِيزَتُهُ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا وَهُوَ
طَهْرٌ مِنَ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ طَهْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ
بِأَذَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْوُطْءُ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ لِأَنَّ سَمْعَنَا بِالرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ . قَوْلُهُ (إِذَا صَلَّتْ) شَرْطٌ وَجَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ
مَاتَقْدَمُهُ وَعِنْدَ الْكُوفِيَةِ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالصَّلَاةُ مُبْتَدَأٌ وَأَعْظَمُ خَيْرُهُ وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ بِإِنْ الْمُلَازِمَةُ
أَيْ إِذَا جَازَ الصَّلَاةَ فَجَوَازُ الْوُطْءِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)
أَيْ الْيَرْبُوعِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ وَ(زُهَيْرٍ) مُصَنِّفُ مَخْزُومِ الْبَاءِ
ابْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ بَفَتْحِ الْمَدِّ وَكَوْنِ التَّحْتَانِيَةِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ الْكُوفِيَّ مَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنْ
الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (فَدَعَى) أَيْ فَاتْرَكَهُ وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ وَمِثْلُهُ
يُسَمَّى بِالْمَخْرُومِ . فَإِنْ قُلْتَ مَامَعْنَى التَّرْجُمَةُ إِذَا كَلَّمَتْ . إِذَا ظَرَفَ فَلَا يَدُ مِنْ عَامِلٍ وَإِذَا شَرْطُ
فَلَا يَدُ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْهُمَا فِي التَّرْجُمَةِ ثُمَّ الْحَدِيثُ كَيْفَ دَلَّ عَلَيْهِمَا . قُلْتَ إِذَا ظَرَفَ وَمَعْنَاهُ
بَابُ حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى حُكْمِهَا مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِدْبَارِ

أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء وهى المرأة الحديثة العهد بالولادة و (سنتها) أى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله (أحمد بن أبى سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجمجمة واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبى سريح فهو منسوب الى الجد النمشلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمى الرازى انفرد بالرواية عنه البخارى . قوله (شيبانة) بفتح المنقطة وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شيبانة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و (حسين) مصغرا المعلم بكسر اللام المكسب مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه . قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المشناة من تحت وبالموحدة الأسلى المروزى التابعى المشهور قال الغسانى قد صحف بعضهم فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها . قوله (فى بطن) فان قلت البطن ليس ظرفا للدوت فإوجهه . قلت لفظة (فى) قد تستعمل للسبية كما ورد (فى النفس المؤمنة مائة إبل) أى بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله (وسطها) بسكون السين وفى بعضها بفتحها والمراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيها كان متفرقا الاجزاء

سمرة
ابن جندب

بَابُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كالتاس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصاح به بين فهو بالفتح وقيل
الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووي: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيذة
المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيذة والشافعي حيث عين المرأة عجيزتها وللرجل
الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال أحمد
يقوم من المرأة بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بجذاء
الصدر. التيمى: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت
في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة
روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة
على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسجى. مشروحا ان
شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموم وهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما
طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصل
عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصل على كغيرها من المسلمين. قوله
﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو علي السدوسي الحافظ البصري
﴿ويحيى بن حماد﴾ بفتح العين وخفة الواو والوضاح مرارا وقال ﴿من كتابه﴾ تقوية لما روى عنه قال أحمد
إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة
ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله ﴿سليمان﴾
ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن
لا تدع له شيئا ﴿وعبد الله بن شداد﴾ بالمنقطة المفتوحة رشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا في باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى نُخْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض (وميمونة) خالته لأن أمه سلمى بنت عيسى أخت ليمونة بنت الحارث لأمها قوله (كانت تكون) فإن قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضم في كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو « وجاءوا أباهم عشاءا يكون » قوله (مفترشة) افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و (حذاء) الشيء بكسر الحاء وبالد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و (الخثرة) بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله (أصابني) فإن قلت الميثاق يقتضي أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دلائل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في نجاء المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ^{التيمم} وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{٣٢٩}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يرؤأعن باكرم

كتاب التيمم

التيمم في اللغة القصد بمته أى قصده وتيممته أى تعمدته وفي الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و (فلم تجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله في شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني يده في خاصرقي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصفر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيمم تقدم مع باقي الرواة (والبيداء) بفتح الموحدة وبالمد (وذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة (أو) للشك من عائشة رضي الله عنها و(العقد) بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويلقى في العنق (ما صنعت عائشة) أي من إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا إليها الفعل لأنه كان بسببها (وجعل) أي طفق و(يطعنني) بضم العين وحكى فتحها و(الخاصرة) الشاكلة وخصر الإنسان بفتح المقطعة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أَسِيدُ
ابْنُ الْحَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَنَّا الْعَقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ع ٣٣٠

وسطه و﴿نغذى﴾ بفتح الفاء وسكون الحاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الحاء وسكونها و﴿أصبح﴾
أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت
تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين
و﴿تيمموا﴾ بصيغة الماضى أى تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها»
أوصيفة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى تيمموا
الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن حضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف
جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشبلى الأوبسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة
عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى
ليست هذه البركة أول بركاتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا
الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال
أبى بكر بحذف الهمة والالف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى رابة عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾
أى فوجدنا قال ابن بطلال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبى صلى الله
عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليسلة وروى أن ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى
المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى
غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب
أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه
دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول
آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله
تعالى بعاده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركاتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً
 شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز
 الإقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة
 خارجة عن بيته . قوله (محمد بن سنان) باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوق بالمهملة
 والواو المفتوحين وبالقاف الباهلي البصري مرفى أول كتاب العلم تفرد به البخاري و(هشيم) بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطي
 وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك
 وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطي يعني هشيا وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
 وثمانين ومائة ببغداد . قوله (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادي
 مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد
 إلى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين . قوله (سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية
 وبالراء ابن أبي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة
 اثنتين وعشرين ومائة و(يزيد) من الزيادة (ابن صهيب) مصغرا مخففا (الفقير) ضد الغنى قيل
 شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم
 في كتاب الوحي . قوله (خمس) أي خمس خصال و(الرعب) بضم الراء الخوف و(الطهور) بفتح الطاء
 بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث . قلت مطهر مادام
 عاجزا عن استعمال الماء . قوله (فأيما رجل) زيدت ما على أي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
 من أمتي . قوله (فليصل) أي حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمر من المسجد والطهور و ((الغنائم)) جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل
وركاب وفي بعضها المغانم . الجوهرى : الغنيمة والمغنم بمعنى واحد . قوله ((الشفاعة)) وهو سؤال فعل
الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة . فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء . قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في أهل المحشر حين يفزع
الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم . النووى : الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لأهلها . قوله ((عامة)) أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والاحمر
قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم
بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن
الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته وجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة الا يشفع فيه
كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها
جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره
وكان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا
وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأبما رجل أدركته الصلاة
فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرة إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه
لا يشترط التراب إذ قد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرها
النووى : احتج به أبو حنيفة ومالك في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد
بالرواية الأخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق
على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَأَى حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ نَحْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا توجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابي: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافني ويبتنى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالإجماع في النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى بجملة ويأتيها في الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا (وأحل لنا الغنائم) أي لأن الأثم المتقدمة كانوا على ضرين فمنهم من لم يبع للأنبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أبيع لهم فكانوا إذا اغتسموا ما لاجأت نار أحرقتهم ولا يحمل لهم أن يملكوه كما أبيع لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا تراءى) قوله (زكريا بن يحيى) أعلم أن البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح الثوري البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الأول. قال الغساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا أبي السكين في العيدين . وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله أعلم. قوله (عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحار في بإعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من أجاب الفتيا بإشارة ليد. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمِّ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ
لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لاسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في بدنها وتصرفها
قوله ((فهاكت)) أى ضاعت و ((رجلا)) أى أسيد بن حضير و ((فوجدها)) أى أصابها. فان قلت
سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فوجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام
لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ((فصلوا)) أى
بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب
يصل على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصل
ويعيد الصلاة والثانى أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم
يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه
والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا
الحديث فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء
إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقاتلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة
ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحل
وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصل
ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث
قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدتها لاحتمال أن يكون وجدان
الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند انارة البعير بعد
انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجدنا رجعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

التيمم
والحضر

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من ينأوله يتيمم وأقبل ابن
عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر يربد النعم فصلّى ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل النبي

٣٣٢

خمس (باب التيمم في الحضر) قوله (فوت) وفي بعضها فوات و (به) أى بأن فاقده الماء في الحضر
الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلى وبه أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء
عليه و (عطاء) أى ابن أبي رباح و (الحسن) أى البصري و (ينأوله) أى يعطيه ويساعده
على استعماله وجاز عند الشافعي وإن وجد من ينأوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
ولا يجب عليه القضاء . قوله (بالجرف) بالجمع والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته
السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة . قوله
(فحضرت العصر) أى صلاة العصر ولهذا أنك الفعل (والمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة وبالمهمل . الجوهرى: هو الموضع الذي تمس فيه الأبل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة و (فلم
يعد) أى الصلاة . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شر حليل الكندي البصري
مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم
في باب حب الرسول من الإيمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهوراً بذلك والغرض
منه التعريف . قوله (عمير) مصنف عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة . قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَرٍّ جَمَلَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ
عَلَيْهِ السَّلَامَ

بَابُ الْمُتَيَّمِّ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٣٣٢
النفخ للتيمم

(عبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جهم) بضم الجيم وفتح الهاء
وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصمى
الحزرجى والبخارى حديثان عنه وفى بعضها (أبو الجهم) بالالف واللام . قوله (جمل) بالجيم
والميم المفتوحين وفى بعضها الجمل معرفا موضع بالمدينة . قوله (فلَمْ يَرُدَّ) يجوز فى داله الكسر
لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لا يتبع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن
يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنائز والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم
للتوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة فالجواب أنه محمول على
أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله
بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال ووقع
فى صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبديل أبي الجهم أبو الجهم مكبرا وكلاهما غلط
قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك
التيمم الحديث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت
يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشي فوت الصلاة
فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما
ورد فى المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات
تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال فى تيمم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكْمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا
فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ
ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جث الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد (باب هل ينفع فيهما) وفي بعضها هل ينفع في يديه بعدما يضرب بهما
الصعيد للتيمم. قوله (الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين (ابن عتيبة) بضم العين وفتح الفوقانية
وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم. قوله (ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الحمداني بسكون الميم و (سعيد بن عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه
على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بمسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له
من استعملت على أهل الوادي. قال ابن أبي. قال ومن ابن أبي قال مولى من موالي قال فاستخلفت
عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم. « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
ويضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا. قوله (أجنت)
بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفي بعضها جنت بضم الجيم وكسر النون و (فلم أصب) أى فلم أجد
قوله (عمار) بفتح المهمله وشدة الميم (ابن ياسر) بكسر السين المهمله من قدماء الصحابة مر في
باب السلام من الاسلام. قوله (أما تذكر) الهمزة للاستفهام وما للنبي و (أنا وأنت) تفسير لضمير
الجمع في كنا و (تمعكت) أى تمرغت أى تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
في الجنابة. فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة. قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِمَّا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّهُ

٢٢٣

كيفية
التيمم

بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ (سَعِيدٍ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّا رَأَى هَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّهُ وَقَالَ

إلى أن الجنب لا يتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد إلى المرفق لأنه اكتفى
بالكفين وكذا على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فما نقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الأخر الضربتان والمسح
إلى المرفقين وأيضاً قد أوجب الله غسل اليد إلى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفخ فيهما قلت
المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم
العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه
المسئلة على ثلاثة أقوال أهمها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرة وغير حضرة والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بحضرة فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلاً عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلاً عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون بدلاً عن غسل لمعة من
بدنه إذا كان مجروحاً وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب
عليه في التيمم (باب التيمم للوجه والكفين) قوله (حجاج) بفتح المهملة وتشدة الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون تقدم في أواخر كتاب الإيمان . قوله (هَذَا) أي بقوله أما تذكر إلى آخره وله ظ
(وضرب) هو من قول الحجاج (وإدناهما) أي فرهما مرفه (وقال النضر) كلام البخاري وهو
بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغراً مخففاً ياء تقدم في باب حمل العزة في الاستنجاء
ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

- النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٤ أَبِزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
 ٣٣٥ تَفَلَّ فِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكَتُ فَأَتَيْتُ
 ٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنونة مشهور والظاهر أن البخاري
 علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين يبخاري
 قوله (قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا
 والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد
 أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر (وشهد) أي حضر (وله) أي لعمر (وكننا)
 أي أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتفلى) بالفوقانية وبالفاء
 المفتوحتين. الجوهري: التفلى شيء بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفلى ثم النفخ والمقصود أنه
 قال مكان نفخ فيها تفل فيها. قوله (ومحمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثناة المكسورة في باب الغضب
 في الموعظة. قوله (والكفين) فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون
 الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين لحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان
 عليه وفي بعضها واليدين. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٣٧
 غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ عُمَارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
 وَكَفَّيْهِ

الصعيد
الطيب
بدل الماء

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

و(الحديث) اللام فيه للعبد أى المذكور آنفا . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة
 الملقب ببندارسبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون
 النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن
 بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر يده بدل بكفيه وترك
 لفظ ونفخ فيما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة
 الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب
 يديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية
 المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابي في معالم السنن في
 شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم
 الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى الماكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
 ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على
 العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للمضغ المخصوص من رأس الأصبع إلى الأبط وقام
 الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطبيب (الجوهري : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهوراً وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعاً فهو أولى من الاختصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشري في الكشاف . فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كاتقول والاذعان للحق أحق من المراء وأما بأننا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالاً للمقيد فلا يكون إلا قولاً بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالتلج وكل ما على الأرض قوله (الحسن) أي البصري و(يجزئه) بضم الياء وبهمز من الأجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزئه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشئ اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم لحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحديثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى ما لم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وإن جنب يعود جنباً إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضئ يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٢٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيم للعصر لا يجزى للغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيم للتوضي فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيم متوضعا لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة طهارة ضرورة فأشبهه الأبي يؤم من يحسن القراءة وأما التيم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئه التيم بالسبخة وغيرها الجوهري: السبخة أي بفتح الموحدة راحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور في باب من الإيمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أي القطان. قال بNDAR ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمدة العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخاري: الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفي بعضها سربنا و (وقعنا وقعة) أي نمنا نومه كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَفَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ يَسْتَيْقِظُ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
 يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا
 فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
 مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْصِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

صفة للوقفة والخبر محذوف وأما خبرو (منها) أى من الوقفة فى آخر الليل وهو كجافيل الكرى عند
 الصباح يطيب . قوله (الرابع) أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و (يحدث) أى من
 الوحى وهو بضم الدال من الحديث و (ما أصاب الناس) أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ما
 و (جليدا) وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلدا أى بين الجلادة . فان
 قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبي) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى يقظ
 و (لا يضير) أى لا ضرر و (لا يضير) أى لا يضرب وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بلفظ الأمر . قوله
 و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانقل أى انصرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَانَا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ
 اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَبَلَغَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى
 بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةُ وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلَقَتِ لِحَامًا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا
 أَقْوَاهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مِنْ شَاءَ

منفرد عن الناس. قوله ﴿يكفيك﴾ أى لا باحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد بكفيك لكل الصلوات ما لم
 تحدث أو بكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثانى. قوله ﴿فاشتكى﴾ وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلوني
 البراغيث و ﴿فابتغيا﴾ أى فاطلبا و ﴿المزادة﴾ بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و ﴿السطيحة﴾ بفتح
 السين وكسر الطاء المهملتين هى الراوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاود والمزاند وسميت
 مزادة لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القربة. قوله ﴿أمس﴾ خبر المبتدأ
 وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 التقدير هو بضم السين و ﴿هذه الساعة﴾ منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 والنفر مثله وكذلك النفر. قال الفراء نفر الرجل رهطه و ﴿الخلوف﴾ بضم الخاء جمع الخالف أى
 المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرنا خلوفا
 و ﴿الصابي﴾ بالهمز فى الآخر من صبا إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و ﴿تعنين﴾ أى تريد
 قوله ﴿أوكا﴾ أى شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه أى ما يشد به رأس القربة وأقواهما

وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنْاءَ مِنْ مَاءٍ
 قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا وَائِمُّ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ
 عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا جَمْعُوهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا
 لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » و (الغزالي) بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين
 وبالمد وهو فم المزايدة الأسفل . الجوهرى : الغزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق
 بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لحاصته نفسه
 وأما السقى والاستقاء فمما بمعنى واحد ويقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته : قوله (آخر) بالنصب
 لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فإن قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف إلى المعرفة فهو أولى
 بالاسمية . قلت أن مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة لجاز الأمران والذي أصابته الجنابة أى الرجل
 المعتزل المذكور و (فأفرغه) بقطع الهمزة . قوله (وايم الله) بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى
 أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يحى . فى الأسماء ألف
 وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمي وربما حذفوا
 منه النون فقالوا أيمن الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا أفعل لجمعوا أيمن على
 أيمن ثم كثرت كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع وإنما طرحت الهمزة فى الوصل
 لكثرة استعمالها . قوله (أقْلَعَ) بضم الهمزة والافتلاع عن الأمر الكف عنه و (ملأه) بفتح
 الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ثمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة
 وسويقة روبا مكبرين ومصغرين و (طعاما) صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
 والسويقة و (لجملوها) أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و (حملوها) أى المرأة
 و (بين يديها) أى قدما فوق ظهر البعير . فإن قلت لم أعطوها وراعوها وهى كافرة مباحة الدم والمسال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي اسْقَانَا فَأَتَتْ
 أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ
 فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سِحْرَ
 النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِاصْبِعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّيِّبَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى
 السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّدُونَ الصِّرَمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ
 فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا في اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها . قلت نظرا إلى
 كفرها أو لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزئنا) بكسر الازاي ما نقصنا
 وفي بعضها بفتحها و(العجب) أي حبسني العجب و(السبابة) أي المسبحة و(تعني) أي المرأة وغرضها
 أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن
 يقال في بين بلفظ في . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله
 (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أيات من الناس مجتمعة واجمع أصرام . فان قلت لم ما أغاروا
 أهلها وهم كفرة . قلت للطمع في اسلامهم بسببها أو للاستتلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى)
 بضم الهمزة أظن وفتحها أعلم وما موصولة و(يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أي مظلوني
 أنهم يتركونكم عمدا لاستتلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أي رغبة . الخطابي : يقال
 الحى خلوف إذا خلفوا النساء والاثقال في الحى وخرجوا إلى موضع الماء يستقون والعزلاء هي
 حروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
 للصلاة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الإِسْلَامُ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ ^{تيمم للموت}
تَيْمَمَ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيْمَمَ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الإقامة . قال ابن بطال : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد بنام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الاضعاف لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم في أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدنية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما قنهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقهار أن تأخير المبادرة إليها لا يمنع أن يكون ذا كرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء البعثة وفيه أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجدته وبعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضأوا وشربوا غمامة قطر من العزالي وبقيت المزدتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سبباً لسلامها وإسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلافاً لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً . قوله (عمرو) بالواو ابن العاص القرشي السهمي أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفِ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ٣٣٩
 أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي
 تَيْمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَعِ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلماً وهو من زهاد قريش ولاء النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
 ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثاً للبخاري
 ثلاثة مات بمصر عاملاً عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم
 صلى العيد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق تمرير وأسند أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ذلك قوله (أجنب) بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب
 هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على
 جواز التيمم للجنب. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالده بلفظ الفاعل
 من الخلود بالمعجمة العسكرية أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و(غندر) بضم المعجمة
 وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من
 تلقاه نفسه و(سليمان) هو المشهور بالأعمش و(أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة
 و(أبو موسى) أي الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود الصحابي الجليل النواكل تقدموا. قوله
 (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله و(في هذا) أي في
 جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلى) تفسير لقوله قال هَكَذَا و(قلت) هو مقول أبي موسى
 و(قول عمار) هو كناية عن سفر فأجنبت فتعمكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 بكفيك الوجه والكفين وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة ولم

بشر
 ابن خالد

٣٤٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَّعِهِ وَيَتِيمَمَ

بتذكر القصة فارتاب في ذلك . قوله (عمر) بدون الواو (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و (غياث) بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالثلثة و (الأعمش) هو سليمان المذكور آنفاً و (شقيق) بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور . قوله (أرايت) أى أخبرني وتقدم وجهه و (يا أبا عبد الرحمن) حذفت همزة الأب منه تخفيفاً وهو كنية عبد الله و (حتى يجد) أى الماء و (يكفيك) أى مسح الوجه والكفين و (فدعنا) أى فذرنا أى اقطع النظر عن قول عمار فاتقول فيما ورد في القرآن وهذه الآية أى بقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً » (فادري) أى فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجاس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلاً من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب . قوله (في هذا) أى في التيمم للجنب و (أوشك) أى أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعاً . قوله (برد) بفتح الباء والراء . الجوهرى : برد بضم الراء والمشهور الفتح . فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَأَمَّا كَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١

التيمم
ضربة

بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أَنْ يُقَالَ لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَكَانَ إِذَا وَجَدُوا أَحَدَهُمُ الْبَرْدَ تَيَمَّمَ. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بنقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الأعمش قلت لشقيق و ﴿لهذا﴾ أى لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فأمّا كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدرة أى قلت كذا وكذا أيضا وفى الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطأ : هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على إهمال حكم الآية وأى عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان تأويل الملامسة المذكورة فى الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتفاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء . قال ابن بطل : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء اخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطمروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هى مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتأخرين عند تعجيل القطع والاختصاص للنخصم كفى بحاجة ابراهيم عليه السلام ونمود ﴿باب التيمم ضربة﴾ بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى و ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير محمد بن جازم مرفى

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي
فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله «أما كان» الهمة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على
أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الإقحام فإن وجوده كدمه وأما على
التقرير فلا أنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون . قوله «سورة المائدة» إنما خصص بالمائدة وإن كانت مذكورة في سورة النساء أيضا
لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله «قلت» هو
مقول شقيق و«هذا» أى تيمم الجنب و«ذا» أى احتمال تيمم صاحب البرد و«تمرغ» بضم الغين أى
تمرغ لحذف إحدى التامين ومعناه يتقلب . قوله «ضربة» اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات
أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووي : الأصح المنصوص ضربتان وثانیا
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة والاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ر لم يجوز أحد
الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل تراه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرُ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عُمَارٍ وَزَادَ يُعْلَى عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنَى مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ
قَوْلَ عُمَارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَاجْتَنِبْ فِي

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف
على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بأننا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد
على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهريين اتفاقا فيجب تقدير
ثم ضرب بضربة أخرى ومسح بهما يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة
كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف
التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تملك أو بأننا لا نسلم بأنه
صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرايطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب
للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأننا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب
فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين
أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن
استعمال التراب مع احتمال أن يقال أنه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين
فسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه
وأما الجواب عن مسح واحدة الظهريين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الدلائل
هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله (يعلى) بفتح المثناة وسكون المهملة
وقتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد
الرازى : ما رأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخاري
مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره . قوله (بعثنى) أنا وأنت . فإن قلت أنا ضمير المرفوع
فكيف وقع تأكيدها للنصب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيد له فكان القياس أن

فَتَمَعَّكَتُ بِالْصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً

٣٤٢

التيمم للجنب

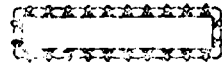
**بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي
رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ**

يقال بعثنى إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجري بينهما المعاوضة . قوله
(واحدة) حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فإن قلت فإذا حملته على الضربة فإذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط
بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنافوجه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض الغبار من
الكف الغير المستعملة إلى الأخرى أو بذلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا
في صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا إلى الكوعين بهذا الحديث ولأنه
إذا بدأ بمسح وجهه فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فإذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتاج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتاج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه
ليس كالسقاء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله إلى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه
غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله (عبد الله) بفتح الميم
وسكون الموحدة وبالمهملة بالنون و (عبد الله) أي ابن المبارك تقدما في الوحي و (عوف) بأهمال
المفتوحة و (أبو رجاء) بفتح الجيم و (عمران) بكسر العين و (ابن حصين) مصفرا و (الخزاعي)

فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاى وبالمهمله تقدموا فى باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) أى التيمم
بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلافه حيث لم يقيد بضربتين وفى
بعضها قبل لفظ عبادان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للإشارة الى أن حكم هذا
الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم
هذا وأخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده
الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . ويليه الجزء الرابع وأوله هـ كتاب الصلاة هـ



صفحة

صفحة

٦٩	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
	الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٧٠	» صب الماء على البول في المسجد
٧٢	» بول الصبيان
٧٤	» البول قائماً وقاعداً
٧٥	» البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٧٦	باب البول عند سبابة قوم
٧٧	» غسل الدم
٨١	» غسل المني وفركه
٨٣	» اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٨٥	» أبوال الابل والنواب والغنم
٨٨	» ما يقع من الجاسات في السمن والماء
٩٢	» الماء الدائم
٩٤	» اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة
٩٨	» البراق والمخاط ونحوه في الثوب
١٠١	» لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر
١٠٢	» غسل المرأة أباهها الدم عن وجهه
١٠٤	» السواك
١٠٥	» دفع السواك الى الأكبر
١٠٦	» فضل من بات على الوضوء
١١٠	كتاب الغسل
١١١	باب الوضوء قبل الغسل
١١٣	» غسل الرجل مع امرأته
١١٤	» الغسل بالصاع ونحوه
١١٧	» من أفاض على رأسه ثلاثاً
١١٩	» الغسل مرة واحدة
١٢٠	» من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
١٢١	» المضمضة والاستنشاق في الجنابة
١٢٣	» مسح اليد بالتراب ليكون أثره
١٢٣	» هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها
١٢٦	» تفريق الغسل والوضوء
١٢٧	» من أفرغ يمينه على شماله في الغسل

٢	باب إتيان في الوضوء والغسل
٤	» التماس الوضوء اذا كانت الصلاة
٦	» الماء الذي يغسل به شعر الانسان
٩	» إذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً
١٣	» من لم ير الوضوء الا من المخرجين
٢١	باب الرجل يوضئ صاحبه
٢٣	» قراءة القرآن بعد الحدث
٢٦	» من لم يتوضأ الا من الغنى الثقيل
٢٨	» مسح الرأس كله
٣٠	» غسل الرجلين الى الكعبين
٣٢	» استعمال فضل وضوء الناس
٣٦	الدعاء بالبركة
٣٧	باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٣٨	» مسح الرأس مرة
٣٩	» وضوء الرجل مع امرأته
٤١	» صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغنى عليه
٤٢	» الغسل والوضوء في الخضب
٤٧	» الوضوء من التور
٤٨	» الوضوء بالمد
٥٠	» المسح على الخفين
٥٤	» اذا أدخل رجله وهما ظاهرتان
٥٥	» من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٥٦	» من مضمض من السويق
٥٩	» هل بمضمض من اللبن
٥٩	» الوضوء من الزوم
٦٢	» الوضوء من غير حدث
٦٤	» من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٦٧	» ما جاء في غسل البول
٦٨	» أثم من لا يستتر من البول والتمام

- ١٧٩ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض
 ١٨٠ » ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل
 ١٨٢ » غسل المحيض
 ١٨٢ » امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
 ١٨٥ » نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
 ١٨٦ » مخلقة وغير مخلقة
 ١٨٨ » كيف تهل الحائض
 ١٩٠ » إقبال الحيض وإدباره
 ١٩٢ » لا تقضى الحائض الصلاة
 ١٩٤ » النوم مع الحائض وهي في ثيابها
 ١٩٥ » من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
 ١٩٦ » شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
 ١٩٨ » اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
 ٢٠١ » الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض
 ٢٠١ » عرق الاستحاضة
 ٢٠٢ » المرأة تحيض بعد الافاضة
 ٢٠٥ » اذا رأث المستحاضة الطهر
 ٢٠٥ » الصلاة على النفساء وسنتها
 ٢٠٧ » اصابة ثوب المصل الحائض
 ٢٠٩ كتاب التيمم
 ٢١٤ باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
 ٢١٦ » التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وعاف الفتور
 ٢١٧ » التيمم هل ينفخ فيها
 ٢١٩ » التيمم للوجه والكفين
 ٢٢١ » الصعيد الطيب وضوء المسلم
 ٢٢٨ » اذا خاف الجنب على نفسه المرضى تيمم
 ٢٣١ » التيمم ضربة
 ٢٣٤ » التيمم للجنب

- ١٢٩ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
 ١٣١ » غسل المذي والوضوء منه
 ١٣٢ » من قطب ثم اغتسل وبق أثر الطيب
 ١٣٣ » تخليل الشعر
 ١٣٤ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده
 ١٣٦ » اذا ذكر في المسجد أنه جنب
 ١٣٧ » نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
 ١٣٨ » من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل
 ١٤٠ » من اغتسل عريانا وحده في الخلوة
 ١٤٣ » التستر في الغسل عند الناس
 ١٤٥ » اذا احتلمت المرأة
 ١٤٦ » عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
 ١٤٨ » الجنب يخرج ويمشي في السوق
 ١٤٩ » كينونة الجنب في البيت
 ١٥٠ » نوم الجنب
 ١٥٠ » الجنب يتوضأ ثم ينام
 ١٥٢ » اذا التقى الحثانان
 ١٥٤ » غسل ما يصيب من فرج المرأة
 ١٥٧ كتاب الحيض
 ١٥٧ باب كيف كان بدء الحيض
 ١٥٩ » غسل الحائض رأس زوجها وترجله
 ١٦١ » قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
 ١٦٣ » من سمي النفاس حبضا
 ١٦٥ » مباشرة الحائض
 ١٦٨ » ترك الحائض الصوم
 ١٧٠ » تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
 ١٧٣ » الاستحاضة
 ١٧٤ » غسل دم الحيض
 ١٧٥ » الاعتكاف للاستحاضة
 ١٧٧ » هل فصل المرأة في ثوب حاضت فيه